المركز الجامعي أحمد بن يحى الونشريسي – تيسمسيلت –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع:

تفعيل السياسة الضريبية وأثرها على السياسة المالية في الاقتصاد الوطني

دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت (2010-2015)

مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: علوم المالية

إعداد الطلبة:

- دحماني خديجة
- حجاج حياة

إشراف الأستاذ:

- بن شيخ عبد الرحمان

لجنة المناقشة

- الأستاذ:روشو عبد لقادر.....رئيسا
- الأستاذ:بن شيخ عبد الرحمان...مقررا
- الأستاذ:ديلم هجيرة..... ممتحننا

السنة الجامعية: 2015/ 2016

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي العمل إلى:

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أدامه الله لي

إلى أبي ******** ثم أبي ******** ثم أبي

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود ***أمي الحبيبة*** رعاها الله.

والى ابنتي وقرة عيني ***لجين*** حفظها الله لي وأطال الله عمرها.

إلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء أدام الله شملنا.

ليلى، خيرة، علي، عائشة، فاطمة، كمال، الحسين

إلى رفيقات دربي وصديقاتي **عفاف وخديجة** وفقهم الله في حياتهم.

إلى كتاكيت العائلة: ***وصال، دعاء، جمانة، عبودة، ملك، خلود، سهيل***

خدووووووووج

إهداء

إلى الأم الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى أبي الأستاذ " حجاج عمر " أطال الله في عمره

إلى الزوج الكريم " بلقاسمي إدير " على المجهودات

التي بذلها في سبيل إتمام هذا العمل

إلى ابنتي " سيرين " حفظها الله

إلى كل عائلة " حجاج " و "بلقاسمي"

وشكرا

حياة

التشكر

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط

الحروف ليجمعها في كلمات ... تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول

تجميعها في سطور

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات

وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة

وأخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ المشرف بن شيخ عبد الرحمان

وأعضاء اللجنة الكريمة

ومن أساتذة الطور الابتدائي إلى أساتذة التعليم الجامعي الكرام

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الفهرس.....	I
قائمة الجداول والأشكال	V
قائمة الأشكال والبيانات.....	VI
قائمة المختصرات.....	VII
قائمة الملاحق.....	VIII
ملخص.....	
المقدمة العامة	أ – ث
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول السياسة المالية	
تمهيد	06
المبحث الأول: السياسة المالية وتطورها	07
المطلب الأول: تعريف السياسة المالية	07
المطلب الثاني: تطور السياسة المالية	09
المطلب الثالث: أدوات السياسة المالية	14
المبحث الثاني: أهداف السياسة المالية	21
المطلب الأول: دور السياسة المالية في استقرار الاقتصاد.....	21
المطلب الثاني: دور السياسة المالية في تخصيص الموارد المالية.....	22
المطلب الثالث: دور السياسة المالية في إعادة توزيع الدخل.....	24
المبحث الثالث: أسس السياسة المالية.....	27
المطلب الأول: العلاقة بين السياسة المالية والسياسة النقدية.....	27
المطلب الثاني: العلاقة بين السياسة المالية والسياسة الاقتصادية.....	29
المطلب الثالث: تحقيق أهداف السياسة المالية عن طريق السياسة الضريبية.....	30
الخلاصة.....	33
الفصل الثاني: السياسة الضريبية ونشأتها	
تمهيد	35
المبحث الأول: ماهية الضريبة.....	36

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها.....	36
المطلب الثاني: القواعد الأساسية وأساسها القانوني.....	38
المطلب الثالث: أنواع الضريبة وأهدافها	41
المبحث الثاني: التنظيم الفني للسياسة الضريبية.....	57
المطلب الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره.....	57
المطلب الثاني: معدل الضريبة.....	62
المطلب الثالث: التهرب الضريبي.....	64
المبحث الثالث: اثر التحفيزات الضريبية على إيرادات الميزانية.....	69
المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي وخصائصه.....	69
المطلب الثاني: أهداف ودواعي سياسة التحفيز الجبائي.....	70
المطلب الثالث: أثر الضريبة في تمويل الخزينة.....	72
الخلاصة.....	74
الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت (مصلحة القباضة)	
تمهيد.....	76
المبحث الأول: ملامح وتطورات السياسة الضريبية في الجزائر.....	77
المطلب الأول: نشأة النظام الضريبي ومراحله.....	77
المطلب الثاني: أنواع الضرائب المطبقة في الجزائر.....	78
المطلب الثالث: الإصلاحات الضريبية في الجزائر وأهدافها.....	80
المبحث الثاني: تقديم لمحة عن مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت.....	82
المطلب الأول: تعريف المديرية الولائية للضرائب.....	82
المطلب الثاني: مصالح القباضة وهيكلها التنظيمي.....	84
المطلب الثالث: علاقة القباضة بالمؤسسات الأخرى.....	90
المبحث الثالث: أهمية السياسة الضريبية في تمويل الخزينة.....	92
المطلب الأول: التشريعات الضريبية الجديدة.....	92
المطلب الثاني: مساهمة الضرائب المجمعة في تمويل الميزانية العامة.....	97

المطلب الثالث: مساهمة الضرائب في تكوين إيرادات الميزانية العامة.....	**109**
الخلاصة	**111**
الخاتمة العامة	**113**
قائمة المراجع	**171**
الملاحق	**124**

قلعة الجهول والأشكال

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	مزايا ومساوئ كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة	49
2	توزيع الدخل المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي السنوي	51
3	الضريبة على الدخل الإجمالي	93
4	الرسم على النشاط المهني	96
5	مختلف التقسيمات للضريبة المجمعة	97
6	عملية تقسيم الرسوم والضرائب المجمعة	98
7	مساهمة TVA في الميزانية العامة للدولة	102
8	مساهمة IRG في الميزانية العامة	104
9	مساهمة IBS في الميزانية العامة	105
10	مساهمة حقوق التسجيل والطابع في الميزانية العامة	106
11	مساهمة الغرامات القضائية في الميزانية العامة	107
12	مساهمة كل الضرائب والرسوم في الميزانية العامة	108
13	إيرادات الجباية العادية في الجزائر (2010-2014)	109

قائمة الأشكال والبيانات:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	سياسة مالية توسعية	17
2	سياسة مالية انكماشية	18
3	مكونات السياسة الاقتصادية	28
4	معدل الضريبة التصاعدي	50
5	طرق تقدير الوعاء الضريبي	58
6	منحنى لافر	64
7	آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة	71
8	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية تيسمسيلت	83
9	الميزانية العامة للقباضة	88
10	الهيكل التنظيمي للقباضة	89
11	تقسيم مبلغ TVA	99
12	تقسيم مبلغ TAP	100
13	تقسيم مبلغ VIGN	100
14	تقسيم مبلغ PR	101
15	المبلغ المخصص للدولة من TVA	103
16	المبلغ المخصص للدولة من IRG	104
17	المبلغ المخصص للدولة من IBS	105
18	المبلغ المخصص للدولة من حقوق التسجيل والطابع	106
19	المبلغ المخصص للدولة من الغرامات القضائية	107
20	مساهمة الجباية العادية في تكوين إيرادات الدولة الجزائرية	110

قائمة المختصرات:

المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الأجنبية
الرسم على القيمة المضافة	T.V.A
الضريبة على الدخل الإجمالي	I.R.G
الضريبة على الشركات	I.B.S
الرسم على النشاط المهني	T.A.P
حقوق التسجيل والطابع	Timbre
قسيمة السيارات	Vign
غرامات التأخير	P. R
الغرامات القضائية	Les amonds
الصندوق المشترك للجماعات المحلية	fccl

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر	**124**
2	الرسم على القيمة المضافة	**125**
3	Intervention économique de l'état	**126**
4	Recettes budgétaires pour l'année 2014	**127**
5	الإجراء الجديد للضريبة الجزافية الوحيدة بالدفع	**128**
6	التصريح برقم الأعمال	**129**
7	جدول مفصل للأعباء	**130**
8	بطاقة إحصاء النشاطات وإحصاء السكن	**131**
9	النشاطات	**132**

الملخص

الملخص:

تحتل السياسة المالية مكانة جد هامة بين السياسات الاقتصادية، إذ تلعب دور أساسي في تحقيق الأهداف الـــتي ينشدها الاقتصاد الوطني وذلك بفضل أدواتها المتعددة التي تعد من أهم الأدوات الاقتصادية المستعملة في تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي، ولعل من أهم تلك الأدوات نجد الضريبة بأنواعها المختلفة والتي تعتبر مـــورد أساسي للدولة الذي تعتمد عليه في تمويل مختلف نفقاتها.

وسنحاول من خلال هذا البحث دراسة أثر السياسة الضريبية على السياسة المالية في الاقتصاد الوطني من خلال دراسة مختلف أدوات السياسة المالية وكذا دراسة فعالية السياسة الضريبية ودورها في تحقيق أهداف السياســة المالية.

Résumé:

La politique financière occupe une place primordiale parmi les autres politiques économique, car elle joue un rôle très important dans la réalisation des objectifs, et donc atteindre l'évolution et l'équilibre économique et ce grâce aux différents outils de la politique financière. Parmi ces outils on trouve en premier lieu la fiscalité comme moyen de financement public

Donc, nous avons essayé à travers cette recherche d'étudier l'effet et l'impact de la politique fiscale sur la politique financière et donc sur l'équilibre et le développement économique.

مقدمة

المقدمة:

تعتبـــر السياسة الاقتصادية الجانب التطبيقي للنظرية الاقتصادية حيث تستمد من هذه الأخيرة أدواتها وتكشف عن قوة وسلامة منهجيتها في التعامل مع الواقع الاقتصادي، وعلى ذلك فالسياسة الاقتصادية هي إحدى المجالات الحيوية للاقتصاد التطبيقي الذي تتعاظم أهمية دراساته فـــي ظل التحولات والتحديات الاقتصادية للقرن الواحد والعشرين، وبالتالي تتعمق الحاجة إلى وجـــود السياسات الاقتصادية ذات الكفاءة العالية على مستوى المشروع الاقتصادي وبالضرورة على مستوى الاقتصاد الوطني رغبة إلى الاستمرار والبقاء والنمو والتقدم.

ومن بين فروع السياسة الاقتصادية نجد السياسة المالية التي هي عبارة عن برنامج عمل تخططه وتنفذه الدولة مستخدمة فيه مصادرها الايرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة، وتجنب أخرى غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي وذلك من أجل تحقيق أهداف للمجتمع.

وتعد السياسة الضريبية من بين أهم أدوات السياســـة الماليـــة التي تلعب دورا محوريـــا في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، لاسيما هدف النمو الاقتصادي، ولقد تزايد الاهتمام بدراسة الضرائـــب وتأثيراتها المختلفة والمترتبة عن استخدامها كأسلوب لتوجيه النشاط في الاقتصاد الوطني من جهة، وكأداة لدفع وتيرة النمو الاقتصادي بهدف خلق التوازن وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من جهة أخرى، لذلك تعتبر الضريبة المورد الرئيسي في تمويل السياسة الاستشارية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية.

إن للدولة إمكانية التحكم في المجتمع عن طريق السياسات الاقتصادية التي تملكها سواء كانت السياسات نقدية أو مالية، ولما كانت السياسة المالية بدورها تنقسم إلى ثلاث فروع أساسية هي السياسة الضريبية والسياسة الإنفاقية والسياسة الائتمانية، حيث تعتبر السياسة الضريبية أهم مكونات السياسة المالية، ولاشك أن هذه الأخيرة لها انعكاسات هامة على النشاط الاقتصادي باعتبار أن الضرائب تعتبر من أهم المصادر للحصول على الموارد المالية لخزينة الدولة.

وبما أن الأهداف هي أهم الأطر التي تحدد أهمية وفعالية أي سياسة، وهي التعبير الاقتصادي عن طموحات هذه السياسة، فإن أهداف السياسة الضريبية تتمثل في رفع الخزينة العامة بالإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة للحكومة وكذلك تحقيق العدالة والمساواة من خلال المساهمة في إعادة توزيع للدخول.

ولذلك نجد معظم الدول تركز أساسا على هذا المورد الثري خاصة الدول التي تنقصها الموارد المالية، لكنها تختلف فيما بينها من حيث النـــسب المفروضة على الممولين وكيفية تحديد وعائهـــا وطرق تحصيلها، وعلى هذا الأساس قامت الجزائر بإصلاح المحيط الضريبي للمؤسسة لتتماشى مع المعطيات الاقتصادية الجديدة التي تتجسد في انتهاج بلادنا لأسلوب اقتصاد السوق.

كما أصبحت الحكومات اليوم بحاجة للمشاركة المالية للأفراد لتغذية الخزينة العامة للدولة بالأموال التي تسمح لها بأداء الخدمات وتحقيق المشروعات الإنمائية، ولذا لابد من البحث عن وسيلة تنظم بها الدولة مشاركة الأفراد لها في أعبائها، وهذه العملية تشكل الأساس الأول لتقرير النظام الضريبي. إذن يمكننا اعتبار النظام الضريبي مرآة تعكس الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم، فدراسة النظام الضريبي في أي مجتمع يقتضي الإلمام المسبق بكل الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية حتى يمكن تحديد ملامح النظام السائد.

وبداية من سنة 1987 أصبح النظام الضريبي لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية، وهذا راجع لعدم ملائمة المعطيات الاقتصادية مع تغير التسيير الاقتصادي من جهة، وضبط الحاجات المالية نظرا لانخفاض الإجراءات النفطية من جهة أخرى، أدى إلى ضرورة الإصلاح من أجل تفادي النقائص والسلبيات التي كانت تشوه النظام الجبائي.

ومنه يمكن القول أن الإصلاح الضريبي جاء كنتيجة حتمية للظروف التي سادت النظام الضريبي السابق، فالنظام الضريبي الجزائري لن يعرف الثبات والاستقرار نتيجة لما تحمله قوانين المالية من تغييرات من سنة لأخرى، وما أفرزته العولمة من تحديات في ظل الألفية الثالثة.

إشكالية البحث: من خلال ما تقدم يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى تفعيل السياسة الضريبية وأثرها على السياسة المالية للدولة؟

الأسئلة الفرعية: وبحثا عن الإجابة لهذا السؤال نطرح هذه المجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

1 - ما هو دور السياسة المالية ضمن باقي السياسات الاقتصادية الكلية؟

2- كيف تساهم السياسة الضريبية في تحقيق أهداف المجتمع؟

3- إلى أي مدى استطاعت السياسة الضريبية المساهمة في تمويل ميزانية الدولة في الجزائر ؟

4- ما هي أهم المشاكل التي يمكن أن تحد من فاعلية أداء السياسة الضريبية؟

الفرضيات:

1- تعبر السياسة الضريبية إحدى المعالم المستترة لسيادة الدولة، وهي تساهم في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي والعدالة التوزيعية للدخل في المجتمعات.

2- هناك عدة معوقات تقف أمام وصول السياسة الضريبية لتحقيق أهدافها وتحد من فعاليتها ومنها: التهرب الضريبي، الضغط الضريبي...

3- قامت الجزائر بإصلاح سياستها الضريبية قصد إحداث توازن واستقرار اقتصادي. وضمان موارد مالية بإمكانها إحداث تأثيرات في توجهات السياسة المالية.

أهمية البحث: ويعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

1- أهمية الموضوع التي نستمدها من خلال التعامل مع معطيات الحياة الاقتصادية اليومية فهي تدخل الدولة في آلية فرض ضرائب بأنواعها المختلفة خاصة في مجالات (التعليم، الصحة) وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها الجزائر حاليا.

2- المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري من سنة 1990 إلى حد الآن والتي تنعكس حتما على السياسة الضريبية.

3- كون الضريبة أحد أهم أدوات السياسة المالية وبالتالي السياسة الاقتصادية، إضافة إلى فائدتها الاقتصادية كمورد من موارد الدولة فتعبر الضرائب عن أحد المعالم المستترة لسيادة الدولة حيث أنها تتميز بميزة الجبر في الإخضاع أو التحصيل.

هدف البحث: نهدف من خلال هذا البحث إلى:

1- محاولة كشف أثر السياسة الضريبية في تفعيل السياسة المالية.

2- توضيح العلاقة التي تربط السياسة الضريبية والسياسة المالية.

3- معرفة ماهية موضوع الضريبة ولماذا وجدت الضرائب أصلا، ومدى تأثيرها على الاقتصاد في الدولة.

حدود الدراسة: وتتحدد دراستنا لهذا الموضوع من جانبين مكاني وزماني، الجانب المكاني يؤدي بنا على الاهتمام بالسياسة الضريبية في الجزائر ودورها في تمويل الميزانية العامة للدولة. أما الجانب ألزماني للبحث فهو محدد بالفترة (2010-2015).

المنهج المتبع: وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستنباطي وأداته الوصف من خلال التعرض لمختلف المفاهيم المتعلقة السياسة المالية والسياسة الضريبية وأدواتهما، كما اعتمدنا على أداة التحليل بهدف تحليل البيانات التي تتوافر عن مشكلة البحث.

الصعوبات: من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة نذكر منها:

1- قلة الدراسات المتعلقة بأثر السياسة الضريبية في تمويل الميزانية العامة للدولة فيما يخص دراسة حالة الجزائر.

2- صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالموضوع، وتناقضها من مصدر لآخر وحتى في نفس المصدر في بعض الحالات.

هيكلة البحث: وعليه ارتأينا تقديم هذا العمل الذي يخص الضريبة وفقا للخطة التالية:

تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، تتقدمها مقدمة عامة.

في الفصل الأول، تطرقنا إلى مفاهيم عامة حول السياسة المالية.

وفي الفصل الثاني تناولنا مفهوم السياسة الضريبية، وكذا ملامح النظام الضريبي الجيد.

أما في الفصل الثالث تعرضنا إلى مدى فاعلية النظام الضريبي على الاقتصاد الجزائري وخاصة في تمويل الخزينة. إضافة إلى الخاتمة العامة التي تعبر على حوصلة للموضوع والنتائج المتوصل إليها.

السياسة المالية وتطورها

المبحث الأول: عموميات السياسة المالية.

المبحث الثاني: أهداف السياسة المالية.

المبحث الثالث: أسس السياسة المالية.

تمهيد:

لقد تباين دور الدولة عبر العصور من دولة حارسة أحيانا إلى تدخل مباشر في شؤون الاقتصاد أحيانا أخرى فالفكر الكلاسيكي الذي ساد إلى غاية نهاية العشرينيات من القرن الماضي كان ينتهج سياسة حياد الدولة تاركا بذلك القطاع الخاص ينشط بحرية تامة معتمدا قانون اليد الخفية لأدم سميث و المنافسة التامة ...الخ.

لكن الأزمات المتوالية التي عرفها الاقتصاد الرأس المالي خاصة أزمة الكساد العالمي في 1929 أثبت قصور الفكر الكلاسيكي فظهرت أفكار تنادي بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ومن بين الأفكار الشهيرة في هذا لاتجاه نجد المفكر الاقتصادي جون مينا رد كينز الذي أعطى أهمية لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول إلقاء نظرة عامة حول السياسة المالية حيث سندرس في المبحث الأول مفهوم وتطورات السياسة المالية وكذا أدواتها، أما في المبحث الثاني فخصصناه لأهداف وأدوار السياسة المالية، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه أسس السياسة المالية.

المبحث الأول: السياسة المالية.

تعد السياسة المالية إحدى مكونات السياسة الاقتصادية، وتظهر أهميتها من خلال الدور الذي تقوم به في دفع النشاط الاقتصادي نحو أكثر مردودية. وسوف نقدم في هذا المبحث تعريفاً لماهية وواقع السياسة المالية بالإضافة إلى أهميتها. وأهم المبادئ التي يقوم عليها أداء السياسة المالية.

المطلب الأول: ماهية السياسة المالية:

يزخر الفكر الاقتصادي بتعاريف مختلفة ومتعددة للسياسة المالية ويمكن ذكر البعض منها كالآتي:

الفرع الأول: تعريف السياسة المالية.

يمكن تعريف السياسة المالية على أنها: "استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها لما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي ظل ما تحققه من عقائد وفي حدود إمكانياتها المتاحة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي"[1].

ويعني هذا تسيير الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يتماشى مع السياسة العامة للدولة.

كما يعرفها الدكتور حامد عبد المجيد دراز على أنها "برنامج تخططه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه مصادرها الايرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث أثار مرغوبة وتجنب أثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، تحقيقا لأهداف المجتمع فمصطلح fisc هو مصطلح علمي حدث نسبيا حيث لم يستخدم هذا الاصطلاح بهذا التعريف قبل أزمة الكساد العالمي الكبير، ومع ذلك فلقد كان هناك مجموعة متكاملة من أسس السياسات المالية ولكنها لم تعرف بهذا الاسم من قبل"[2].

[1] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة**، مكتبة الإشعاع الإسكندرية، مصر، ط1، 1998، ص.133.

[2] حامد عبد المجيد دراز، **دراسات في السياسة المالية أسس السياسة المالية بين القديم والحديث**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1988، ص.11.

يوضح تعريف آخر أن السياسة المالية: "هي التي بموجبها تستعمل الحكومة برامجها الإنفاقية وإيراداتها وموازناتها العامة وذلك بهدف إنتاج أثار مرغوبة وتجنب أثار غير مرغوبة في ظل ما تعتنقه الحكومة من مبادئ"[1].

كما يمكن تعريف السياسة المالية بأنها "مجموعة من القواعد والوسائل التي تتخذها الحكومة لإدارة النشاط المالي لها بأكبر كفاءة ممكنة لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، السياسية والاجتماعية خلال فترة زمنية معينة ومعنى ذلك أنه يقصد بالسياسة المالية الطرق الذي تنتهجه الدولة في تخطيط الإنفاق العام وتدبير وسائل تمويله كما يظهر في الموازنة العامة للدولة"[2].

ومن خلال ما سبق يمكننا استنتاج تعريف عام للسياسة المالية على النحو التالي: هي عمل الحكومة من أجل ضبط الإيرادات والنفقات لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية ضمن خطة موضوعية تراعي درجة النمو الاقتصادي وإدارة النشاط المالي بأكبر كفاءة ممكنة.

الفرع الثاني: أهمية السياسة المالية.

تأتي أهمية السياسة المالية في كونها تتعامل مع معطيات حياتنا اليومية، فهي تدخل في آلية فرض الضرائب بأنواعها والإنفاق الحكومي بأنواعه خاصة في مجال الصحة والتعليم وغيرها، ومما لاشك فيه أننا ومنذ أن أتى كينز بأفكاره حول دور الدولة في تحريك عجلة التنمية والاقتصاديون يرون الدور الحكومي كلما ألمت ضائقة أو هجمت الضغوط التضخمية[3].

والقيام بهذه المجهودات التنموية يتطلب انتهاج سياسة مالية فعالة لتعبئة الموارد وتنمية المدخرات الخاصة ورفع القدرة الادخارية، ومنه توجيهها لتمويل برامج التنمية. مما سبق يمكن القول أن السياسة المالية يجب أن تتجه في المقام الأول نحو تحقيق هدفين أساسية وهما:

- تعبئة الموارد المالية لتمويل الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] مصطفى الجمل، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط، ص.7.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي**، مجموعة النيل للنشر، مصر، ط.1، 2003 ، ص.43.

[3] خالد واصف الوزاني، أحمد حسين الرفاعي، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2002، ص .241.

– قيامها بدور توجيهي من خلال ما تقدمه من حوافز وضمانات مالية للجهود الخاصة ومن خلال تحسين دوافع العمل والاستثمار.

وتتعدد مصادر التمويل وتتنوع وعادة تنقسم إلى مصادر(داخلية) ادخار، ضرائب، إصدار نقدي... الخ، وأخرى(خارجية) قروض، هبات، استثمارات أجنبية... الخ، ونركز الحديث على مصادر التمويل الداخلية على اعتبار أن السياسة المالية تلعب دورا كبيرا في توفير هذه الموارد وتوجيهها نحو الاستخدامات المختلفة وفقا للأولويات التي يضعها المخطط الاقتصادي.

المطلب الثاني: تطور السياسة المالية وأنواعها.

سنتناول فيما يلي تطور مفهوم السياسة المالية.

الفرع الأول: تطور السياسة المالية.

تؤدي الدولة دورا ماليا يختلف حسب العصور وينعكس ويؤثر هذا الدور على السياسة المالية فعندما يكون دور الدولة فعالا يبدو دور السياسة المالية ظاهرا وواضحا، أما عندما يغيب دور الدولة يغيب معها دور السياسة المالية وبالتالي فالسياسة المالية إنما هي مرآة لدور الدولة المالي وتدخلها في شؤون المجتمع في أي عصر من العصور، ويمكن تقسيم تطور السياسة المالية إلى ثلاثة مراحل:

1- السياسة المالية في الفكر القديم:

يبدو أن دور السياسة المالية في المجتمعات القديمة باهتا للغاية، إذ لا توجد دلالات تؤكد وجود سياسة مالية قائمة إذ من الواضح أن مالية الدولة كانت مرتبطة بمالية الحاكم ومن ثم فلا توجد أي رقابة من أحد، ويرجع تأخر ظهورها إلى أسباب سيكولوجية وأخرى موضوعية، أما الأسباب السيكولوجية فهي راجعة إلى عدم اهتمام المفكرين القدماء ونظرهم بدون احترام لماديات الحياة بصفة عامة وسيطرة الدولة المطلقة، أما الأسباب فهي تنحصر في قلة الظواهر الاقتصادية وضآلة وزن الاعتبارات المالية البحتة[1].

ومن خلال بحث الكتاب والمؤلفين عن أصول السياسة المالية في الفكر القديم، اتضح أن العصر الفرعوني كان أول الخيوط التي كان للدولة فيها إسهامات ومظاهر عديدة للسياسة المالية فهو يعد من العصور

[1] مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص- ص.38، 39.

الأولى التي ظهرت فيها بوادرها حيث عرفت نظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والرسوم الجمركية كأدوات للسياسة المالية من جانب الإيرادات، كما فرضت السلطة ضرائب مباشرة على دخل الثروة العقارية والمنقولة، كما فرضت الدولة أيضا الرسوم الجمركية على الحاصلات المستوردة من الخارج، كما عرفت مصر ضريبة التركات وكان سعرها تصاعدي مابين 5% - 10%، ولعل قصة سيدنا يوسف عليه السلام أبلغ دليل على وجود السياسة المالية في ذلك العصر حيث طبق النبي يوسف عليه السلام برنامج مالي واقتصادي محكم حال دون حدوث أزمة اقتصادية محققة، ثم تلاه العصر اليوناني حيث تعد كتابات كل من أفلاطون وأرسطو من أهم الكتابات الفلسفية التي تحتوي على كثير من مبادئ الفكر المالي، كما أن أفكارهم كان لها الأثر الكبير على مسيرة الفكر المالي حتى الوقت الحاضر، وكخلاصة عن ما جاءت به إسهامات العصر اليوناني في السياسة المالية فيتضح لنا أن كل من أرسطو وأفلاطون اهتما بتحقيق العدالة بين المواطنين في التوزيع والأسعار ومنع الاستغلال والاحتكار وهذا ما يمثل أهداف السياسة المالية الحالية، أما من جانب الإنفاق فقد اتفقا كل من الفيلسوفين على ضرورة الإنفاق على التعليم والتدريب، إلا أنهما اختلفا في طريقة التوزيع حيث رأى أرسطو أن يكون التوزيع بالتساوي بين أفراد المجتمع، في حين رأى أفلاطون أن تكون استفادة الأفراد متناسبة مع ماساهم به في تحقيق الموارد العامة، إضافة إلى مناداة أفلاطون بالملكية الجماعية في حين نادى أرسطو بفكرة الملكية الخاصة التي تحقق زيادة الإنتاج[1].

2- السياسة المالية في الفكر الكلاسيكي:

إن الاهتمام الأساسي للمدرسة الكلاسيكية موجه نحو كيفية تخصيص الموارد بين القطاعات في المجتمع، وكذا تحديد الأسلوب الأمثل لتوزيع الدخل على العوامل التي تساهم على العملية الانتاجية وبافتراض الكلاسيك ضرورة زيادة المنافسة الكاملة فإن قوى العرض والطلب هي القادرة على تحقيق التخصيص الأمثل، ونتيجة لافتراض الكلاسيك أن زيادة الموارد المستخدمة في صناعة ما لابد وأن تكون على النقص في الموارد المخصصة لصناعة أخرى ويفهم من ذلك أن الاختيار عند الكلاسيك هو بين التوظيف في المشروعات وليس بين التوظيف وعدمه، وبالتالي فإن الاقتصاد الكلاسيكي يهتم بدراسة الاستخدامات البديلة للموارد الموظفة فإذا تم التخصيص الأمثل فلن يوجد اتجاه يتحقق فيه زيادة الناتج الإجمالي من خلال

[1] سالكي سعاد، **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار المباشر دراسة بعض دول المغرب العربي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مالية دولية، تلمسان، 2011، ص.3.

إعادة التخصيص، وذلك في الأجل القصير أما في الأجل الطويل ستحدث زيادات في التوظيف والناتج إما بسبب زيادة السكان أو زيادة الانتاجية أو ظهور موارد جديدة أما عن أسباب افتراض الكلاسيك ضرورة تحقيق التوظيف الكامل فهي عديدة منها إيمانهم بنص قانون ساي Say للأسواق الذي يحدد أن كل عرض يخلق طلب عليه، حيث قال الكلاسيك أن الإيراد الذي يحصل عليه منتج أي سلعة يستخدمه في شراء سلعة أخرى أي مبادلة إنتاج سلعي بآخر ولما كان الواقع هو التعامل بالنقود لإتمام عملية التبادل فإنهم يؤمنون بعدم تأثير النقود بعملية التبادل في المجتمع، ونستنتج من العرض السابق أن التوظيف الكامل من وجهة نظر الكلاسيك يمكن أن يتضمن بعض أنواع البطالة كالبطالة الاختيارية إلا أن التوظيف الكامل كما يرون لن يتحقق مطلقا في ظل وجود بطالة إجبارية[1].

وترتب عن سيادة أفكار النظرية الكلاسيكية، التي جعلت من الحرية الاقتصادية مبدأ أساسي لها في المذهب الحر عدة نتائج، ولعل أهمها:[2]

– إن وظيفة الدولة هي القيام فقط بتوفير الأمن والحماية والعدالة، وكذا الدفاع والحملات العسكرية، ولا مانع من إقامة بعض المرافق العامة، أي تقف حارسة للنشاط الاقتصادي دون التدخل في الآلية التي يعمل بها.

– إن المبدأ السائد في مجال المالية العامة هو مبدأ الحياد المالي، أي تحديد الإيرادات التي يمكن الحصول عليها للوفاء بالتزامات الدولة، لأداء وظيفتها دون الحصول على أكثر من ذلك.

– إن هدف السياسة المالية والنظام المالي هو إحداث التوازن المالي فقط، وترك التوازن الاقتصادي والاجتماعي يتحقق من خلال يد خفية، توفق بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع. ويفهم من ذلك أن دور الدولة في النشاط الاقتصادي كان محدودا.

[1] وحيد مهدي عامر، **السياسات النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي**، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية، مصر، ط.1، 2010، ص- ص. 45، 47.

[2] أريا الله محمد، **السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار- حالة الجزائر-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011، ص.9.

3- السياسة المالية في الفكر الكينزي:

لقد اثبت الكساد العالمي الكبير عام 1929م عدم إمكانية تحقيق التوازن الاقتصادي آليا، وواضح بجلاء أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه السياسة المالية في إحداث التوازن المنشود، ونتيجة لذلك فقد اتخذت السياسة المالية معنى أوسع من المعنى السابق، فلم يعد من المعنى السابق، فلم يعد من الممكن أن تظل هذه السياسة ذات طابع حيادي، ويعتبر هذا التطور نتيجة للفكر الكينزي الذي ينبع من نظرية كينز، حيث عارض أفكار الكلاسيك في كتابيه الكبيرين "تحليل العملة 1931م" و"النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود 1936م" والتي انتقد فيها قانون ساي للأسواق لتجاهله دور الطلب في تحديد دور الإنتاج والدخل ومستوى التوظيف، واثبت مما لا يدع للشك مجالا إمكانية حدوث التوازن الاقتصادي عند أي مستوى من مستويات التوظيف، وأكد عجز الأساليب والسياسات التي افترض الكلاسيك قدرتها على العودة دائما بالنشاط الاقتصادي إلى مستوى التوظيف الكامل، وأكد وجود الكثير من التناقض والتعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، بل إن الفرد في سعيه لتحقيق مصلحته الخاصة قد يخطئ أكثر مما يصيب، فالفرد ليس بدرجة الرشاد التي افترضها الكلاسيك، ومادام الأمر كذلك فإن الدولة (القطاع العام) قد تكون في بعض النشاطات أكثر رشدا من الفرد (القطاع الخاص)، والدولة بطبيعتها ليست أقل إنتاجية من القطاع الخاص، والدولة بحكم كونها لا تسعى لتحقيق مصلحة شخصية فإنها أكثر قدرة على تحقيق مصلحة المجتمع.

وهنا يلقي كينز على الدولة مسؤولية التدخل في النشاط الاقتصادي بكل ما يتاح لها من أدوات السياسات الاقتصادية بصفة عامة، والسياسات المالية بصفة خاصة، لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أوضح أن العبرة ليست بتوازن ميزانية الدولة، بل والأهم من ذلك هو توازن ميزانية الاقتصاد ككل، ولو أدى هذا إلى عدم توازن ميزانية الدولة في المدة القصيرة على الأقل، وهو ما يعرف بنظرية العجز المنتظم[1]. وقد ترتب على ذلك عدة نتائج هي:

- إن وظيفة الدولة قد تغيرت حيث أصبح لها دور متزايد في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى الوظائف التقليدية للدولة التي كانت موجودة كالأمن والحماية والعدالة وإقامة المرافق التقليدية.

[1] يحياوي عبد الحفيظ، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الخارجي (الميزان التجاري)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، 2011، ص.17.

- إن المبدأ السائد في مجال المالية العامة هو التخلي عن الحياد ليحل محله مفهوم المالية الوظيفية والذي يقر بضرورة تحديد الإنفاق العام المطلوب والذي يحقق أهداف أكثر من الهدف المالي فقط.[1]

ومنه يتبين لنا أن من أهم أسباب أزمة الكساد وما رافقه من انخفاض في مستويات الدخل وانتشار البطالة وغياب التوازن في الكثير من الأسواق والأنظمة الاقتصادية هو غياب الدور الحكومي في النشاط الاقتصادي.[2]

الفرع الثاني: أنواع السياسة المالية.

1- **السياسة المالية المتمثلة بالتمويل بالعجز:** وتكون من خلال الطرق التالية:

أ- **التوسع في النفقات العامة:** وتتمثل في زيادة الدولة من نفقاتها على المرافق الخدماتية وعلى المشروعات العامة،كما تزيد من النفقات التحويلية كالزيادة في الإعانات على ذوي الدخول المحدودة أو العاطلين عن العمل أو الأطفال، وتأخذ هذه الإعانات الحكومية شكلا نقديا أو عينيا مثل الملابس، الحليب، خدمة الصحة...الخ وهذا النوع من الدعم يزيد من مقدرة الأفراد على الإنفاق، مما يؤدي بدوره إلى زيادة الاستثمار وزيادة العمالة.

ب- **التسريع في سداد جزء من القروض العامة:** حيث أن قيام الدولة بسداد قروضها قبل موعد الاستحقاق يدفع بالقوة الشرائية للمجتمع إلى الأمام، ويكون ذلك عن طريق إحلال النقود محل الأوراق المالية في صناديق البنوك مما يزيد من الاحتياطي النقدي لها ومقدرتها على التوسع في الائتمان المصرفي.

ت- **تخفيض الإيرادات الضريبية:** والهدف من وراء هذا التخفيض هو بعث قوة شرائية جديدة في المجتمع، حيث يشير علماء المالية إلى أن تخفيض الضرائب يزيد من صافي الدخل الفردي وبالتالي من زيادة الإنفاق الاستهلاكي، وهذا بشرط أن ينفق هؤلاء الأشخاص الذين مسهم التخفيض تلك الزيادة في صافي الدخل على السلع الاستهلاكية والخدمات، ولا يكتفوا بإضافتها إلى أرصدتهم النقدية. ومن هنا يتضح أن فعالية زيادة حجم الإنفاق العام أكثر فعالية من تخفيض الضرائب، لأن مضاعف الاستثمار في حالة زيادة الإنفاق يزيد عن حجم المضاعف في حالة تخفيض الضرائب.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسة المالية**، مجموعة النيل العربية للنشر، مصر، ط1، 2003، ص. 40.

[2] سامر عبد الهادي، وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص. 260.

2- **السياسة المالية المتمثلة بالتمويل بالفائض:** يوجد عدة أساليب لتطبيق هذا النوع من السياسات المالية:

أ- **زيادة الإيرادات الضريبية:** ويستعمل هذا الأسلوب خاصة في أوقات التضخم الاقتصادي، حيث يهدف إلى امتصاص القوة الشرائية للأفراد، وقد لا يكون لهذا الأسلوب أثر إلا إذا انصب على تقليل الاستهلاك وهنا نقع في أثر سلبي آخر حيث أن المتأثر بهذه الزيادة في الإيرادات تكون فئة للدخول المتدنية.

ب- **التوسع في إصدار القروض العامة:** ويعني ذلك أن تقترض الحكومة من الجمهور عن طريق إصدار أوراق مالية وبيعها للجمهور، ويكون ذلك الاقتراض إما اختياريا أو إجباريا.

ت- **الحد من الائتمان المصرفي:** ويكون ذلك عن طريق سياسة البنك المركزي المتمثلة في بيع الأوراق المالية في السوق المفتوحة، رفع نسبة الاحتياطي، سعر إعادة الخصم. وكل هذا للتأثير على كمية النقود المعروضة وسعر الفائدة، وبالتالي التأثير على حجم الاستثمار. [1]

المطلب الثالث: أدوات السياسة المالية.

تقوم السياسة المالية على أدوات رئيسية للمساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، وهي تضم تقسيمين نتطرق إليهما فيما يلي:

الفرع الأول: الأدوات التلقائية والمقصودة.

1- **أدوات تلقائية أوتوماتيكية:** وتشمل مايلي:

أ- **تغيرات تصاعدية في حصيلة الضرائب:** والمقصود هنا هو نظام الضرائب التصاعدية وهي تزيد مع زيادة الدخل وتنخفض مع انخفاضه أي تتناسب طرديا مع الزيادة في الدخل إلى زيادة في حصيلة هذه الضرائب، كما يؤدي الانخفاض في الدخل إلى انخفاض في حصيلة الضرائب من وجهة نظر اقتصادية فإنه في حالة وجود الركود في الاقتصاد تتراجع حصيلة الضرائب تبعا للدخول، وهنا يظهر دور الضرائب التصاعدية في ضبط الإنفاق ومنه تقليل للإنفاق الأمر الذي يساعد على ضبط مستوى الطلب الكلي أو تحفيزه حسب الظروف التي تمر بها البلاد.

[1] سالكي سعاد، مرجع سابق، ص. 14.

ب- **تغير في مستوى الإنفاق:**

إن النمط الاستهلاكي للفرد يجعل التغيير في مستوى إنفاقه بطيئا ففي حالة الانكماش وتدني الدخول يستمر الإنفاق في مستواه فترة لابأس بها من الزمن تخدم السياسة المالية التي تهدف إلى الإبقاء على الإنفاق حيويا، فلو ضربنا مثال شخص راتبه 4000 دج ينفق 3000 دج وبعدها انخفض راتبه إلى 2500 دج فإنّ إنفاقه لن ينخفض بنفس النسبة بل سيضطر للجوء إلى وسائل كالاقتراض أو الاكتناز، حفاظا على نمطه الاستهلاكي 3000 دج ريثما يتأقلم مع الوضع الجديد وهذه الفترة تخدم مخططي السياسة المالية التي تهدف إلى المحافظة على الإنفاق.

ت- **توزيع الأرباح الرأسمالية:**

مع المعروف أن الشركات لا تعمد إلى تغيير مستوى الأرباح القابلة على للتوزيع على المساهمين في المدى القصير، فإن كان الاقتصاد على وشك الدخول في فترة انكماش فإن الشركات لا تعمد إلى تخفيض مستوى الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين والعكس صحيح، وبذلك فإن هذه السياسة تعمل في تصحيح الأوضاع وتحقيق أهداف السياسة المالية بطريقة غير مباشرة. [1]

ث- **الإعانات الحكومية:**

فإن دعم الحكومات للقطاعات ولنأخذ مثلا الزراعة فإن من يشملهم هذا الدعم يبقى مستوى إنفاقهم ودخولهم مستقرا مما يحقق أهداف السياسة المالية، وهي عبارة عن تحويلات من الحكومة إلى القطاع العائلي في شكل إعانات ومساعدات.

وبعد دراسة هذه الأدوات التلقائية ننوه إلى موضوعين هامين:

- إن هذه الأدوات أدوات آلية لا تتطلب أي سياسة فاعلة لأنها أدوات تلقائية.

- إن أي أداة من هذه الأدوات تكون عاجزة بمفردها أو مع غيرها من منع حدوث الكساد والتضخم وجل ما تستطيع هذه الأدوات عمله هو التخفيف أو المساعدة في تباطؤ معدل الزيادة أو النقصان في المعدل العام.

[1] ناصف الوزاني، أحمد حسين الرفاعي، مرجع سابق، ص- ص. 324، 325.

2- الأدوات المقصودة(المستقلة):

وسميت هذه الأدوات بهذا الاسم لأنها تتطلب تدخلا مباشرا وفاعلا من قبل الدولة وذلك عن طريق دخول الحكومة بشكل مباشر في نشاطات معينة من أجل تحقيق أهداف السياسة المالية سواء كان ذلك في مجال التوظيف أو الأسعار أو النمو، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- زيادة نفقات الحكومة من خلال برامج الأشغال العامة وذلك من خلال إنشاء مشروعات غايتها تشغيل الأيدي العاملة وزيادة التوظيف وذلك بإقامة مرافق الخدمة العامة مثل بناء الدور وشق الطرق وبناء المدارس والاستثمار في مجال النقل وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى خلق المزيد من فرص العمل ويساعد على معالجة الركود الاقتصادي بزيادة الطلب الكلي في الاقتصاد.[1]

3- آلية عمل أدوات السياسة المالية:

لاشك أن أدوات السياسة المالية تستخدم إما لمعالجة وجود فجوة ركودية أو تضخمية في الاقتصاد، وهنا يمكن توضيح الآلية التالية لعمل السياسة المالية:

أ- حالة الكساد:

وتسود هذه الحالة عندما يعاني الاقتصاد من انخفاض مستوى الطلب الكلي نتيجة العجز في تصريف المنتجات مما يقلل من عدد فرص العمل ويؤدي إلى زيادة البطالة على مختلف أنواعها، وفي هذه الحالة نقول أن الاقتصاد يمر بحالة تباطؤ أو ركود ويتم إستخدام السياسة المالية للخروج من هذه الحالة أو الحد من تأثيرها كما يلي:

- زيادة مستويات الإنفاق الحكومي مما يؤدي إلى زيادة دخول الأفراد حيث أن الإنفاق الحكومي هو بمثابة دخول الأفراد، يعني زيادة الطلب الكلي في الاقتصاد الأمر الذي سيدفع المشاريع والمؤسسات الاقتصادية إلى زيادة إنتاجها لمواكبة هذه الزيادة في الطلب وزيادة الإنتاج تعني زيادة التوظيف وتقديم الحوافز للأفراد لزيادة إنتاجهم ورفع كفاءة العمل، الأمر الذي سيؤدي إلى حدوث زيادة جديدة على دخول الأفراد من ناحية والحد من البطالة من ناحية أخرى ويدفع بعجلة النشاط الاقتصادي ويحد من حالة التراجع.

- قد تقوم الدولة أيضا بتخفيض الضرائب أو إعطاء إعفاءات ضريبية بقصد زيادة الدخل كما يزداد الميل نحو الاستثمار من جهة أخرى وكلا الأمرين يعني زيادة دخول الأفراد لارتفاع القوة الشرائية في المجتمع

[1] مصطفى سلمان، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر، الأردن، د ط، 2000، ص- ص. 268، 269.

وحقن الاقتصاد بمزيد من الأموال وفرص العمل، مما يعني دوران عجلة الاقتصاد وحل مشكلة البطالة والتخلص من الكساد.[1]

- ويمكن استخدام الأشكال البيانية لإلقاء المزيد من الضوء على الآلية التي تتم بها استخدام هذه الأدوات لتأثير على المتغيرات الاقتصادية مثل الطلب الكلي والعرض.

والشكل التالي يوضح ذلك حيث يبين إتباع سياسة توسعية وذلك بزيادة الإنفاق وخفض الضرائب مما أدى إلى انتقال منحنى الطلب الكلي من AD1 إلى AD2 مما يعني زيادة الطلب الكلي والناتج المحلي.

العرض الكلي: AS.

الطلب الكلي: AD في حال إتباع سياسة توسعية.

شكـــل رقـــم (1-1): سياسة مالية توسعية

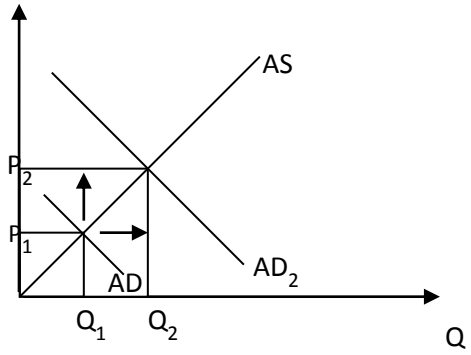

المصدر: خالد ناصف الوزاني، أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2002، ص.327.

ب- حالة التضخم:

كما نعلم فإنّ التضخم عبارة عن الزيادة غير الطبيعية في الأسعار مما يعني وجود ارتفاع في المستوى العام للأسعار وتستخدم أدوات السياسة المالية في الحالة للمحاولة من خفض مستوى الطلب الكلي بتقليل القدرة الشرائية للأفراد والمجتمع ككل وذلك بإتباع سياسة انكماشية ويمكن توضيح استخدامها فيما يلي:

- رفع مستوى الضرائب وبالتالي دخول الأفراد وخفض حجم الدخل القابل للإنفاق مما يؤدي إلى خفض الطلب الكلي في الاقتصاد الذي يؤدي إلى خفض المستوى العام للأسعار.

[1] خاد ناصف الوزاني، أحمد حسين الرفاعي، مرجع سابق، ص- ص.327، 328.

– تخفيض مستوى الإنفاق العام الذي يؤدي بفعل آلية المضاعف إلى تخفيض حجم الاستهلاك ويحد من الطلب الكلي ويخفض مستوى الأسعار.

– استخدام كلا السياستين زيادة الضرائب والتوسع فيها وخفض الإنفاق العام والشكل التالي يوضح ذلك،

سياسة مالية انكماشية عن طريق خفض الإنفاق وزيادة الضرائب أدت إلى انتقال منحنى الطلب الكلي.[1] من AD1 إلى AD2 وخفض الأسعار من P1 إلى P2.

شكـــل رقـــم (1-2): سياسة مالية انكماشية.

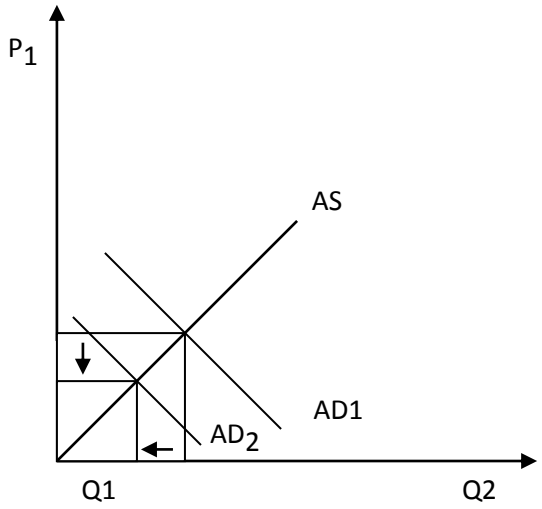

المصدر: خالد ناصف الوزاني، أحمد حسين الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص.327.

الفرع الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة، الموازنة العامة.

1- **النفقات العامة:** هي الأموال اللازمة لتحقيق الإشباع العام لسد الحاجات العامة، وإن الدولة تقوم بشراء السلع والخدمات اللازمة لتحقيق هذا الإشباع، ويختلف مدى الإشباع تبعا للفلسفة التي تنتهجها الدولة أي الدور الذي تقوم به لتطبيق النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد فيها، وإن هذه الحاجات أخذت في الازدياد مع ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذا التعريف يمكن تحديد ثلاثة أركان للنفقة العامة يلزم توافرها وهي:[2]

[1] هيثم الزغبي حسن أبو زيت، **الاقتصاد الكلي**، دار الفكر للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، ص. 206.

[2] محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة، الأردن، ط1، 2007، ص.21.

أ- الشكل النقدي للنفقة العامة: أي أن النفقة العامة تتخذ طابعا نقديا أي تتم بصورة تدفقات نقدية وتترتب على ذلك استبعاد جميع الوسائل غير النقدية التي كانت تستخدم في السابق كالوسائل العينية أو تقديم مزايا معنوية من أجل الحصول على ما تحتاجه من خدمات عامة تقدمها للمجتمع.

ب- صدور النفقة العامة عن جهة أو شخص عام أو عن وظيفة عامة: لقد اعتمد الفكر المالي للتفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة معياريين هما:

- معيار قانوني يستند إلى الطبيعة القانونية لمن يقوم بالنفقة وهذا هو معيار تقليدي.

- معيار وظيفي يستند إلى طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق.

ت- إشباع حاجة عامة: أي تحقيق لمصالح العام للمجتمع، حيث يستفيد أفراد المجتمع بصورة عامة من تلك الخدمة التي تقدمها الحكومة، وذلك لأن الأموال التي تغطي هذه النفقات العامة تمت جبايتها من الأفراد ويعتبر مفهوم الحاجة العامة أمرا نسبيا يختلف من مجتمع لأخر حسب التطور الحضاري والثقافي لكل مجتمع.[1]

2- **الإيرادات العامة**: ونقصد بها مصادر تمويل النشاط لمالي للاقتصاد العام، حيث يتطلب القيام بتغطية النفقات العامة تدبير الموارد المالية اللازمة وتحصل الدولة على هذه الموارد أساسا من الدخل القومي في حدود المقدرة المالية القومية، أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الموارد لمواجهة متطلبات الإنفاق العام، ولقد تعددت أنواع الإيرادات العامة في العصر الحديث وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها لأنواع الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة. وفي إطار تعدد الإيرادات العامة بأنواعها المختلفة من منظور الفلسفة التي تحكم وتبرز كل نوع من تلك الإيرادات يمكن أن نجد الأنواع التالية:[2]

أ- الضرائب: تعتبر أهم الإيرادات العامة في أي مجتمع حيث تعتمد عليها الحكومة بصفة أساسية في تغطية جانب كبير من الإنفاق العام.

ب- القروض العامة: تلجأ الحكومة إليها لتمويل جزء من نفقاتها وخاصة في حالات تمويل عمليات التكوين الرأسمالي أو عند مواجهة أعباء ونفقات الحروب وتعويض الخسائر الناجمة عنها.

ت- الأثمان العامة: يعرف الثمن العام بأنه مبلغ يدفعه بعض الأفراد مقابل انتفاعهم ببعض الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة، فهي تدفع إجباريا ولا يهدف من ورائها تحقيق ربح.

---

[1] محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة، الأردن، ط1، 2007، ص- ص.118، 119.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص- ص.65، 66.

ث- الرسوم: وهي مبالغ تحصلها الحكومة من بعض الأفراد مقابل خدمات نوعية من نوع خاص تؤديها لهم أو مزايا تمنحها لهم.

ج- أموال الدومين: هي الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة والدومين العام هو الأموال التي تملكها الدولة وتخصص للنفع العام، مثل الموانئ والكباري وغيرها.

ح- إيرادات عامة أخرى: هناك أنواع أخرى من الإيرادات العامة مثل الإصدار النقدي والإعانات والمنح الأجنبية.

3- **الموازنة العامة:** فهي عبارة عن خطة مالية معتمدة من قبل السلطة التشريعية كما تعرف أيضا بأنها بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة على مدة مستقبلية تقاس عادة بسنة ويتطلب إجازة من السلطة التشريعية، الموازنة أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية تعمل على تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للحكومة. وتضم العناصر التالية:

أ- الموازنة تقدير مفصل لإيرادات الدولة ونفقاتها، أي أنها تبين الأرقام التفصيلية لإيرادات الدولة ونفقاتها المتوقعة.

ب- الموازنة معتمدة من قبل السلطة التشريعية وحتى تصبح موازنة لابد من اقترانها بموافقة السلطة التشريعية.

ت- أنها تعبير مالي عن أهداف المجتمع الاقتصادي والاجتماعي.

ث- خطة مالية تنفيذية لسنة مقبلة تتفق مع الخطط الاقتصادية.

ج- الموازنة وسيلة للتنسيق بين أنشطة الدولة المختلفة.

ح- الموازنة وسيلة وأداة للرقابة المالية العامة.[1]

[1] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص- ص.157، 158.

المبحث الثاني: أهداف السياسة المالية.

تهدف السياسة المالية إلى تحقيق أهداف عديدة ومتنوعة على مستوى الاقتصاد فهي تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل وكذا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المبحث وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ترتكز السياسة المالية جل اهتمامها في تمويل برامج التنمية ودفع عجلة التقدم الاقتصادي، إلا أنه لا يخفى رغما عن ذلك أن جانبا من النجاح في بناء المجتمع اقتصاديا إنما يرجع أولا وأخيرا إلى مدى مساهمة السياسة المالية مساهمة فعالة في الحيلولة دون تذبذب مستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع، تذبذبا قد يؤدي بما تسعى السياسة المالية إلى تحقيقه من غايات متعددة اقتصادية واجتماعية وغيرها من السياسات القائمة على التمويل بالفائض، باعتبار أن الدول باختلاف أنظمتها تعمل على إنماء مواردها والارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي فيها قد تتعرض لبعض الموجات التضخمية مهما بذلت من جهد في تجنب تلك الوسائل التمويلية التضخمية بطبيعتها ذلك أن الناتج القومي في معظم هذه البلاد لا يستجيب بسهولة إلى الزيادة في الطلب الكلي الفعال المترتب في الزيادة في الإنفاق الاستثماري العام، وذلك بسبب العجز في معدات المصانع أو إذا ما أصبح عرض المواد الانتاجية غير مرن بصفة عامة، وصعوبة التوصل في إنتاج السلع الاستهلاكية، بالتالي تنعكس الزيادة في الإنفاق العام في شكل ارتفاع في المستوى العام للأسعار وهنا يصير لزاما على الحكومة أن تتبع من أساليب السياسة المالية ما يكفل الحد من هذه الموجة التضخمية وإشاعة لاستقرار في الاقتصاد، فتستطيع مثلا أن تزيد من إيرادات الضرائب كضرائب الاستهلاك وضرائب الدخل وأن تفرض الضرائب على الأرباح الاستثنائية لامتصاص جانب من القدرة الشرائية الإضافية التي تسبب في خلقها الإنفاق الاستثماري المتزايد وواضح أن هذه السياسة قد لا تكون ذات أثر فعال في مكافحة التضخم إذا اشتدت موجته، إلا إذا أمكن تصميم نوع من الضرائب ينصب على الاستهلاك مباشرة كاستخدام ضريبة تصاعدية على ذلك الجزء من الدخل الذي ينفق بعد إعفاءات معينة غير أن مثل هذه الضريبة سوف يكون عبؤها بلا شك أكبر على ذوي الدخول المنخفضة منه، بالنسبة لذوي الدخول المرتفعة مما يتنافى ومبادئ العدالة الاجتماعية[1]، وكذلك تستطيع الحكومة أن تزيد مما تصدره من سندات القروض العامة التي يكتتب فيها المواطنين لامتصاص جانب

[1] عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، د ط، 1976، ص- ص. 387.

من القدرة الشرائية للحد من التضخم كما تستطيع الحكومة بالإضافة إلى الاقتراض الاختياري أن تلجأ إلى سياسات أخرى كالادخار الإجباري.

هذا وقد يستدعي الأمر إلى العمل على الحد من الائتمان المصرفي للتأثير في كمية العرض النقدي وسعر الفائدة وحجم الاستثمار الخاص عن طريق عملية بيع الأوراق المالية في السوق المفتوحة، وعن طريق رفع نسب الاحتياطات إلى الودائع وكذا أسعار إعادة الخصم وذلك عن طريق استخدام وسائل الرقابة الكيفية، ومما لاشك فيه أن كثيرا من أوجه النشاط النقدي هذه التي تقوم بها الحكومة خارج نطاق الميزانية قد يترتب عليها أثار هامة بالنسبة لمستوى الإنفاق العام، فحينما يقوم البنك المركزي ببيع الأوراق المالية إلى الوحدات الاقتصادية الأخرى في السوق المفتوحة تأخذ نقود الودائع واحتياطات البنوك التجارية في النقصان كما تأخذ أثمان الأوراق المالية في الهبوط أيضا، وهكذا يؤدي النقص في العرض النقدي والنقص في مقدرة البنوك على الإقرار من جهة والهبوط في أثمان الأوراق المالية من جهة أخرى إلى رفع سعر الفائدة السائدة في السوق، وواضح أن نجاح هذه السياسة يتوقف إلى حد كبير على مدى قدرتها على التأثير في مستوى الإنفاق النقدي الكلي.[1]

المطلب الثاني: دور السياسة المالية في تخصيص الموارد المالية.

يسعى الإنسان في حياته اليومية إلى إشباع حاجات متعددة في نفس الوقت الذي تتوفر فيه موارد بشرية وطبيعية ورأس المال، غير أن المشكلة تتمثل في تعدد الحاجات الإنسانية والندرة النسبية للموارد المتاحة إذ يترتب عليها ضرورة تحديد السلع التي يتم إنتاجها والكميات المنتجة من هذه السلع، هناك إجراءات تدخل ضمن السياسة المالية تهدف إلى تخصيص الموارد وتوجيهها إلى المجالات التي تتفق مع الأهداف الاقتصادية للدولة هذه الإجراءات تشمل كل من المنتجين والمستهلكين:

1- بالنسبة للمنتجين هناك إجراءات مالية مختلفة كحوافز مالية لتشجيع الاستثمارات الخاصة وأهمها الإعفاءات الضريبية لبعض السلع والاستثمارات.

2- بالنسبة للمستهلكين تتدخل الدولة من خلال السياسة المالية لصالح المستهلكين إذ يسعى المستهلكين بطبيعة الحال للحصول على السلع ذات النوعية الجيدة بأسعار منخفضة، وفي نفس الوقت يسعى المنتجون إلى

[1] عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص. 388.

البيع بأسعار عالية يحدث هذا عندما يتاح لهم القدرة الاحتكارية، حيث تؤدي هذه الأخيرة إلى سوء تخصيص الموارد فتتدخل الدولة بوضع حدود للأسعار بطريقة أو بأخرى كأن تقوم بتحديد أسعار هذه السلع.[1]

3- تخصيص الموارد المالية: يقصد بها عملية توزيع الموارد المادية والبشرية بين الأغراض أو الحاجات المختلفة، بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع، ويشمل التخصيص العديد من التقسيمات:

- تخصيص الموارد بين القطاع العام والقطاع لخاص.
- تخصيص الموارد بين سلع الإنتاج وسلع الاستهلاك.
- تخصيص الموارد بين الاستهلاك العام والخاص.
- تخصيص الموارد بين الخدمات العامة والخدمات الخاصة أي أن مشكلة تخصيص الموارد تتلخص في الاختيار بين العديد من أوجه التفضيل، مثل التفضيل بين حاجة وأخرى أو بين غرض وآخر أو قطاع اقتصادي وآخر، وفي جميع الأحوال يتضمن الاختيار التضحية ببعض الحاجة والأغراض في سبيل إشباع الحاجات التي تنال تفضيل الأفراد وكما أشرنا سابقًا أن هناك وسيلتان لاتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد.

فالوسيلة الأولى أي جهاز السوق يميزها قوى العرض والطلب ونظام الثمن المؤسسان على مبدأ سيادة المستهلك واختياره، أما الوسيلة الثانية أي تدخل الدولة فيميزها فرض الضرائب والقيام بالنفقات العامة وصياغة السياسة المالية في إطار الموازنة العامة.

-تدخل الدولة لتخصيص الموارد: من المعروف أن جهاز السوق قد يعجز أحيانا عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية المثلى في تخصيص الموارد ذلك أنه قد تؤدي قوى السوق لو تركت وشأنها إلى سوء تخصيص الموارد إما بالمبالغة والإسراف في إنتاج السلع الكمالية وغير الضرورية سعيا وراء الربح أو بالإقلال من إنتاج السلع الضرورية وهنا يأتي دور السياسة المالية في العمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية بإعادة تخصيص الموارد عن طريق تقديم إعانات للوحدات الإنتاجية التي تقوم بإنتاج السلع المطلوب إنتاجها أي حالة عجز جهاز السوق عن توجيه الموارد لإنتاج هذه السلع كما قد تفرض ضرائب على السلع الكمالية تعمل السياسة المالية في مجال تخصيص

[1] سعد الله داود، **الأزمات النفطية والسياسات المالية في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2013، ص. 167.

الموارد على حسن توجيه وتخصيص الموارد في الحالات التي يلاحظ فيها قصر نظر من جانب الأفراد والوحدات، وتظهر أهمية إعادة تخصيص الموارد في حالات كثيرة منها:

- حالة الموارد ذات الأهمية الإستراتيجية وغير المتجددة كالنفط والغاز.

- حالة الموارد التي من المتوقع أن تشتد ندرتها في الأمد البعيد كالموارد المائية، ويتطلب في مثل هذا الوضع تنظيم إنتاج هذه الموارد وترشيد استهلاكها بالطريقة التي يراها صانع السياسة الاقتصادية عامة والسياسة المالية على وجه الخصوص مناسبة، كأن يرفع من أسعار استهلاكها لإجبار الأفراد على الاقتصاد في استخدامها وفي نفس الوقت البحث عن بدائلها، لأنه في حالة ترك أسعار هذه الموارد منخفضة في الوقت الحاضر لا شك أنه يؤدي إلى الإسراف والتبذير في استخدامها ويؤدي أيضا إلى وقوع كوارث في المستقبل عندما ينضب معينها دون توفير البدائل المناسبة.[1]

المطلب الثالث: السياسة المالية وإعادة توزيع الدخل.

"تهدف السياسة المالية إلى توزيع أمثل للدخل، وهو الذي يهيئ لأي فرد درجة متساوية من الإشباع الناجم عن الحصول على السلع والخدمات المشتراة من قبل وحدات الدخل الحدية وفي حالة عدم تحقيق ذلك فعلى الدولة أن تتدخل لتحويل جزء من ذوي المنافع الحدية المنخفضة لمشترياتهم إلى من تعتبر المنافع الحدية لمشترياتهم مرتفعة، وقد يكون هذا التدخل من خلال وضع حد أدنى للأجور وحد أقصى لها مع الانتقادات التي وجهت لهذه الإجراءات من قبل بعض علماء المالية.

وقبل الحديث عن إجراءات السياسة المالية لإعادة توزيع الدخل، يجب أن نجيب على سؤال يتبادر إلى ذهن القارئ، ألا وهو: ما هي العوامل التي تحدد تفاوت الدخول الشخصية؟

هناك عاملان يسببان في تفاوت الدخول، العامل الأول عن التفاوت في القدرات الذهنية والمهارات الجسدية للأفراد، والعامل الثاني ناجم عن تفاوت في تملك الثروات وبشكل عام فإن المحصلة من العمل أجور ورواتب تكون أقل من دخول الملكية، من هنا فإن أي سياسة مالية تتبعها الحكومة يجب أن تقلل من فجوة الدخول ومن أهم هذه السياسات المالية:

[1] درواسي مسعود، مرجع سابق، ص- ص. 85، 86.

1- **التدخل في أسعار السلع والموارد:** وذلك من خلال التسعير الجبري أو تحديد حد أدنى للأجور أو زيادة أسعار السلع الكمالية وتخفيض أسعار السلع الأساسية أو تقديم الدعم للأنشطة الإنتاجية المخصصة لإنتاج السلع الأساسية وهذا قد يؤدي إلى تقليل الفجوة في الدخول بين الأغنياء والفقراء.

2- **تعديل الدخول الشخصية:** وذلك من خلال الضرائب التصاعدية على الدخل، التي تحد من دخول الأفراد المرتفعة، أو من خلال النفقات التحويلية لأصحاب الدخول المتدنية مما تزيد من دخلهم الحقيقي.

3- **تغيير نمط الملكية:** بعض الدول تتبع ذلك من خلال فرض الضرائب على ملكية رأس المال والضرائب على التركات والهبات والوصايا".[1]

ومع كل هذه المفاهيم للسياسة الاقتصادية في ظل النظامين الاشتراكي سابقا والرأسمالي حاليا فإن السياسة المالية تعمل على تمويل البرامج التنموية وهذا بالاعتماد أساسا على مدخرات المجتمع الحقيقية، لذا فإن الحكومة تسعى بالنهوض بالقطاع الخاص بالاستثمار في المجالات النافعة والمناسبة مع برنامج التنمية، عموما فإن الدولة تقوم بضبط سياستها المالية لتمويل السياسة الاقتصادية معتمدة على عدة مصادر من أبرزها:[2]

أ- زيادة الموارد أي العمل على زيادة في الإيرادات لتغطية النفقات بغض النظر على كمها ونوعها، وغالبا ما تكون إيرادات ضريبية وتكون بشتى الطرق:

تحسين أساليب التحصيل فإنه مما لا شك فيه أن تحسين أساليب التحصيل والحد من التهرب الضريبي وتحصيل متأخرات الضرائب تؤدي كلها إلى زيادة الحصيلة زيادة ملموسة.

رفع معدلات الضرائب وبذلك تستطيع الحكومة تحقيق إيراد، بشرط أن تكون زيادة مقبولة أي لا تؤدي بالضرر المباشر والانعكاس الخطير على أفراد المجتمع والهدف المراد الوصول إليه ألا وهو التنمية الاقتصادية.

ضبط النفقات العامة: يتسنى للحكومة تحقيق إيرادات بالعمل على تجنب الإسراف في إنفاق الأموال العامة.

موارد ضريبية جديدة: قد تسعى الحكومة إلى فرض ضرائب جديدة تراعي فيها قلة الجباية وعدم الإضرار بالنشاط الاقتصادي.

---

[1] طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1999، ص- ص. 207، 208.

[2] خبابة عبد الله، **أساسيات السياسة المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، د ط، 2009، ص. 35.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الضرائب قد تستخدم لإحكام الرقابة على السلع الكمالية التي تحوي منافسة كبيرة وأيضا وسيلة للرقابة على الاستثمارات غير الضرورية، والتي تتعارض مع منهج التنمية الاقتصادية وكذلك تستعمل الضرائب لحماية المنتجات الناشئة والحد من استيراد السلع المنافسة.

ب- القروض الداخلية: تقوم الدولة بإصدار قروض للأفراد بهدف تمكينهم من المساهمة الفعالة في النهوض باقتصادهم وتيسر لهم استثمار أموالهم استثمارا جيد، كذلك تستطيع الدولة اللجوء إلى الائتمان المصرفي للمساهمة في تمويل السياسة الاقتصادية وذلك بحث البنك على تقديم تسهيلات لمختلف قطاعات الاقتصاد.[1]

ت- التمويل الخارجي: أي أن تعمل الدولة على رفع صادراتها وتنويعها أو تشجيعها للاستثمار الأجنبي وهذا في حالة ضعف الاستثمار المحلي وكذلك ما تعقده الدولة من قروض من الدول الأخرى أو صندوق النقد الدولي وهي خيارات استعجالية لأن صندوق النقد الدولي في عصرنا الحالي هو صندوق المشنقة، والهدف من السياسة الاقتصادية وارتباطها الوثيق بالسياسة المالية هو الوصول إلى التكامل الاقتصادي وهي عملية مهمة جدا وضرورية للغاية وانعدامها يصيب الاقتصاد بخلل واضطراب لأن هذه العملية تحقق لنا مايلي:

- الاكتفاء الذاتي.
- الاقتصاد المستقل الغير التابع.
- حل مشكلة السوق.
- تحقيق التقدم والتطور.
- تحقيق التكامل في الخبرات.
- تحقيق الأمن الغذائي.
- الابتعاد عن الأزمات الاقتصادية.
- تهيئة الاستقرار العام اقتصاديا، عسكريا واجتماعيا.

[1] خبابة عبد الله، مرجع السابق، ص- ص.36، 37.

المبحث الثالث: أسس السياسة المالية.

تتأثر السياسة المالية بالمتغيرات الاقتصادية المحيطة بها بالإضافة إلى أنها تؤثر هي الأخرى على تلك المتغيرات وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: السياسة المالية وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية.

أولا نتطرق إلى مفهوم السياسة الاقتصادية:[1] وهو مجمل الوسائل المستعملة لبلوغ حالة اقتصادية معينة من التقدم والرفاهية ضمن خصائص ومميزات نظام سياسي (رأسمالية أو اشتراكية)، وتتطلب السياسة الاقتصادية قيام الحكومة بإجراءات اقتصادية تمهيدية لتهيئة الإطار اللازم للتنمية وهذا بوضع نموذج مبسط يصور حقيقة الهيكل الاقتصادي للمجتمع، مع الاستعانة بجدول المخرجات والمدخلات، ويلي ذلك دراسة مستفيضة لكافة الوسائل البديلة لتمويل الخطة ووضعها حيز التنفيذ وأخيرا إعداد جهاز شامل للرقابة والتنفيذ.

أما السياسة الاقتصادية في الفكر الإسلامي الحديث أي "النظرة القرآنية للمجتمع والاقتصاد" موضوع عملي أكثر مما هو موضوع نظري، سيما إذا ماعرفنا أن الاقتصاد من العوامل المهمة والمؤثرة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والمادي. علما بأن القرآن الكريم ليس كتابا علميا يبحث في الاقتصاد. وبقدر ما هو منهج واضح يبين فيه الله تعالى لعبده صور التحرك في هذه الحياة من أجل تعميرها ولذا جاءت العديد من الآيات المباركة وبمختلف الأغراض والأهداف الاقتصادية لتحقيق ركن أساسي من أجل استقرار المجتمع.

ومن الضروري معرفة كلمة "السياسة" والمقصود بها "الإدارة" أو "تدبير الأمر" وورد أيضا أساس الرعية إذا ولي حكمها وقام فيها بالأمر والنهي وتصرف في شؤونها بما يصلحها، وقال الدكتور أحمد ألحصري "السياسة الشرعية هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شؤون الأمة بشرط أن تكون متفقة مع روح الشريعة ونازلة على أصولها الكلية ومحققة لأغراضها الاجتماعية، ومهما يكن أو يقال من تعاريف فالسياسة الاقتصادية التي نقصدها هي " تدبير الأمور الاقتصادية وفق منهج محدد".

والسياسة الاقتصادية في القرآن الكريم هي المنهجية العامة أو التوجيه العام للجانب الاقتصادي وفق ما يريده القرآن الكريم.

[1] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص- ص. 31، 32 .

ومع كل هذه المفاهيم للسياسة الاقتصادية فإنها تعمل على تمويل البرامج التنموية وهذا بالاعتماد أساسا بمدخرات المجتمع الحقيقية لذا فإن الحكومة تسعى إلى توعية القطاع الخاص على الاستثمار في المجالات النافعة والمناسب مع برنامج التنمية، وعموما فإن الدولة تقوم بضبط سياستها المالية لتمويل السياسة الاقتصادية معتمدة على عدة مصادر من أبرزها:[1]

- زيادة الموارد أي العمل على الزيادة في الإيرادات لتغطية النفقات وهي غالبا ما تكون إيرادات ضريبية وتكون بشتى الطرق.

- تحسين أساليب التحصيل لأن مما لا شك فيه أن تحسين أساليب التحصيل والحد من التهرب الضريبي وتحصيل متأخرات الضرائب تؤدي إلى زيادة الحصيلة زيادة ملموسة.

- رفع معدلات الضرائب وبذلك تستطيع الحكومة تحقيق إيراد بشرط أن تكون زيادة مقبولة أي لا تؤدي بالضرر على أفراد المجتمع.

- بضبط النفقات العامة يتسنى للحكومة تحقيق إيرادات بالعمل على تجنب الإسراف في إنفاق الأموال العامة.

ويمكن تمثيل مكونات السياسة الاقتصادية في الشكل التالي:

الشكل رقم (1-3):مكونات السياسة الاقتصادية.

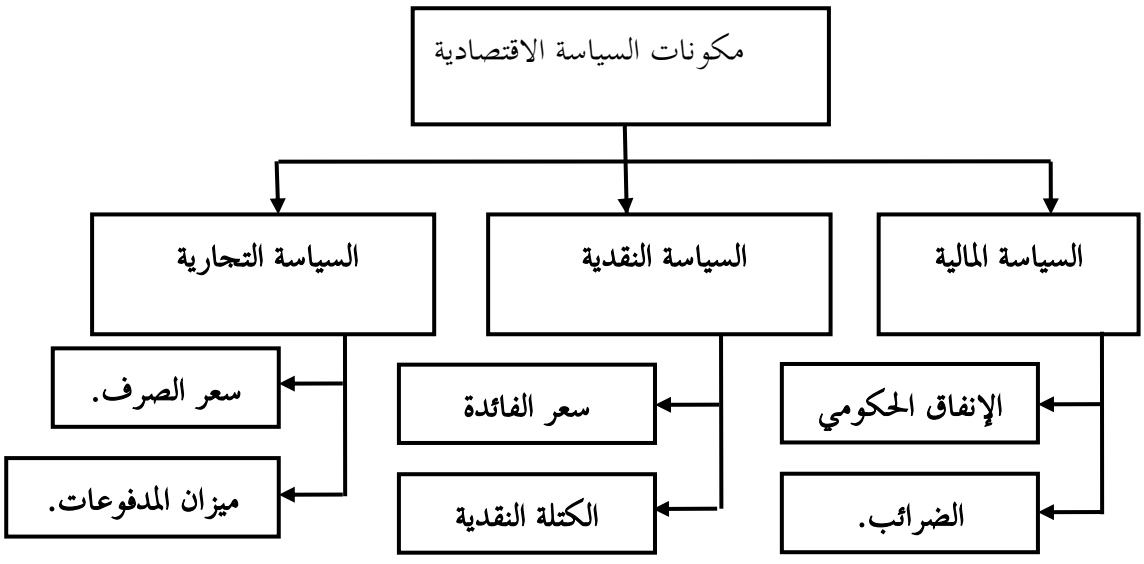

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مكتسبة.

[1] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص- ص.34، 35.

المطلب الثاني: أثر السياسة النقدية على السياسة المالية.

أصبح من المعتاد التمييز بين السياسة النقدية والسياسة المالية بشمول الأولى على الأدوات التي تصمم للتأثير على عرض النقود، سواء تعلق الأمر بالتكلفة وتوفير النقود للقيام بدوره في النشاط الاقتصادي وشمول الثانية على الإيرادات التي تضم الضرائب والرسوم وإدارة الدين العام، وبعض أنواع الضوابط النقدية لها علاقة وطيدة بالسياسة المالية ولكن بعضها الآخر مستقل نسبيا ويمكن تمييز مايلي:

1 - الإجراءات التي تتخذ للتأثير في حجم وتكلفة الأموال والتي يمكن أن يقدمها النظام المصرفي للقطاع الخاص.

2 – الإجراءات التي تصمم للتأثير في توفير في تكلفة الأموال التي تقدم لتمويل أنواع خاصة من النفقات والتنظيمات الخاصة بالائتمان وتقديم التمويلات الخاصة.

3 – برامج القروض التي تقوم بها الحكومة للتأثير على الكمية أو تغيير تكلفة الائتمان يتم تنفيذها بواسطة البنك المركزي عن طريق أدوات السياسة النقدية مثل تغيير معدل الاحتياطي النقدي القانوني وسياسة السوق المفتوحة، وترتبط هذه الإجراءات ببرامج الحكومة ويتم تنفيذها غالبا بواسطة إدارة المؤسسات وليس بواسطة البنك ولها علاقة جزئية بسياسة الميزانية عادة.

إن التوازن الاقتصادي عادة يمكن أن يتم بسياسة نقدية محايدة للسياسة المالية، فيمكن للحكومة التوسع في الائتمان كأن يقوم البنك المركزي بتخفيض معدل إعادة الخصم إلا أن سياسة الميزانية بطيئة فهي تنتظر التصويت عليها لمدة طويلة، ومن الأفضل أن تكون السياسة النقدية تسير في نفس اتجاه السياسة المالية وتدعمها ولا تعيقها وذلك للأسباب التالية:

أ- يوجه الانتقاد إلى البنوك عندما تبالغ في تمويل نفقات القطاع العام عن طريق الاقتراض من الجهاز المصرفي كما يوجه اللوم إلى الحكومة عندما تلجأ إلى تمويل نفقاتها من خلال النظام الضريبي وهذا يعني أنه تم توجيه انتقاد إلى السياسة النقدية في الحالة الأولى، وإلى السياسة المالية في الحالة الثانية وهو ما يتطلب عدم التركيز على سياسة دون أخرى.

ب- يجب استخدام السياسة النقدية للتحكم في الكتلة النقدية المتداولة ولكنها غير كافية لتحقيق ذلك إذ لابد من استخدام السياسة المالية وسياسة الأجور والأسعار والدخل طالما أنه يشترط لفعالية السياسة النقدية في

إيجاد الموارد المالية[1] الضرورية للاستثمارات عن طريق الاقتراض أن يكون الأفراد على استعداد لقبول مستويات أسعار الفائدة المختلفة ودرجة منافسة الاستثمار الخاص، وهذا يعني وجوب استخدام السياسة النقدية لتشجيع الاستثمار والتحكم في معدل الصرف والاستقرار الاقتصادي ومنه فإن كلا من السياسة النقدية والسياسة المالية تهدفان إلى جعل الطلب الكلي مساوي للعرض الكلي داخل الاقتصاد واستقرار المستوى العام للأسعار، إذ يؤدي وجود فائض الطلب مما ينتج عنه التضخم النقدي في حين يؤدي نقص الطلب إلى الوصول إلى البطالة داخل الاقتصاد وانخفاض المستوى العام للأسعار.[2]

المطلب الثالث: تحقيق أهداف السياسة المالية عن طريق السياسة الضريبية.

أوضحنا فيما سبق الأهداف التي تسعى السياسة المالية إلى تحقيقها وسنحاول أن نبين فيما يلي الكيفية التي يمكن للسياسة الضريبية أن تسهم بها في تحقيق أهداف السياسة المالية ذاتها،[3] ويمكننا أن نتبين ذلك بأن نتبع الآثار الاقتصادية للضرائب على الأثمان والاستهلاك والعمالة وتوزيع الدخل. وجدير بنا أن ننوه هنا إلى أن تحديد أثار الضرائب من الوجهة الاقتصادية أمر تكتنفه صعوبات تحليلية جمة. ذلك أن الضريبة ليست العامل المؤثر الوحيد في مجرى الحياة الاقتصادية. بل هي أحد عوامل عدة متباينة، وبينما تتضاءل أهمية الضريبة أحيانا بالنسبة لغيرها من العوامل، تزداد أهميتها النسبية أحيانا أخرى، كذلك تختلف هذه الآثار تبعا لما إذا كنا ننظر إلى كل ضريبة على حدة أم إلى الهيكل الضريبي بأسره، وتبعا لما إذا كنا نقصر بحثنا على الآثار المترتبة على فرض الضرائب في ذاتها أم أننا ندخل في الاعتبار أيضا ما يترتب على إنفاق حصيلتها من أثار ونتائج، فمن المعلوم أن نمط الإنفاق العام لها وثيق الصلة دائما بالآثار النهائية للضرائب، كما أن الأسلوب الذي تتبعه الحكومة في الحصول على إيراداتها الضريبية له أثر على التغيرات التي تحدثها البرامج الإنفاقية بالتالي، وهكذا فالضرائب والإنفاق العام أثارها الاقتصادية مترابطة ومتشابكة.

مما يؤدي – مع افتراض بقاء الإنفاق الحكومي على حاله– إلى خفض أثمان هذه السلع والخدمات بالتالي، وكثيرا ما يؤدي فرض ضريبة على واحدة من سلعتين بديلتين، لا إلى رفع ثمن السلعة الخاضعة للضريبة فحسب، بل إلى رفع ثمن السلعة البديلة أيضا.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، ص– ص. 112، 113.

[2] محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، د ط، 2004، ص. 48.

[3] عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص– ص. 198، 199.

وجدير بالذكر أن الضرائب التي تزاد للحد من الإنفاق النقدي الكلي– كما يحدث عادة في أوقات الحروب أو فترات التنمية الاقتصادية– كثيرا ما تصبح هي ذاتها باعثا على زيادة حدة التضخم بدلا من أن تكون أداة للحد منه، وخاصة ما إذا قرب المجتمع من تحقيق العمالة الكاملة وكذا في حالة وجود اتحادات عمال قوية، فمن المعلوم أن فرض ضريبة إضافية على الدخول ينقص من الأجور النقدية، كما أن زيادة الضرائب والرسوم السلعية تعمل على زيادة تكاليف المعيشة، مما يضطر اتحادات العمال إلى المطالبة بعدم مساس الأجور النقدية الصافية في الحالة الأولى، وبضرورة زيادة الأجور تماشيا مع ارتفاع تكاليف المعيشة في الحالة الثانية، كذلك فإن الضرائب التي تفرض على المؤسسات التي تعمل تحت ظروف تنافسية لابد وأن تعلى من نفقات الإنتاج كما قد تتسبب في إقصاء عدد من المؤسسات الحدية عن حلبة الإنتاج، مما يقلل من عرض المنتجات ويمكن المؤسسات الباقية من رفع أثمان السلع، وهكذا تعتبر الضرائب التي تفرض على المؤسسات وأصحاب الموارد والتي تعمل على خفض حجم المنتج ورفع الأثمان التضخمية بصفة عامة.

وجملة القول أن الأثر الكلي للضريبة على مستوى الأثمان العام لا يمكن تحديده على وجه الإطلاق إلا إذا أخذنا في الاعتبار كلا من طوائف الدخل المنصبة عليها الضريبة وطوائف الدخل المستفيدة بصفة خاصة من إنفاق الحكومة لحصيلة هذه الضريبة، وبعبارة أخرى فإن أثر الضريبة وكذا إنفاق حصيلتها على حجم الدخل المعد للإنفاق على سلع وخدمات الاستهلاك لابد من تتبعه قبل تحديد الآثار النهائية للضريبة على مستوى الأثمان العام.

- **السياسة الضريبية ومستوى الاستهلاك العام:**

من المعلوم أن الضرائب تؤثر في الاستهلاك بصفة مباشرة عن طريق القوة الشرائية في أيدي بعض الأفراد، وبصفة غير مباشرة عن طريق التأثير في الكم الكلي المتاح من سلع وخدمات الاستهلاك، وواضح أن الضرائب ليست هي العامل الوحيد الذي يؤثر في الاستهلاك، فهناك اعتبارات أخرى تؤثر في نسبة ما ينفق على الاستهلاك من دخل أهلي معين كتوزيع المدخرات، وأسعار الفائدة، ودرجة توافر السلع والخدمات، والتكوين السكاني.

هذا ويتوقف مدى تأثير الضرائب في حجم الاستهلاك الكلي الاشباعات الاستهلاكية على نسبة ما تقتطعه الضرائب من دخول الأفراد في الشرائح المختلفة، إذ أن من المعلوم أن نسبة ما ينفقه الفرد على الاستهلاك من دخله وكذا الاشباعات عن الوحدة من الدخل مرتبطة ارتباطا وثيقا بحجم الدخل ذاته، فالضرائب التي تقع على الأفراد في شرائح الدخل الدنيا إنما تعمل على خفض الاستهلاك الخاص بنفس القدر الذي تقتطعه

الضرائب تقريبا، كما تعمل على إنقاص الاشباعات الفردية الكلية بالتالي، أما الضرائب التي تقع على الأفراد في شرائح الدخل العليا فهي قد تعمل على خفض الاستهلاك ولكن بأقل كثيرا من القدر الذي تقتطعه الضرائب، بالإضافة إلى أن النقص الذي قد يطرأ على الاشباعات الفردية الكلية في هذه الحالة إنما يكون طفيفا نسبيا، وواضح أن الفرق بين الحالتين يرجع أساسا إلى أن الجانب الأكبر من المدخرات إنما يملكه الأفراد في شرائح الدخل العليا، وأن مستويات الادخار لا مستويات الاستهلاك هي التي تتأثر حين يزداد عبء الضرائب على هؤلاء الأفراد.

ومن الثابت أن السياسة الضريبية التي تعمل على الاحتفاظ بمستوى عالي من القوة الشرائية هي شرط أساسي لتحفيز الاستثمار الخاص. ويقتضي مثل هذا البرنامج الضريبي الإقلال ما أمكن – وخاصة في أوقات الهبوط في مستوى النشاط الاقتصادي- من ضرائب ورسوم الإنتاج وغيرها من الضرائب غير المباشرة التي تعمل على خفض الطاقة الشرائية للمجتمع، وكذا زيادة الاعتماد على الموارد المستمدة من الضرائب التصاعدية على الدخول والتركات (مع اخفاض الدخول المستمدة من الملكية للضرائب أسعارها أشد تصاعدا من أسعار الضرائب على الدخول الناجمة من الجهد الإنتاجي الايجابي، وعدم المغالاة كثيرا في الضرائب على الدخل الاستثماري)، وهكذا يمكن تحقيق توسع عام في الاستهلاك والاستثمار معا عن طريق السياسة الضريبية بخفض العبء الضريبي على الأفراد الذين ميلهم الحدي للاستهلاك كبير، وكذا بإخضاع الأموال المكتنزة أو العاطلة لضريبة خاصة تعمل على تحقيق معدل عالي في سرعة دوران النقود في المجتمع[1].

- **السياسة الضريبية ومستوى الإنتاج والعمالة:**

يمكننا أن نتبين تأثير الضرائب في الإنتاج والعمالة بأن نتبع أثرها في:[2]

1- مقدرة الأفراد على العمل والادخار.
2- رغبة الأفراد في العمل والادخار.
3- موارد الإنتاج وتنقلها بين فروعه المختلفة.
4- تحقيق مستويات عالية من التوظيف.

[1] عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص- ص. 198، 199.

[2] عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص. ص.201 ،203.

الخلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تم التعرف على مفهوم السياسة المالية وتطوراتها وأهدافها وكذا علاقتها بالمتغيرات الاقتصادية الأخرى.

فتعد السياسة المالية إحدى مكونات السياسة الاقتصادية وإن كانت هذه السياسة من أهم وأقوى السياسات إلا أنها لا تفي بالغرض إذا ما استخدمت بمفردها وبمعزل عن السياسات الأخرى، لذلك وحتى تتم الاستفادة من هذه السياسة وتحقيق الأهداف المحددة يجب أن يكون هناك نوع من التكامل بين كل من السياسة المالية والاقتصادية والنقدية، الأمر الذي يضمن التوزيع الأفضل للموارد المالية وكذا تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

السياسة الضريبية ونشأتها

المبحث الأول: ماهية الضريبة.

المبحث الثاني: التنظيم الفني للسياسة الضريبية.

المبحث الثالث: أثر التحفيزات الضريبية على إيرادات الميزانية.

تمهيد:

لقد مرت الضريبة منذ القدم بعدة مراحل موازاة مع تطور المجتمع البشري، حيث كانت في بداية الأمر اختيارية ثم بعد ذلك تطورت إلى رسوم مقابل خدمات وفي الأخير تطور هدفها وأصبحت أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، حتى وصل الأمر إلى أن صارت الضريبة علما قائما بذاته.

وبالتالي انفصلت عن العلوم الأخرى نظرا لأهميتها، ولهذا سنقوم بدراسة الضريبة وذلك من خلال التطرق إلى التعاريف الخاصة بها من حيث خصائصها وأهدافها.

المبحث الأول: ماهية الضريبة.

إن اعتماد الدولة على الضريبة في العصر الحديث يكاد يكون اعتمادا كليا، ولا يستثنى من ذلك إلا بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة والتي تتميز بثروات طبيعية تغنيها عن فرض الضريبة كدول الخليج المنتجة للبترول مثلا. وقد خصص شراح المالية العامة جانبا كبيرا من بحوثهم للضريبة.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها.

إن كتاب المالية العامة في العصر الحديث في مجملهم قد تقاربت آراءهم بخصوص ماهية الضريبة وتعاريفها، ولتوضيح ذلك فإننا سنستعرض مجموعة منها التي سنقرأ أيضا من خلالها بعض الخصائص المميزة للضريبة.

الفرع الأول: تعريف الضريبة.

يمكن تعريف الضرائب حسب دليل إحصائيات مالية الحكومة لسنة 2001 والصادرة عن صندوق النقد الدولي على أنها "تمويلات إجبارية يتلقاها قطاع الحكومة العامة وتشمل الضرائب على الرسوم التي لا تتناسب على الإطلاق بكل وضوح مع تكاليف تقديم الخدمة."[1]

كما اتفق الباحثون في علم المالية العامة على أن "الضريبة هي فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة."[2]

ومن خلال ما تطرقنا إليه من تعاريف يمكن أن نستنتج التعريف الآتي: أنها فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة.

من خلال التمعن في التعاريف السابقة يمكننا أن نستخلص خصائص الضريبة ممثلة في النقاط التالية:

[1] محمد خصاونة، **المالية العامة النظرية والتطبيق**، دار المناهج للنشر، ط1، 2014، ص- ص. 89، 90.

[2] كمال قويدري، **السياسة المالية وأثرها على الاستثمار**، مذكرة ماجستير تخصص مالية ونقود، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006، ص.35.

1- الضريبة اقتطاع مالي: "تفرض الضريبة في العصر الحديث بصفة أساسية في صورة نقدية وذلك خلافا للنظم الجبائية القديمة التي كانت فيها الضريبة تدفع بصفة عينية، وعيبها راجع إلى الأسباب التالية:

- كونها تتنافى مع مبدأ العدالة في الضريبة: بحيث يستلزم بموجبها على كل ممول تقديم كمية من المحاصيل الزراعية من جهة، ودون تقدير التكاليف بين ممول وآخر من جهة أخرى.

- تكلف الدولة نفقات باهظة: وذلك عن طريق جمع هذه المحاصيل ونقلها وتخزينها.

- عدم تجانس الإيرادات العامة مع النفقات العامة: ذلك لأن الدولة الحديثة تجد نفسها مجبرة لصرف مجموعة من الأموال قصد تسويق وبيع ما حصلته من جبايات بصورة عينية لتولي تقديمها في صورة خدمات متنوعة تبعا لاحتياجات الأفراد والمواطنين."[1]

"وهو ما يكشف عن مصادر الضريبة وهما المصدران الرئيسيان اللذان يتمثلان في الدخل ورأس المال أو كلاهما معا، ويعتبر الدخل هو الوعاء الأول والطبيعي للضريبة حيث يتمتع بصفة الدورية مع بقاء مصدره ودوامه، ويعتبر الدخل كل ناتج جديد للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين خلال فترة زمنية معينة، تقدر دائما بفترة سنة تماشيا مع قاعدة السنوية، وهي من القواعد الأساسية للموازنة العامة، وتقتطع الضريبة أيضا من رأس المال والذي يعرف بأنه الفرق بين حقوق الفرد والتزاماته في وقت ما مقدرة بالنقود وهناك أسلوبان لفرض الضريبة على رأس المال والضريبة على الزيادة في رأس المال."[2]

2- الضريبة فريضة إلزامية: "فليس للفرد من خيار في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع، فإذا ما سولت له نفسه التهرب أو الامتناع عن دفع الضريبة وقع تحت طائلة العقاب، وحصلت الدولة على حقها بالحجز على أموال المكلف واستخدام طرق التنفيذ الجبرية لما لدين الضريبة من امتياز على كافة أموال الممول.

ونظرا لخطورة هذا الركن من أركان الضريبة وإمكانية إساءة استخدام هذه السلطة لو ترك الأمر كلية في يد السلطة التنفيذية، فقد نصت كافة دساتير الدول على ألا تفرض أو تعدل أو تلغى أي ضريبة إلا بقانون يوافق عليه أغلبية ممثلي الأمة، ولا يعني ذلك أن إنشاء الضريبة قد أصبح رهنا باختيار الممول.

فالموافقة على فرض الضريبة تتم بين ممثلي الأمة ككل وليس مع كل ممول على حدا، وما يناقشه ممثلي الأمة في مجلسهم النيابي ليس هو الضريبة، وإنما هو مشروع الضريبة، فإذا ما صدر القانون الضريبي أصبحت الضريبة

---

[1] بن أعمارة منصور، **الضريبة على الدخل الإجمالي**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011، ص- ص.17، 18.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، د ط، 2005، ص.240.

فريضة إلزامية لا خيار لأحد – متى انطبقت عليه شروط الإخضاع الضريبي– في أن يدفع أو لا يدفع،كما أن صدور القانون الضريبي يلزم الممول بأداء الضريبة حتى ولو كان غير متمتعا بحقه الانتخابي وبالتالي لم يمثل أصلا في المجلس النيابي أو كان من أعضاء المجلس الذين عارضوا في إصدار القانون."[1]

3- الضريبة تدفع بدون مقابل: "ذلك لأن الممول وهو يدفع الضريبة لا ينتظر من الدولة مقابلا ولا نفعا خاصا، غير أنه يستفيد بطريقة غير مباشرة من الخدمات التي تقدمها الدولة لجميع المواطنين، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع، وباعتباره ممولا للضرائب، وعلى هذا فإنه يبدو منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم."[2]

4- الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها: "ويتحقق هنا هدف الدولة من أجل تحصيل المال من الأفراد لتمويل ومقابلة نفقاتها المختلفة. وبالتالي كلما زاد حجم التحصيلات الضريبية زادت الخدمات المقدمة للمواطنين من تعليم وصحة ومرافق صحية وبنية تحتية، متمثلة بأهداف اجتماعية واقتصادية."[3]

5- الضريبة تدفع بصورة نهائية: "إن الدوافع الضريبية لا ينتظر استرجاع هذا المبلغ المالي في مدة معينة بل يدخل إلى الدولة بصفة نهائية فالقرض مثلا يعود إلى صاحبه أما الضريبة فتدفع إلى مصلحة الضرائب بدون عودة إلى صاحبها إلا في الحالات الاستثنائية (الوفاة، توقف النشاط...الخ)."[4]

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة وأساسها القانوني.

حاول فقه المالية العامة تلمس الأساس الذي يعطي للدولة الحق في فرض الضرائب والتزام الأفراد بدفعها وكذا قواعد أساسية تساعد في تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

[1] طارق الحاج، مرجع سابق، ص- ص15، 16.

[2] بن أعمارة منصور، **الرسم على القيمة المضافة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011، ص.18.

[3] محمد محمود غانم، **الاعتراضات الضريبية أسبابها وسبل معالجتها من وجهة نظر كل من ضريبة الدخل والمكلفين**، مذكرة ماجستير تخصص المحاسبة، كلية الأعمال جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص.20.

[4] خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، دار هومة للنشر، الجزائر، الجزء الأول، ط2، 2006، ص. 12.

الفرع الأول: القواعد الأساسية للضريبة.

نظرا لما قد يحصل من تعارض في المصالح بين الدول والأفراد أو بعبارة أوضح بين مصلحة الخزينة ومصلحة الممول كان لابد من قواعد أساسية عامة يجب إتباعها أو اعتمادها عند فرض الضريبة، ويعد آدم سميث أول من حدد هذه القواعد وهي:

1- **قاعدة العدالة:** "على الرغم من أن للعدالة مفهوم نسبي يختلف من شخص لآخر، إلا أن هذا المفهوم يتلخص في أن تفرض الضريبة على جميع المكلفين بصورة عادلة أي حسب قدرة المكلف المالية وبالقدر الذي تتساوى به تضحيته مع تضحية غيره من الخاضعين لها."[1]

2- **قاعدة اليقين:** "يعني أن تكون الضريبة الملزم بدفعها المكلف، محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم، بحيث يكون ميعاد الدفع، طريقته، المبلغ الواجب دفعه واضحا ومعلوما للممول ولأي شخص، والهدف من ذلك هو حماية الممول من التعسف وتعريفه بحجم التزاماته ويتطلب هذا استقرار التشريع الضريبي وإبعاده عن التعديلات المستمرة التي تجعل الممول عاجزا عن تتبع هذه التعديلات."[2]

3- **قاعدة الملائمة:** "تعني هذه القاعدة ضرورة أن تكون أحكام تحصيل الضريبة المتعلقة بمواعيد وأساليب تحصيلها ملائمة للمكلف وتتلاءم مع ظروفه وأوضاعه، فمثلا تحصل الضرائب المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية بعد تحقق هذه الأرباح المباشرة، ذلك أن تحصيلها قبل ذلك سوف يثير الكثير من الإشكالات للمكلف ويجعله يشعر بشدة وطأتها وعدم استطاعته دفعها، وبالمقابل إذا تمت مطالبة المكلف بدفع الضريبة المستحقة على هذه الأرباح بعد مضي مدة طويلة من تحقيقها فإن تحصيلها سيكون صعبا لأن المكلف سيكون قد أنفق ما حصل عليه من دخل وبناءا عليه فمن الأفضل تحصيل الضريبة مباشرة بعد تحقق الربح لأن المكلف لن يشعر عندها بثقل عبئ الضريبة وإنما سيعتبر دفعها بمثابة دفعة لنفقة من النفقات الأخرى.

4- **قاعدة الاقتصاد في النفقات:** "ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة، خاصة في ظل الروتين والإجراءات المعقدة، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه."[3]

---

[1] خليل عواد أبو حشيش، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2004، ص.28.

[2] عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر، ط1، 2012، ص. 40.

[3] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009، ص.130.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للضريبة.

هناك نظريتين سنقوم بالتعرض لهما كالآتي:

1- نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي:

هيمنت أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. فالنظرية التقليدية قد حاولت تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس فكرة المنفعة التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضريبة والمتمثلة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة. وعلى أساس ذلك فإنه لولا استفادة المواطنين بهذه الخدمات لما كان هناك حجة قانونية لفرض الضريبة وإلزام الأفراد بأدائها.

ويرجع أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة على ارتباط المواطن بعقد ضمني أو معنوي بينه وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي. ويتمثل هذا العقد في قيام المواطنين بالتنازل عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة.

وبالرغم من سهولة هذا التكيف وبساطته إلا أنه يتعارض مع الحقيقة والواقع. فمن الصعب تقدير قيمة المنفعة التي تعود على دافع الضريبة من خدمات الدولة غير القابلة للانقسام أو التجزئة كالأمن والدفاع والتمثيل الدبلوماسي...الخ.

لو كان هذا التكيف صحيحا لألزمت الدولة الفئات محدودة الدخل بدفع ضرائب تفوق مقدرتها كثمن للخدمات العامة التي تستفيد بها باعتبارها أكثر الطبقات استفادة من تلك الخدمات، وفي تلك مخالفة لاعتبارات الدولة.[1]

2- نظرية التضامن الاجتماعي:

يتجه الفكر المالي الحديث إلى تفسير أساس الضريبة بنظرية سيادة الدولة والتضامن الاجتماعي بعدما فشلت النظريات التعاقدية في تبريره.

وتقوم هذه النظرية على اعتبار قيام ووجود الدولة ضرورة اجتماعية وليست وليدة عقد اجتماعي أو نظام تم التواضع عليه كما تذهب النظريات التعاقدية. ومن ثم لا يمكن قيام الضريبة على أساس من العقد المالي وتقوم

[1] حنان عبدلي، **سياسة الإنفاق والضرائب**، تخصص تحليل اقتصادي، أولى ماجستير، مقياس السياسات الاقتصادية الكلية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2012، ص- ص.22، 23.

الدولة بتقديم كثير من الخدمات والمنافع العامة تقتضيها إنفاق نفقات عامة لا غنى عنها لاستمرار الجماعة وانتظامها، والأفراد بحكم كونهم أعضاء في تلك الجماعة ملزمون بالتضامن فيما بينهم بتحمل هذه النفقات.

وهكذا فإن التضامن الواجب بين أعضاء الجماعة السياسية الواحدة التي تمثلها الدولة هو وحدة الأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضرائب والذي يرجع إليه الالتزام بدفعها. وتتميز هذه النظرية بأنها تتجنب فكرة المقابلة بين مقدار الضريبة ومقدار ما يحصل عليه من منافع وخدمات.

كما تفسر فكرة قيام الأجيال الحاضرة بخدمة القروض التي عقدتها أجيال سابقة بواسطة الضرائب نتيجة لمبدأ التضامن الاجتماعي بين الأجيال الحاضرة والسابقة.

يتبين مما سبق أن الدولة ليست تنظيما تعاقديا، ولكنها ضرورة تاريخية واجتماعية ومن ثم يتعين أن نجد أساس آخر للضريبة غير الأساس السابق الذي يقوم على فكرة التعاقد. وقد وجد هذا الأساس في فكرة التضامن الذي هو أساس الجماعة وتفسير ذلك أن الدولة تلزم بصفتها ضرورة تاريخية واجتماعية أن تقوم على الحاجات الاجتماعية وأن تحقق التضامن بين الأفراد حاضرا ومستقبلا. ومن البديهي أن الدولة وهي تحقق التضامن تحتاج إلى إيرادات لذلك تلجأ إلى فرض الضرائب على أفراد الجماعة بما لها من سيادة عليهم وتحقيقا للتضامن الاجتماعي، فالضريبة لا تعدو أن تشكل طريقة لتوزيع الأعباء العامة التي اقتضاها مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد الجماعة. ويترتب على ذلك عدة نتائج هي:

- إن الضريبة فكرة سيادية، وللدولة سلطة تحديدها وسلطة تنظيمها الفني.
- أن تفرض الضرائب على جميع أفراد الجماعة بصفتهم ملتزمين بواجب التضامن الاجتماعي وهو ما يعني "عمومية الضرائب".
- أن يكون تحديد العبء الذي يدفعه كل ممول من الضريبة ليس بقدر ما يعود عليه من نفع. ولكن وفقا لقدرته في تحمل أعباء الجماعة وهو ما يعرف "بالقدرة التكليفية" كما أوردها آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم".[1]

المطلب الثالث: أنواع الضريبة وأهدافها.

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف الزمان والمكان ومن دولة لأخرى، وفيما يلي أهم الأهداف والتقسيمات التي استخدمت في المؤلفات المالية:

[1] محمد الصغير بعلي وآخرون، **المالية العامة ملحق القوانين المالية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، د ط، 2003، ص- ص. 61، 62.

الفرع الأول: أنواع الضريبة.

أولا-تصنيف قائم على طبيعة الضريبة: نجد فيها:

1- الضرائب المباشرة: حيث تصنف الضرائب المباشرة إلى:

أ- الضريبة على الدخل: "ظهرت في إنجلترا سنة 1977م، ثم طبقت في جميع الأنظمة الضريبية وتستمد أهميتها من كون الدخل أفضل معيار لقياس قدرة الأفراد على دفع الضريبة.

ب- الضريبة على رأس المال: يقصد برأس المال من الناحية الضريبية مجموع الأموال العقارية والمنقولة، المادية والعينية القابلة للتقييم نقدا والتي يملكها الشخص في فترة معينة سواء كانت تنتج دخلا أو لا تنتج، ففرض ضريبة على رؤوس الأموال العاطلة يدفع بأصحابها لتوظيفها في استثمارات أفضل من تركها دون الحصول منها على دخل وإضافة على ذلك يدفعون عليها ضرائب، ومن أهم الضرائب التي تفرض على رؤوس الأموال نجد الضريبة على التركات والضريبة على الثروة."[1]

ت- الضريبة على التركات: "تفرض ضرائب التركات عادة بأحد الأسلوبين:

- فإما أن تفرض الضريبة على مجموع التركة قبل توزيعها على الورثة وفي هذه الحالة نبدأ بحصر التركة وتقييم أصولها ثم يخصم منها ما عليها من التزامات وديون أجاز القانون خصمها، ثم تطبق أسعار الضريبة على صافي قيمة التركة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة.

- وإما أن تفرض الضريبة على نصيب كل وارث من الورثة الشرعيين من صافي قيمة التركة، ثم تطبق أسعار الضريبة على نصيب كل وارث على حدة لتحديد مقدار الضرائب المستحقة.

ث- الضريبة على الثروة: تفرض بمعدلات تصاعدية ضعيفة على مجموع ثروة الفرد مع وضع حد أدنى معفى من الضريبة (يقدر الحد الأدنى المعفى من الضريبة على الثروة في الجزائر بـــ: 12.000.000دج)،

[1] وسيلة طالب، **الضغط الضريبي والفعالية الضريبية حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب بالبليدة، نوفمبر 2004، ص.93.

وتعتبر أداة فعالة لتخفيف الفوارق الاجتماعية خاصة وأنها تصيب العناصر التي لا تصيبها ضريبة الدخل كالممتلكات المكتنزة ومظاهر الترف.

- تتمتع الضرائب المباشرة بالمزايا التالية:

- العدالة: لأنه وعند فرض الضرائب المباشرة يتم مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف، وتحدد معدلات الضريبة بنسب مختلفة وفقا لمصادر الدخل، الثروة و رأس المال، كما يتوقف تحقيق العدالة على أسلوب كل دولة في تطبيق الضريبة.

- ثبات الحصيلة: أي أنها لا تخضع بسهولة للتقلبات الاقتصادية لأنها تفرض على مواد تتميز بالثبات النسبي.

- الوضوح: الضرائب المباشرة واضحة وملموسة، فالمكلف يستطيع التعرف على مقدار الأموال التي يجب عليه سدادها وبذلك يشعر بعبئها مما يدفعه إلى الدفاع عن حقوقه ومحاسبة السلطات على أوجه إنفاقها، فمن يدفع الضرائب المباشرة يشعر بأنه يساهم في تمويل النفقات العمومية وله الحق كمساهم أن يراقب حسن استعمال هذه الأموال وكذلك الشعور بالواجب والتضامن إلا أن هذه الميزة عرضة للتأرجح بين الإيجابية إذا كنا أمام دولة مسئولة ومواطنين واعين والسلبية عند افتقاد الثقة بين المواطن والدولة فيبحث عن مخرج من الضريبة.

ومع هذا فالضرائب المباشرة تتعرض للنقد لما تتصف به من عيوب نذكر منها:[1]

- اتصافها بعدم المرونة، أي صعوبة زيادة حصيلتها أو خفضها بسهولة.
- تعقد إجراءات الربط والتحصيل مما يترتب عليه تأخر تحصيل الكثير منها وبذلك يصعب الاعتماد عليها وحدها في تمويل النفقات العامة.
- محاولات التهرب منها لأن المكلف يشعر بوطأتها ولاسيما في حالة ارتفاع أسعارها مما يولد لديه كراهيتها وبالتالي التهرب منها بالاستعانة بشتى الوسائل كالرشوة والوساطة والتصريحات الكاذبة."

2- الضرائب غير المباشرة: "وهي الضرائب التي تفرض على واقعة إنفاق الدخل، واستخدامه، والتصرف بالثروة وتداولها، وهي التي يدفعها مكلف ثم ينقل عبئها إلى شخص آخر، وتفرض على واقعة معينة دون إمكان تحديد المكلف، كما أنها تفرض على واقعة معينة دون إمكان تحديد المكلف، وتفرض عند استعمال

[1] حامد عبد المجيد دراز، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2002-2003، ص.283.

الثروة، وتتميز الضرائب غير المباشرة بوفرة حصيلتها وسهولة دفعها ومرونة حصيلتها وارتباط زيادتها بالوضع الاقتصادي العام وانتعاشه وكل ذلك لأنها تفرض على السلع والخدمات وطالب السلعة أو الخدمة يدفعها عند دفع ثمن السلعة أو الخدمة مدموجة مع السعر وهذه الضرائب نوعان فهي إما تفرض على الاستهلاك أو تفرض على التداول:

أ- الضرائب على الاستهلاك: وتفرض هذه الضرائب إما على استهلاك نوع معين من البضائع وهنا تسمى بالضرائب الخاصة على استهلاك بعض البضائع كالضرائب الجمركية والمتعلقة بالبضائع المستوردة، وأما على الاستهلاك الشخصي وتسمى هنا بالضرائب العامة على استهلاك بعض السلع كالضريبة العامة على الإنفاق الذي يقوم به الفرد لغايات الاستهلاك، وهذا النوع من الضرائب يأخذ عدة صور من أهمها:

- الضريبة على رقم الأعمال: وهي الضريبة التي تفرض على البضاعة عند انتقالها، مابين المنتج والوسيط(التاجر) والمستهلك ويتم فرضها وفق نسب معينة ترتبط بنوع البضاعة والمراحل الإنتاجية والتجارية التي مرت بها ابتداء من المنتج حتى المستهلك بحيث تفرض نسبة من الضريبة على البضاعة في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها.

- الضريبة على القيمة المضافة: وهي الضريبة التي تفرض على البضاعة أو الخدمة، بنسب ثابتة ويتحملها المستهلك النهائي، وتعد الضريبة على القيمة المضافة من أهم الضرائب غير المباشرة وتم تطبيقها بأكثر من مائة دولة وبأشكال مختلفة، وتشكل هذه الضريبة في فرنسا ما يزيد عن 50% من إجمالي الموارد الضريبية، كما أنها طبقت في العديد من الدول النامية ضمن سياسة الإصلاح الاقتصادي، وبالتالي يمكننا القول بأن التوجه الحديث في مجال الضرائب هو: تخفيض الضرائب على مصادر تمويل الدخل والتركيز على أوجه استخدامات الدخل من خلال الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على المبيعات، مع مراعاة مبدأ العدالة الضريبية ما أمكن من خلال زيادة الإعفاءات الشخصية والاجتماعية لذوي الدخل المحدود عند فرض ضريبة الدخل، وكذلك عن طريق إعفاء السلع الضرورية أو إخضاعها لسعر منخفض خلال تطبيق الضريبة على الاستهلاك.

ب- الضرائب على التداول: وتفرض هذه الضرائب على واقعة انتقال حقوق الثروات وتداولها وغيرها من التصرفات القانونية التي تكون الأموال محلا لها، كقيام المكلف بشراء عقارات أو لبعض التصرفات بأمواله المنقولة، من بيع وإيجار، أو هبات ووصايا، والتي تؤدي إلى انتقال الأموال والثروة من شخص لآخر، تخضع لهذا النوع من الضرائب غير المباشرة."[1]

[1] فاضل مرشد حمدان محمود، **المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية**، أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين2005، ص-ص-ص.57، 58، 59. بتصرف.

وكإضافة يمكننا التطرق إلى معايير تصنيف الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة، حيث يمكن تصنيفها باستعمال المعايير التالية:[1]

1- **المعيار الإداري:** ويستند على الجهة القائمة بالتحصيل الضريبي أو طريقة التحصيل الضريبي إلا أن هذا المعيار يطرح مشكلة كونه يتحدد من قبل الهيئات التشريعية، فضلا عن أن التنظيمات الإدارية تختلف من دولة إلى أخرى، وفي نفس الدولة من فترة إلى أخرى، مما يؤدي إلى اختلاف في تصنيف الضرائب من دولة إلى أخرى وفي نفس الدولة من وقت لآخر.

2- **المعيار الاقتصادي:** ويتعلق بمدى استقرار المادة الخاضعة للضريبة، حيث أن الضرائب غير المباشرة تفرض على وقائع خاصة أو أعمال متقطعة عرضية، في حين تفرض الضرائب المباشرة على مادة تتميز بالثبات والاستمرار، ومن هنا فإن الضرائب المباشرة تتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، والضرائب غير المباشرة ترتبط بالضرائب على الإنفاق والمعاملات، وتتعلق مشكلة هذا المعيار بتقدير مدى استقرار المادة من عدمه.

3- **المعيار الفني:** ويبنى على مدى راجعية الضرائب، بمعنى ما إذا كان الشخص الخاضع للضريبة يتحملها نهائيا أم يتمكن من نقل عبئها للغير ضرائب غير مباشرة في حين تعتبر الضرائب التي تستقر عند المكلف ضرائب مباشرة.

الجدول رقم (2-1): مزايا ومساوئ كل من الضريبة المباشرة وغير المباشرة.

	المزايا	المساوئ
الضرائب المباشرة	- سهلة التحصيل. - ثابتة المردودية نسبيا. - سهلة المراقبة نسبيا. - مرئية ومعروفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة.	- طول مدة التحصيل. - مرونة اقتصادية ضعيفة. - مقبولة بشكل سيء من طرف المكلف بالضريبة.
الضرائب غير المباشرة	- مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بالضريبة.	- ثقيلة المراقبة. - غير مستقرة المردودية.

[1] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص.ص.141 -142.

	– جد منتجة. – سريعة التحصيل. – مرونة اقتصادية قوية.	– تحصيل ناقص (تهرب ضريبي).

المصدر: سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009، ص.142.

ثانيا– تصنيف قائم على امتداد مجال التطبيق: ويتضمن مايلي:

أ– الضرائب العينية والضرائب الشخصية: يقصد بالضرائب العينية تلك الضرائب التي لا تنظر إلى الشخص المكلف عند فرض الضريبة، وإنما تنظر إلى حجم الثروة التي يمتلكها دون النظر إلى حالته الشخصية، أما الضرائب الشخصية فإنها تنظر إلى شخص المكلف وتراعي المقدرة التمويلية للمكلف فتعفي الحد الأدنى اللازم للمعيشة بالإضافة إلى الأعباء العائلية.

وتعتبر الضريبة الشخصية من أفضل أنواع الضرائب لأنها تركز على المقدرة الحقيقية للمكلف، ولقد بدأت الدول الحديثة تتجه نحو الأخذ بها ولا يعني ذلك التخلي عن الضرائب العينية فإنه لا يزال لها مكانتها في عدد من الأنظمة الحديثة خاصة بعد أن بدأت تدخل عنصر الشخصية عند فرضها.

لكن تبقى التفرقة بين الضريبة العينية والضريبة الشخصية غير كاملة. يمكن أن نتعرض إلى النقاط التي لم نراها في هذه المقارنة، عند التعرض إلى الضرائب العامة والضرائب الخاصة.[1]

ب– الضرائب العامة والضرائب الخاصة: يقوم معيار التفرقة على أن فيما يخص الضريبة العامة يتعلق الأمر بالوصول إلى وضعية اقتصادية في مجملها أو إلى قيمة إجمالية، أما فيما يتعلق بالضريبة الخاصة فتقع على عنصر واحد من النشاط الممارس من طرف المكلف بالضريبة أو عنصر من دخله. وتخص الضريبة الخاصة فئة واحدة أو شريحة واحدة من الدخل، حيث تعتبر ضريبة تحليلية مادام أنها تستهدف كل عنصر، عكس الضريبة العامة التي هي ضريبة تركيبية مادام أنها تقع على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة حيث تقوم في هذه الحالة بتركيب كل الدخول مهما كان مصدرها. في هذا الإطار تعتبر كضرائب خاصة الضرائب على الشرائح المفروضة، والتي كانت موجودة قبل الإصلاح الضريبي لسنة 1992م على ممارسة نشاط معين مثل: النشاط الصناعي، التجاري، الفلاحي.

أما الضرائب العامة، فهي تجمع الضريبة على الدخل في مجمله (الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر والضريبة على الدخل في دول أخرى)، وكذا بعض الضرائب على رأس المال والتي وجدناها كذلك عندما قمنا

[1] إبراهيم محمد خريس، **الضرائب على النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة)**، دار الأيتام، الأردن، الطبعة العربية 2013، ص.152.

بالتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ويتعلق الأمر بالضريبة على انتقال الثروة بثمن والتي تضم عدة عناصر مع تطبيق معدلات مختلفة. بينما تصنف الضريبة على الوراثة في خانة الضرائب العامة(أو التركيبية) مادامت أنها تحتسب على "الكتلة الموروثة" والتي تضم في هذا الإطار مجمل الأشياء مهما كانت طبيعتها: أثاث، مال، مباني...الخ.[1]

ج- الضرائب الموحدة أو الضرائب المتعددة: إن الأخذ بنظام الضريبة الموحدة أو نظام الضريبة المتعددة من الأشياء التي تتعلق بالنظام الضريبي في الدولة. فالدولة تبحث دائما عن النظام الذي يحقق لها أكبر قدر من الإيرادات وفي ذات الوقت تلتزم بالقواعد العامة التي تحكم الضريبة، السالفة توضيحها. واستنادا إلى ذلك تقوم المفاضلة عند إجراء التنظيم الفني للضرائب بين الاعتماد على نظام الضريبة الموحدة أو الأخذ بنظام يقوم على فرض عدة ضرائب، تتخذ كل منها وعاءا ماليا خاصا بها. وقد عرف التطور المالي لنظام الضريبة منذ القدم، خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، نظام الضريبة الموحدة بل ودافع عنها الكتاب الاقتصاديون في ذلك الوقت، إذ كانت الدولة تفرض ضريبة رئيسية واحدة للحصول على ما تحتاج إليه من موارد مالية.

وبالرجوع للتاريخ، فإن هذه الفكرة قد نبعت من فكرة الضريبة الأساسية التي نادى بها "فوبان" سنة1707، الذي اقترح إلغاء الضرائب التي كانت قائمة في ذلك الوقت، وإحلال ضريبة أساسية محلها أطلق عليها ضريبة العشور على الأراضي والدخول المنقولة. وقد اقترح "فوبان" أن تفرض الضريبة علينا بنسبة العشر على محصول الأرض، وبنسبة العشر أيضا على الإيراد الصافي للأموال الأخرى غير الأرض،كالمنازل والمصانع، وكذلك على دخل العمل. وقد أوصى في ذات الوقت أن تفرض ضرائب لأخرى غير مباشرة بجوار "الضريبة الأساسية" مثل الضرائب الجمركية والضرائب على الملح والمشروبات.

وقد أخذ "الطبيعيون" بفكرة الضريبة الموحدة على الأرض الزراعية، على أساس كونها المصدر الوحيد للثروات وأن ملاك الأراضي هم الفئة الوحيدة التي تنتج إيرادا صافيا، ومن ثم فمن غير المجدي أن تفرض الضريبة على دخول الطبقات الأخرى، إذ أي ضريبة على هذه الطبقات يعني أن الملاك الزراعيين هم الذين يتحملون عبئها في النهاية. ويرجع ذلك إلى أن فرض الضريبة على دخول الفئات الصغرى، التجار والصناعيين مثلا، سيؤدي إلى رفع أسعار الخدمات التي تقدمها هذه الفئات لملاك الأراضي الزراعية بمقدار الضريبة، أي أن الضريبة في النهاية تقتطع من الناتج الصافي أي من دخل الملاك.

وقد أخذ الكاتب الأمريكي"هنري جورج" بفكرة الضريبة الموحدة متخذا الريع العقاري وعاءها، أي الزيادة في قيمة الأراضي، واستنادا في ذلك إلى أن التقدم الاقتصادي والتطور العمراني وزيادة عدد السكان كل ذلك

[1] محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية والضرائب**، دار النشرitcis، الجزائر، د ط، 2010، ص- ص.53، 54.

أدى إلى ارتفاع قيمة الأرض، وأن ملاك تلك الأراضي يحصلون على الزيادة في القيمة الناتجة عن أسباب اجتماعية أو اقتصادية، ليس لهم دخل في تحقيقها، مما يؤدي إلى التفاوت بين دخول طبقات المجتمع. وبمرور الزمن يزيد التفاوت مما يستلزم تدخل الدولة بفرض ضريبة موحدة على الريع العقاري، لتقليل حدة التفاوت بين الدخول من جهة وكمصدر للإيرادات من جهة أخرى.

في الفكر المالي الحديث، نادى بعض أنصار الضريبة الموحدة بالأخذ بها على أساس معيار الدخل الإجمالي الذي يحققه الفرد خلال السنة من مصادر متعددة، لكونه أكثر تحقيقا لفكرة العدالة والمقدرة التكليفية للمكلف بالضريبة. بالإضافة إلى أنه نظام يتصف بالبساطة والوضوح ولا يتطلب نفقات كثيرة في الإدارة والتحصيل. فإدارة الضرائب واحدة تكون قادرة على تحصيل الضريبة والتصدي لكافة المشاكل التي يمكن أن يثيرها هذا النظام.

وبالرغم من المزايا المقدمة، فان أنصار نظام الضرائب المتعددة الذي يفرض على أساس تعدد الأوعية الضريبية حيث تتحدد الضرائب، يرون أن الضريبة الموحدة أصبحت لا تتوافق مع الأوضاع الاقتصادية المعاصرة وتوسع الأنشطة الاقتصادية. فهذه الأوضاع الجديدة تتطلب التوسع في فرض الضرائب وتنوعها، لكي تشمل كافة الثروات والدخول والأنشطة التي يمارسها الأفراد، كما أن نظام الضريبة المتعددة يفرض الضرائب بمعدلات معتدلة لا يشعر الأفراد بعبئها، ومن ثم فلا يفكرون في التهرب منها.

وبالرغم من ذلك فنظام الضرائب المتعددة، وإن كان أكثر تماشيا مع التطور الاقتصادي، إلا أن الإفراط في التعدد قد يؤدي إلى صعوبات ومشاكل عديدة بالنسبة للمكلفين بها وإدارة الضرائب على السواء. ولم تنتهج النظم الضريبية في الدول المختلفة مسلكا واحد في هذا الإطار، وإن كانت الغلبة في التطبيق المالي لدى العديد من الدول لنظام الضريبة المتعددة.[1]

- مزايا الضرائب المتعددة: من أهمها أن:[2]

- أسعارها تكون منخفضة نسبيا نظرا لتعددها وبالتالي ينخفض عبئ كل منها على الممول، كما أن اتساع نطاقها واختلاف مواعيد استحقاقها يجعلها أكثر ملائمة من وجهة نظر الممول، الأمر الذي يزيد من إنتاجيتها، ويقلل من شعور المكلفين بعبئها ويحد بالتالي من انتشار التهرب.

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص- ص.55، 56.

العشور: ضريبة تشبه ضرائب ورسوم العبور، تشمل مرة واحدة في السنة باستثناء الحمور ولحم الخنزير لأنها محرمة في الإسلام.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، 2001، ص.129. بتصرف.

- كما أن التدرج في أسعار الضرائب (حيث يزيد سعر الضريبة مع زيادة الدخل أو الثروة) يعد من بين عناصر التشخيص اللازم لتحقيق العدالة الاجتماعية.

وواقع الأمر، أنه في الوقت الذي يسود فيه الاعتقاد بتميز الضريبة النوعية بالبساطة وسهولة التطبيق، فإنها لا تحقق عدالة توزيع العبء الضريبي، كما أنها لا تحقق العدالة الاجتماعية بالقدر الذي تحققه الضريبة الموحدة على الدخل(تحتاج الضريبة الموحدة على الدخل إلى إدارة جبائية على درجة عالية من التنظيم والكفاءة).

ثالثا- تصنيف قائم على ظروف وضع الطبيعة:

- أولا الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية:

1- **الضريبة النسبية:** تعرف الضريبة النسبية بأنها الضريبة التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها، وبعبارة أخرى فهي الضريبة التي يكون سعرها نسبة ثابتة من وعاء الضريبة مهما كانت قيمة هذا الوعاء، أي أن هذا السعر ثابت ووحيد بالنسبة لجميع المداخيل. ويعتبر هذا الأسلوب بسيط وسهل التطبيق بالنسبة لإدارة الضرائب، أو بالنسبة للمؤسسات في حساب ضرائبها.

إن هذا الأسلوب يعامل جميع المكلفين معاملة واحدة دون أن يفرق بين فئات المجتمع، فمثلا إذا فرضنا أن المعدل الضريبي ثابت10%، وكان دخل الشخص الأول يساوي 10000دج ودخل الشخص الثاني 20000دج، فمبلغ الضريبة الذي سيدفعه الشخص الأول يساوي:

10 x10000= 1000دج

ومبلغ الضريبة الذي سيدفعه الشخص الثاني يساوي:

10 x 20000= 2000دج

نلاحظ أن أسلوب الضريبة النسبية لم يفرق بين الشخصين، بل عاملهما معاملة واحدة، ولهذا السبب وجهت العديد من الانتقادات لهذا الأسلوب لكونه يحقق عدالة ظاهرية فقط، ويدعمون هذا بأن المبلغ المقتطع من دخل الشخص الأول والذي قدره 1000دج كانت مخصصة لإشباع حاجات ضرورية، بينما المبلغ المقتطع من الشخص الثاني، والذي قدره 2000دج، قد تكون مدخرة أو موجهة لاقتناء حاجات كمالية، ويرون أن العدالة الضريبية تتحقق عندما يتساوى المكلفون في التضحية، ولهذا السبب ظهر أسلوب الضريبة التصاعدية.

2- **الضريبة التصاعدية:** تكون الضريبة تصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة، أي أن الضريبة التصاعدية يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة، فيزداد كلما ازدادت المادة الخاضعة لها، يستند أصحاب هذا الأسلوب إلى نظرية التضحية، فالضريبة حسب وجهة نظرهم تكون

عادلة إذا لم تفرض على الجميع بمعدل واحد، فالمنفعة الحدية للثروة تتناقص مع ازدياد قيمة الثروة التي يحوزها الفرد، وهو ما يعني أن التضحية الحدية للإنفاق تتناقص مع ازدياد قيمة الثروة.[1]

الشكل رقم (2-4): معدل الضريبة التصاعدي.

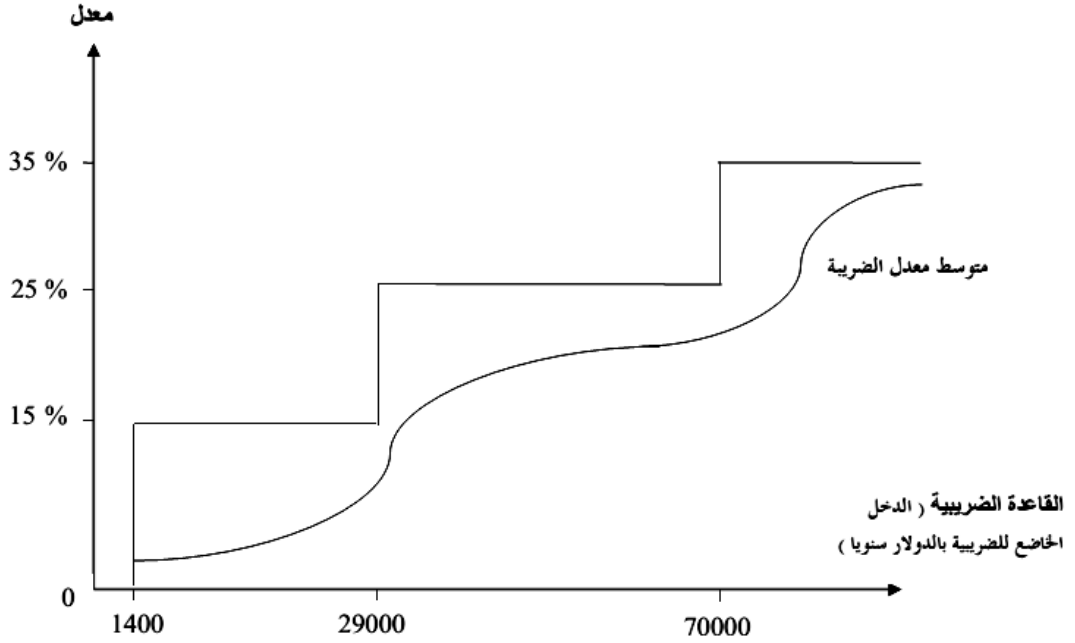

المصدر: حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006، ص15.

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن متوسط معدل الضريبة يزداد مع ازدياد حجم القاعدة الضريبية، فكلما زادت القاعدة الضريبية كلما صاحبها زيادة في متوسط معدل الضريبة.

رغم الانتقادات التي قدمت لأسباب الضريبة التصاعدية، والتي من بينها صعوبة التحديد الصحيح لدرجة التصاعد من الناحية العملية، بالإضافة إلى صعوبة تحقيق التساوي في التضحية وصعوبة تطبيق المنفعة الحدية على

[1] حجار مبروكة، **أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006، ص-ص-ص-ص13، 14، 15، 16.

النقود، يبقى نظام تصاعدية الضريبة أحسن أسلوب لتحقيق العدالة الضريبية، ويمكن تقسيم التصاعد الضريبي إلى قسمين رئيسيين، التصاعد الإجمالي والتصاعد بالشرائح:

- **التصاعد الإجمالي:** ويسمى أيضا التصاعد بالطبقات، حيث يتم تقسيم المكلفين إلى عدد من الطبقات، ويطبق على كل طبقة معدل واحد على كامل القيمة، مع اختلاف معدل الضريبة بالنسبة للطبقة الأخرى، والجدول التالي يوضح تقسيم المشرع الجزائري للضريبة على الدخل الإجمالي.

جدول (2-2): توزيع الدخل المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي السنوي.

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120000	0%
من 120001 إلى 360000	20%
من 360001 إلى 1440000	30%
أكثر من 1440000	35%

المصدر: قوانين جبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2013، ص.43.

ويلاحظ أن عدم انسجام هذا الأسلوب مع فكرة العدالة ربما راجع إلى أن عملية الانتقال من فئة لأخرى، خاصة لو وقعت هذه الفئة في البداية تؤدي إلى زيادة في قيمة الضريبة المستحقة أكبر من الوعاء الضريبي وذلك نتيجة لتغيير طفيف في الدخل، ولهذا السبب وجد أسلوب آخر يتمثل في التصاعد بالشرائح.

- **التصاعد بالشرائح:** ويسمى أيضا التصاعد بالأجزاء، حيث يطبق فيه معدل الضريبة المتصاعد الجديد على الجزء الإضافي فقط من الدخل وليس على الدخل بكامله.

في هذا الأسلوب تقل قيمة الضريبة المستحقة على الدخول الصغيرة أو التغير الطفيف في الدخل، وفي نفس الوقت تزداد قيمة الضريبة المستحقة على الدخول الكبيرة، نتيجة ما تحتويه من شرائح عديدة ذات أسعار مرتفعة، ومن أهم مميزات هذا الأسلوب هو مساهمته في تحقيق التوازن الاجتماعي.

- ثانيا الضرائب التوزيعية والضرائب التحديدية:

1- الضريبة التوزيعية: يقصد بالضريبة التوزيعية تلك التي لا يحدد المشرع سعرها مقدما، وإنما يكتفي بتحديد حصيلتها الإجمالية، ثم يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على مراحل بين الأقاليم الإدارية المختلفة، على أن يقوم كل إقليم بتوزيع حصته منها على المكلفين بها من سكانه تبعا لما يسلكه كل منهم من المادة المفروضة عليها هذه الضريبة، وعندئذ فقط يمكن أن نتعرف على سعر الضريبة، ويذهب أنصار هذه الضريبة إلى أنها

تحقق العديد من المزايا من أهمها أنها تمكن الدولة من تحديد حصيلة الضريبة مقدما، علاوة على أنها تجبى فعلا من المكلفين في مجموعهم مقدار الضريبة الذي حددته سلفا، فضلا عن امتناع المكلفين عن الغش أو التهرب، فكل ممول تكون له مصلحة شخصية ومباشرة في عدم تهرب واحد من الممولين الآخرين من دفع الضريبة، إذ سيزداد في هذه الحالة المبلغ الذي يستعين عليه دفعه، ومن ثم يمارس كل ممول نوعا من الرقابة على غيره من الممولين، مما يترتب عليه أن تقل حالات التهرب من الضريبة إلى حد كبير. وأخيرا تمتاز هذه الضريبة بأنها تشرك مجالس الحكم المحلي في توزيع مبلغ الضريبة الواجب تحصيله مما يحمل الممولين على الاعتقاد بعدالة المبلغ المفروض عليهم نظرا لقرب الهيئة التي تحدد هذا المبلغ منهم، فضلا عما في ذلك من نشر نوع من اللامركزية المالية ومع ذلك فإن هذه الضريبة بها من العيوب ما جعل الدول تعدل عنها. فمن ناحية هي غير عادلة، ومن ناحية أخرى تتسم بالجمود وعدم المرونة، حيث يظل مبلغ الضريبة الإجمالي ثابتا لمدة طويلة عادة فضلا عن صعوبة مراعاة الاعتبارات أو الظروف الشخصية الخاصة بكل ممول مما يبعدها عن مبدأ العدالة الضريبية ومع هذه المآخذ اختفى عمل الضرائب التوزيعية، و لم يعد لها إلا أهمية تاريخية.

2- الضريبة التحديدية: ويقصد بالضريبة التحديدية تلك التي يحدد المشرع سعرها مقدما دون أن يحدد حصيلتها، تاركا أمر هذه الحصيلة للسعر الذي حدده وللظروف الاقتصادية، وتمتاز الضريبة التحديدية بتحقيق العدالة بكفالتها للمساواة بين كافة الممولين في تحمل عبء الضريبة، بغض النظر عن محل إقامة كل منهم، كما تمتاز بأن كل ممول يعرف سلفا مقدار الضريبة التي يتعين عليه دفعها مما يترتب عليه استقرار حالته الضريبية، أيضا يمكن مراعاة الظروف الشخصية الخاصة بكل ممول عند فرض الضريبة عليه أخيرا، تتميز بالمرونة وبمتابعة تطور الحياة الاقتصادية، إذ تزداد حصيلة الضريبة تلقائيا بازدياد المادة الخاضعة لها، إلا أنه يعيبها عدم تمكن الخزانة العامة من أن تعرف مقدما على وجه اليقين المبلغ الذي سيحصل كضريبة، وإن كان ذلك لا يمنع من إمكان معرفته على وجه التقريب اعتمادا على الدراسات المختلفة وعلى المبلغ الذي تم تحصيله فعلا في الأعوام الماضية. ومن ناحية أخرى، فإنه يلاحظ عدم وجود مصلحة شخصية ومباشرة لكل ممول في عدم تهرب الممولين الآخرين من دفع الضريبة ومن ثم لا يمارس الممولون في الضريبية التحديدية رقابة ما على بعضهم كما هي الحال في الضريبة التوزيعية[1].

رابعا- التصنيف الاقتصادي للضريبة:

أ- الضرائب على الدخل: يعتبر الدخل الوعاء الأساسي للضريبة لكونه يمتاز بطبيعة متجددة ومتكررة وينتج عن اعتبار الدخل الوعاء الرئيسي للضريبة وتشكل حصيلة الضرائب على الدخل النسبة الهامة من

[1] زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، د ط، ص- ص.206، 207.

الحصيلة الكلية للضريبة ويعرف الدخل بأنه إيراد نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه بصفة دورية أو قابلة للدورية من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار.

- الضرائب المتعددة على فروع الدخل تأخذ في الحسبان كل نوع من الدخل فالدخل الناتج عن العمل مثلا يجب أن يعامل بتسامح أكبر من الدخل الناشئ عن رأس المال، وبفرض معدلات ونسب متفاوتة على فروع الدخل المختلفة، فالمشرع الجزائري أخذ بنظام الضرائب النوعية أي الضريبة الواحدة الإجمالية على مجموع الدخل الناتج عن المصادر المختلفة أي الضرائب المتعددة.

- الضرائب على المداخل الناتجة عن رأس المال والعمل معا تفرض على الأرباح التجارية والصناعية.

- الضرائب على المداخل الناتجة عن العمل فقط تفرض على الرواتب والأجور.

- الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الدخل الصافي: وينزل من الدخل الإجمالي الأعباء والتكاليف: (نفقات الصيانة، أقساط الاستهلاك، نفقات الاستغلال كأجور اليد العاملة والحد الأدنى من المعيشة، الضريبة على الدخل كالعدالة في التكاليف).

ب- الضرائب على رأس المال: تفرض على تملك رأس المال وتدفع من الدخل وتتميز هذه الضريبة بأنها تتخذ رأس المال نفسه وعاء للضريبة إلا أن سعرها يكون منخفضا بحيث يكفي الدخل الناتج عن رأس المال للوفاء بدين الضريبة دون حاجة للتصرف لجزء منه وقد تفرض ضريبة استثنائية على رأس المال. وغير دورية وتفرض في أوقات استثنائية مثل أوقات الحروب.

- الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال: وهي تفرض على الزيادات التي تطرأ على قيمة رأس المال لأسباب خارجة عن إرادة صاحبه كما لو فتحت الأشغال العامة شارعا أدى إلى تحسين العقارات المجاورة وارتفاع سعرها.

ج- الضرائب على الإنفاق: هي نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة وتفرض على إنفاق الدخل لأغراض الاستهلاك أو على إنفاقه لإغراض الاستثمار أي على شراء العقارات والأسهم والسندات وغير ذلك من رؤوس الأموال، والضريبة على النفقات تفرض حين ينفق الفرد كل أو بعض ماله أو دخله في سبيل سد حاجة ما. والضريبة على رقم الأعمال تطرح أكثر من مرة على السلعة الواحدة وعلى الإنتاج في مراحله المختلفة ابتدءا من أول خطة تخطوها البضاعة بين مرحلتي الإنتاج والتداول كضريبة المشتريات التي تصيب إنفاق الأفراد في مرحلة بيع الجملة ويتحملها المستهلك في النهاية. والضرائب على الحاجات الشائعة كالاستهلاك، وتتناول بعض السلع غير الضرورية في أصلها مع أنها شائعة الاستهلاك كالتبغ والشاي والقهوة والسكر وتعد هاته الضرائب عادلة إلى حد ما. إلا أنها تحديد سعر الأشياء الكمالية يشكل صعوبة لأن صفة الضرورة تتطور مع

الزمن وبحسب البيئة والمحيط. وتفرض الضرائب والرسوم الجمركية على كل من صادرات الدولة وإيراداتها بحيث تعتبر الواقعة المنشأة لهذه الضرائب هي خروج أو دخول السلع حدود الدولة وتلجأ الدول المتخلفة اقتصاديا إلى الاعتماد عليها لسهولة جبايتها ولضخامة حصيلتها التي يحققها واتساع نطاق سريانها.[1]

مميزات الضرائب على الإنفاق:[2] تحقق عادة الجانب الأكبر من الحصيلة الضريبية الكلية، لانخفاض مستويات الدخول وحصيلة الضرائب عليها.

-كما يكثر التهرب الضريبي من قبل مولي ضرائب الدخل خاصة من كبار الممولين إضافة إلى زيادة تكلفة تحصيل الضرائب على الدخل مقارنة بالضرائب على الإنفاق والتي تدمج عادة في سعر السلعة أو الخدمة ولا تتحمل مصلحة الضرائب تكاليف هامة لجمع حصيلة الضريبة.

- يضاف إلى ذلك أن شعور أفراد المجتمع بثقل العبء الضريبي يقل بالنسبة للضرائب على الإنفاق بالمقارنة مع الضرائب على الدخل، وذلك لأن الضرائب على المبيعات والتداول باعتبارها تدخل في تحديد أسعار السلع والخدمات تجعل المستهلكين وأصحاب الأموال لا يشعرون بهذا العبء.

-كما أن إمكانيات التهرب من دفع الضريبة قد تكون ضئيلة للغاية مقارنة مع الضرائب على الدخل وذلك بسبب أنها تحصل عند يسر الممول أي عند وجود أو تداول المال أو إنفاق الدخل.

- كما أنه يمكن إتباع أسعار تمييزية للضريبة على مختلف السلع والخدمات بما يحقق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

- تتصف بالمرونة بسبب استمرارها على مدار العام، لأن ضرائب الإنفاق تغل إيرادات مستمرة للخزانة العامة تساعد في تمويل الاحتياجات العامة المقررة لأفراد المجتمع، كما أنها تتأثر بالأحوال الاقتصادية السائدة فتزيد حصيلتها في أوقات الرواج كما تقل أوقات الكساد مما يساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

خامسا- تصنيف قائم على أساس مادة الضريبة:

بعد أن تطرقنا إلى مختلف التصنيفات القائمة على عامل أو آخر، سنستعرض حاليا تصنيفا أخيرا الذي يتم على أساس مادة الضريبة:[3]

---

[1] علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2005، ص-ص-ص-ص.200، 201، 202، 203، 204.

[2] المرسي السيد حجازي، **النظم الضريبية**، طبع ونشر وتوزيع الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1998، ص.259.

[3] عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د ط، 1992، ص- ص.161، 160.

1- **الضرائب على الأشخاص:** وهي تلك الضرائب التي تتخذ من الوجود الآدمي أو الإنساني للفرد داخل الدولة محلا لفرض الضريبة، وقد عرف التاريخ المالي للعديد من المجتمعات أنواعا كثيرة من هذه الضرائب ومن الأمثلة على ذلك، ضرائب الرؤوس التي كانت معروفة عند العرب والرومان بل وفي مصر حتى أواخر القرن19 حيث كانت ضريبة الرؤوس تنقسم إلى نوعين أساسيين:

الأولى ضرائب الفردة البسيطة وهي التي كانت تفرض بسعر واحد بالنسبة لجميع الأفراد دون النظر إلى الثروات التي يملكونها أو الدخول التي يحققونها، والثانية ضرائب الفردة المدرجة والتي تميز بين الأفراد الخاضعين للضريبة على أساس تقسيمهم إلى فئات بحسب السن أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية وفرض الضريبة بسعر خاص بالنسبة لكل فئة أو طبقة، وكبعض الضرائب التي مازالت مفروضة على الأشخاص (لتحقيق اعتبارات سياسية معينة) مقابل استعمالهم لحق الانتخاب في بعض المجتمعات الحديثة.

والضريبة على الأشخاص معيبة إذ هي تفرض دون اعتراف بالمقدرة التكليفية للأفراد، كما أنها تتنافى مع اعتبارات الكرامة الإنسانية في كثير من الأحيان، وهذا يفسر اختفائها من النظم المالية للمجتمعات الحديثة، لتحل محلها الضرائب على الأموال باعتبار الأموال أكثر ترجمة للمقدرة التكليفية للمكلفين.

2- **الضرائب على الأموال:** على هذا النحو أصبحت الضرائب على الأموال هي الأساس في تكليف المواطنين بالمشاركة في تحمل الأعباء العامة في معظم الدول المعاصرة. ولكن في نطاق الأموال يثير التساؤل عن أيهما أكثر تعبيرا عن المقدرة التكليفية للأشخاص، الدخل أم رأس المال؟ وحتى يتسنى لنا الوفاء بإجابة هذا التساؤل، فإنه ينبغي علينا أن نعرف أولا بمفهومي الدخل ورأسمال من وجهة النظر الضريبية وذلك بالنظر لأنه من الأهمية بمكان تحديد المقصود بالدخل والتفرقة بينه وبين عناصر الثروة الأخرى وذلك حتى لا تفرض ضريبة الدخل على عناصر من الثروة لا تعتبر دخلا من جهة وحتى لا تفلت من هذه الضريبة عناصر أخرى هي في حقيقتها دخل من الناحية الفنية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: وظائف الضريبة.

يمكن حصر أهم الوظائف التي تصبو لتحقيقها السياسة الضريبية في المسائل التالية:[1]

أولا- توزيع الأعباء العامة: إن تغطية الأعباء العامة هي السبب الأساسي للضريبة، إذ أن الضريبة تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تمكن من ضمان مصاريف المصالح العامة غير القابلة للبيع (الدفاع الوطني، الإدارة العامة...) مقدرا وفقا للقدرة التكليفية للمواطنين وليس وفقا للخدمات المستهلكة، تعتبر الضريبة كذلك

[1] أعمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة**، دار هومة للنشر، الجزائر، د ط، 2005، ص- ص.95، 96.

كاقتطاع إجباري، الوسيلة التي تمكن من تسيير المصالح العامة القابلة للبيع، دون أن يحرم أحد من هذه المصالح لأسباب مالية، فتترتب المجانية إذا عن اختيار قامت به الدولة في فترة معينة.

ثانيا- التدخلية: تشكل الضريبة للدولة وسيلة مباشرة للتدخل في الاقتصاد في شتى عناصره: الإنتاج، الاستهلاك، الأسعار، النقد وهيكل المؤسسة، ونلاحظ اليوم تطورا عاما مقتضاه الميل الدائم إلى توسيع دور الدولة وبالتالي احتياجاتها المالية، وهو ما يترجم خاصة بالتدخل المكثف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية مما يقتضي مصاريف استثمارية مهمة (منشآت عامة، صناعة، سياحة، استغلال الثروات الطبيعية). بالإضافة لدور الضريبة في التدخل في المجال الاقتصادي يمكن أن تلعب دورا ردعيا، إذ أن الضرائب المهمة على الكحول والتبغ تسمح من الناحية النظرية بخفض استهلاك هذه المواد، فبمقتضى دراسة جديدة أجراها البنك الدولي حول الجوانب الاقتصادية لمكافحة التبغ، أو هي بزيادة الرسوم لتمثل على الأقل مابين الثلثين (2/3) والأربع أخماس (4/5) من سعر التجزئة للسجائر، ويمكن اعتبار هذا المسعى من قبيل التدخل قصد حماية رأس المال الإنساني كأساس للتنمية.

ثالثا- إعادة توزيع المداخيل والثروات: تمثل الضريبة وسيلة لإعادة توزيع الثروات والمداخيل فتستخدم الضريبة إذا لإعانات مختلفة، قصد تقليص التفاوت الاجتماعي بشكل مضبوط (العجزة، أصحاب المداخيل الضعيفة) أو أكثر عمومية (تسوية المداخيل أو الثروات)، أو بالأحرى لضمان الحد الأدنى من المداخيل لكافة المواطنين وتتجلى أهمية هذه الوظيفة من خلال مستوى تحويل المداخيل في ميزانية الدولة.

المبحث الثاني: التنظيم الفني للسياسة الضريبية.

يعتبر التنظيم الفني للضريبة هو الأساس الذي يعول عليه في تحقيق أهداف السياسة الضريبية في مختلف جوانبها وأبعادها فإذا تم تحديد العناصر الفنية التي يعتمد عليها الهيكل الضريبي، وتم تنظيمها والتنسيق فيما بينها فإن النظام الضريبي لا شك سيحقق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

المطلب الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره.

حتى تستطيع الدولة الحصول على الإيرادات الجبائية، فإنه يتعين عليها اختيار المادة الخاضعة للضريبة أي اختيار موضوع الضريبة، وقد يكون مالا أو تصرفا أو نشاطا معينا.

الفرع الأول: تعريف وعاء الضريبة.

"يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أي المادة التي تفرض عليها الضريبة فإذا ما تقرر اقتطاع جزء من القوة الشرائية في صورة ضريبة تعين تحديد الشكل الملموس للمادة التي تفرض عليها الضريبة وهو ما يعبر عنه باختيار أساس فرض الضريبة أو أصل الضريبة كما أنه يتعين التعرف على المناسبة التي تنقض فيها الإدارة على المادة الخاضعة للضريبة لكي تحصل منها على جزء يذهب إلى خزانة الدولة إذا ما تحدد أساس ومناسبة فرض الضريبة تمثلت الخطوة التالية في تحديد المادة الخاضعة لها تحديدا كيفيا وكميا."[1]

الفرع الثاني: طرق تقدير وعاء الضريبة.

"وعاء الضريبة هو المادة الخاضعة لها، وبالرغم من اختلاف أنواع الضرائب التي يتضمنها الهيكل الضريبي لدولة ما، إلا أنها في مجموعها تتخذ من الأموال سواء نقدية أم عينية وعاء لها أية مادة خاضعة للضريبة، لذا وجب تحديد مقدار المال الذي ستفرض عليه الضريبة، وتنبع أهمية التحديد الدقيق للوعاء الضريبي مما ينطوي على ذلك من أثار هامة تؤثر على المتغيرات الاقتصادية، فلو قدر الوعاء الضريبي بأكثر من قيمته فسوف يؤثر ذلك على المقدرة الشرائية للأفراد حيث سوف يقتطع جزء أكبر مما ينبغي من دخولهم أو ثرواتهم، وفي الحالة العكسية لو قدر الوعاء الضريبي بأقل مما ينبغي فسوف يضيع على الخزانة العامة حصيلة وفيرة من الإيرادات الضريبية كما يتعارض ذلك مع مبدأ العدالة والملائمة الضريبية.

[1] زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1998، ص.131.

وبعد حصر المادة الخاضعة للضريبة، يتم تقدير الكمية الخاضعة من تلك الأموال للضريبة، وهذه الطرق تتفاوت من نظام ضريبي لآخر، وذلك حسب كفاءة الجهاز الضريبي ووعي المكلف.

الشكل رقم (2-5): طرق تقدير وعاء الضريبة.

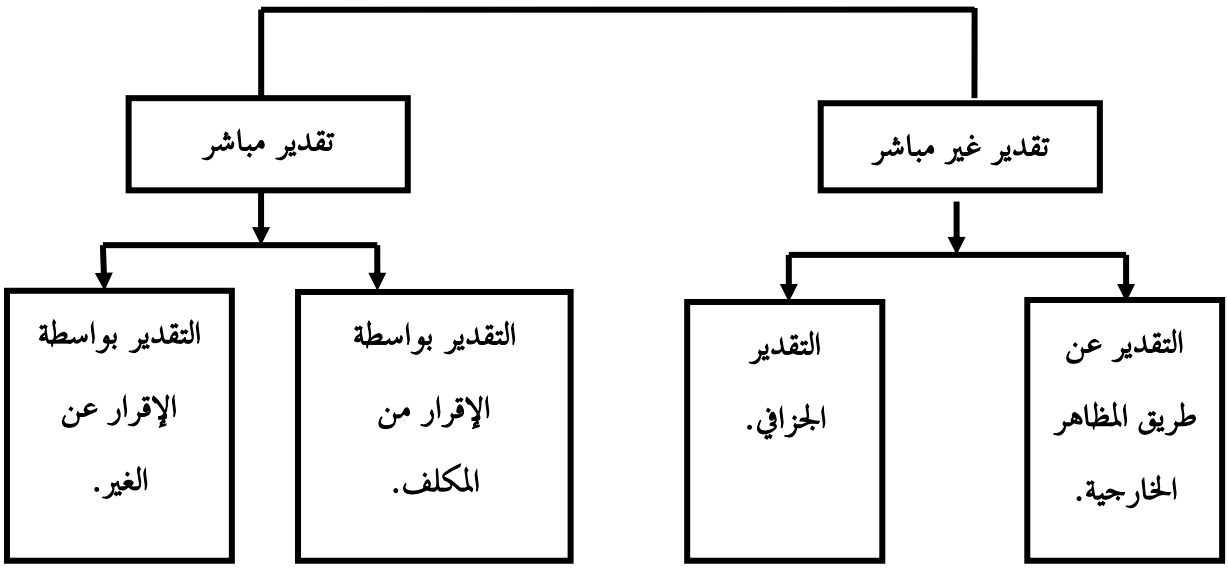

المصدر: زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1998، ص. 131.

1 - طريقة التقدير غير المباشر:

أ- طريقة المظاهر الخارجية: "تستند هذه الطريقة في تقدير المادة الخاضعة للضريبة على بعض المظاهر الخارجية للممول مثل: المنزل الذي يقيم فيه هل هو منزل تمليك أو إيجار وإذا كان تمليكا فكم يكون ثمن هذا المنزل وإذا كان إيجارا فما مقدار إيجاره السنوي وبناءا على هذا المظهر الخارجي يمكن للإدارة الضريبية تقدير دخل هذا الشخص، أما ما يتعلق بتقدير الأرباح التجارية والصناعية فتعتمد وفقا لهذه الطريقة على أجرة المحل وعدد الآلات المنتجة وعدد العمال الذين يعملون فيه وعدد سكان الإقليم المقام فيه العمل التجاري أو الصناعي وما هي طبيعة التجارة كل هذه الأمور ما هي إلا مؤشرات قد تساعد في تقدير المادة الخاضعة للضريبة، وبناء على ما سبق فإن هذه الطريقة في تقدير المادة الخاضعة للضريبة لا تعتمد على تقديم إقرارات أو مستندات من الممول لذلك فإن هذه الطريقة لا تتوخى الدقة في التقدير، بل تعتبر طريقة بدائية يمكن الأخذ بها في حالة انخفاض درجة الوعي الضريبي لدى بعض الدول. ويمكننا تلخيص أهم عيوب هذه الطريقة كالآتي:

– انخفاض درجة الدقة في تقدير المادة الخاضعة للضريبة حيث أن المظاهر الخارجية قد لا تتم في كثير من الأحيان عن الحقيقة فنلاحظ مثلا أن هناك رجالا يتصفون بالشح والبخل، وعلى ذلك فإن مظهرهم الخارجي لا ينم على حقيقتهم كأغنياء، كذلك نلاحظ بعض الرجال لا يملكون أي دخل وفي نفس الوقت يحبون أن يظهروا بمظهر لائق حيث مثل هؤلاء الرجال يحبون حياة الظهور والترف ولو كان ذلك بواسطة الدين أو الاقتراض من الآخرين.

– تتجاهل هذه الطريقة ظروف الممول العائلية والصحية والاجتماعية وبذلك فإن هذه الطريقة قد لا تكون عادلة.

– تعتبر هذه الطريقة خالية من المرونة وذلك لثبات المظاهر الخارجية في كثير من الأحيان بالرغم من وجود دورات اقتصادية متعاقبة قد تؤثر هذه الدورات على الدخل مثل حالات الرواج وحالات الكساد ووفقا لهذه الحالات فقد يزيد الدخل أو ينخفض ويبقى المظهر الخارجي للممول ثابتا.

– تقتصر هذه الطريقة في الوقت الحاضر على الدول المتخلفة الذي ينخفض فيها الوعي الضريبي كما وتستخدم أيضا في كثير من الأحيان عند امتناع الممول عن تقديم الإقرار الضريبي."[1]

ب– طريقة التقدير الجزافي: يسمى أيضا بالتقدير المقطوع ويمتاز بالعشوائية أي أن السلطة المالية تعتمد على تقدير المادة الخاضعة للضريبة بشكل إجمالي وتقريبي بالاعتماد على عدة قرائن كالقرائن القانونية ويطلق عليه بالجزاف القانوني، في حالة عدم تقديم المكلف تقريرا عن دخله دون عذر مشروع يخضع للتقدير الجزافي أو كما يطلق عليه البعض بالتقدير الاجتهادي ويسمى كذلك لأن هذا التقدير يغلب عليه صفة التقدير الكيفي كأن تحدد دخله بنسبة معينة من رأسماله وقد تجعل هذه النسبة عالية رغبة منها في التشديد على المكلف في مثل هذه الحالة أن هذه الطريقة تقدر الضريبة بالاعتماد على قرائن قانونية يحددها النص القانوني للوصول إلى حقيقة مقدار الدخل فالتقدير الجزافي للأرباح الصناعية على سبيل المثال يعتمد على رقم المبيعات الذي هو عنصر من عناصر تلك الأرباح وإن كان عنصرا تقريبيا، بينما يأخذ على هذا الأسلوب عدة انتقادات منها أنه أسلوب لا يؤدي إلى التقدير الدقيق للمادة الخاضعة للضريبة وبالتالي يحدث نقص في المبلغ المقدر للدخل الخاضع للضريبة

[1] حسني خربوش، حسن اليحيى، **المالية العامة**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، د ط، 2013، ص.79.

عن مقداره الحقيقي ومن ثم الإضرار بحق الخزينة العامة للدولة وكذلك يحدث زيادة المبلغ الجزافي على حقيقة ما يؤدي إلى المخالفة في فرض أي ضريبة."[1]

2- **طريقة التقدير المباشر:** تحتوي نوعان:

أ- طريقة التقدير بواسطة الإقرار من المكلف(الممول):"ألزم المشرع الضريبي (كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريرا عن دخله قبل الأول من حزيران من السنة التقديرية إذ لم يطلب منه تقديمه بإخطار خطي أو بإحدى طرق النشر)، يتضح من هذا النص أن المشرع الضريبي ألزم كل شخص له دخل خاضع للضريبة أم يقدم قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية تقريرا موضحا فيه نتائج نشاطه الاقتصادي وبدون حاجة لطلبه من قبل السلطة المالية بمعنى أن يقدم المكلف الإقرار من تلقاء نفسه وليس بطلب الإدارة. وفي نفس الوقت ذاته عليها التزام تبليغ المكلفين أو من تعتقد أنه يخضع للضريبة، وأجاز القانون للإدارة الضريبية لتنفيذ التزاماتها بالتبليغ أن تتبع طرقا مختلفة لتحقيق مبدأ علم المكلف الضريبي سواء كان عن طريق الإخطار الخطي أم بإحدى وسائل النشر بالصحف أو بالبريد أو غيرها سواء كان مسجلا أو غير مسجل، فالإقرار الضريبي هو كشف يقدم إلى الإدارة الضريبية يتضمن معلومات تفصيلية عن مدخولات المنتسب ومصادر هذه المدخولات ومقدارها، وفي حالة عدم تقدير المكلف للإقرار في المدة المحددة من تاريخ التبليغ فإنه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في حالة الامتناع عن تقديم الإقرار وتقديمه بعد مضي المدة."[2]

ب- طريقة التقدير بواسطة الإقرار عن الغير: "غالبا ما يلزم المشرع رب العمل بأن يقدم إقرار عن أجور ومرتبات عماله ومستخدميه، وذلك بإجبار رب العمل بتقديم إقرار عن مستخدميه ويعول على هذا الإقرار كأساس في فرض الضريبة عليهم، كأن يقوم المحاسب في شركة أهلية بتقديم إقرار عن رواتب وأجور موظفي الشركة، أو يقدم إقرار عن الأرباح التي وزعت على المساهمين أو على أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو كحالة

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **الضرائب المباشرة**، دار حامد للنشر والتوزيع، د ط، 2015، ص- ص.271، 272.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **الضريبة على الدخل**، دار حامد للنشر، الموصل، العراق، ط1، 2015، ص- ص.263، 264.

أن يقدم المدين إقرار بمقدار الفائدة التي دفعت لدائنه. ويحق للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق عن كافة المعلومات المثبتة في الإقرار مع تحمل الشخص المسؤول عن تقديم الإقرار مسؤولية صحة المعلومات."[1]

- **ربط وتحصيل الضريبة:** يقصد بها تحديد المبلغ الذي يتعين على المكلف بالضريبة دفعه.

"أما مصطلح تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل المبالغ الضريبية من جيوب المكلفين إلى صناديق الخزينة، وهي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الضريبة وتعتبر من أهم المراحل لأن الإخفاق في تحصيل الضريبة يعتبر ضياع لكل الجهود والتكاليف التي أنفقت من أجل الضريبة[2]، فكثيرا ما نودي باستبعاد حجم الحصيلة الضريبية كمعيار أساسي للحكم على صلاحية الضريبة، فالضريبة في نظرنا أداة لتحقيق وظيفة محددة، وإذا ما انتفى الهدف الوظيفي انتفت الحكمة من فرض الضريبة. وإذا ما تعارضت وظيفية الضريبة مع حصيلتها فلنضحي بالحصيلة بلا تردد في سبيل تحقيق الهدف الوظيفي، ومع ذلك فإذا ما حققت الضريبة هدفها الوظيفي وتضاعفت حصيلتها الضريبية فلا تعارض عندئذ[3]، حيث ألزم المشرع الضريبي في المادة 14من القانون91 أصحاب الأعمال والملزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الجهات المعفية أن يحجزوا ما عليهم دفعه من الإيرادات الخاضعة للضريبة وأن يورد والي مديرية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق، وبذلك يتضح أن المشرع أخذ طريقة الحجز عند المنبع كوسيلة لتحصيل ضريبة المرتبات وما في حكمها وجعل صاحب العمل هو الملزم بحجز الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب وذلك ضمانا لعدم التهرب إذ لا مصلحة لصاحب العمل في التهرب وتسهيلا لعملية ربط وتحصيل الضريبة إذ من السهل والأيسر على مصلحة الضرائب أن تتعامل مع أصحاب الأعمال لقلة عددهم نسبيا بالنسبة لعدد العاملين لديهم، هذا وإن كان صاحب العمل هو الملزم بحجز الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب فإن الموظف هو المدين الأصلي بالضريبة وهو الذي يتحمل عبئها فصاحب العمل هو مجرد أداة لتحصيل الضريبة،[4]ويتم تحصيل الضريبة بعدة طرق منها:[5]

---

[1] أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط8، 2011، ص.144.

[2] حبابة عبد الله، مرجع سابق، ص.142.

[3] حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2003، ص.115.

[4] منصور البديوي، **المحاسبة الضريبية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، د ط، 2010، ص.335.

[5] حبابة عبد الله، مرجع سابق، ص- ص.142، 143.

1- **التوريد المباشر:** بعد حدوث الواقعة للمنشأة الضريبية يتم تحديد مقدار الضريبة، حيث تقوم الإدارة الضريبية بإبلاغ دفع الضريبة بمقدارها ومواعيد دفعها والخطوات الواجب أن تتبع في تسديد الدين ويكون الوفاء المباشر للدين بدفعة واحدة، أو بعدة دفعات على شكل أقساط وفقا للنص القانوني المحدد لذلك.

2- **الأقساط المقدمة:** تتبع الإدارة الجبائية طريقة الأقساط المقدمة التي يقوم بها الممول وبمقتضاها يدفع أقساط دورية خلال السنة المالية، طبقا لإقرار يقدمه عن دخله المتوقع وحسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة الماضية على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد تسويتها بحيث يسترد الممول ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المستحقة خلال السنة، أو يدفع ما قد يقل عنها أو يرحل المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة.

3- الحجز من المنبع: حسب هذه الطريقة يلزم القانون شخصا ثالثا بتحصيل الضريبة من الممول وتوريدها إلى الخزينة العامة، وتتميز هذه الطريقة ب:

-سهولة وسرعة التحصيل. -استحالة التهرب من الضريبة.

-لا يشعر الممول بوقع الضريبة في أغلب الأحيان بجهل مقدارها.

-انخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة.

-يتضمن هذا الأسلوب تدفق الإيرادات للخزينة بصفة مستمرة على مدار السنة.

المطلب الثاني: معدل الضريبة.

يقصد بمعدل الضريبة العلاقة أو النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها، وقد عرف النظام الضريبي على مر التاريخ صورا متعددة لمعدل الضريبة، نتطرق إليها تاليا:

يعرف معدل الضريبة: "بأنه نسبة مئوية أو ألفية من مطرح الضريبة ويمكن أن تكون نسبة الضريبة مبلغا مقطوعا تحدده الدوائر المالية وفقا لمجموعة من المعايير بحسب مطرح الضريبة، إن تحديد معدل الضريبة مرتبط بالأساس بنوع الضريبة ونوع المطرح الضريبي فيمكن أن نفرض ضريبة بسعر واحد وبصرف النظر عن قيمة المادة المفروضة عليها، ويمكن أيضا أن تفرض معدلات مختلفة تبعا لاختلاف قيمة المادة المفروضة عليها الضريبة بحيث يرتفع معدل الضريبة مع ارتفاع قيمة المادة المفروضة عليها، ولكن في كلا الحالتين أن معدل الضريبة هو

نسبة مئوية من مطرح الضريبة وإذا كانت هذه النسبة ثابتة بصرف النظر عن قيمة مطرح الضريبة يطلق عليها "ضريبة نسبية" أما إذا زادت هذه النسبة مع تزايد مطرح الضريبة فهي "ضريبة تصاعدية"[1]." ونتطرق إليهما فيما يلي:

بعد تقدير المادة الخاضعة للضريبة يطبق عليها سعر معين ويكون عادة نسبة مئوية لتحديد مقدار الضريبة الذي يجب أن يدفعه كل مكلف، ويمكن التمييز بين ما يلي:[2]

أ- **السعر النسبي:** ويفرض عند زيادة الضريبة بنسبة زيادة مادة التكليف (الدخل أو الثروة مثلا) فإذا تضاعف الدخل تضاعفت الضريبة، وإذا زاد بنسبة ثلاثة أو أربعة أضعاف زادت الضريبة بالنسبة نفسها، وبهذا تدعى الضريبة ضريبة نسبية لكونها تتناسب مع مادة التكليف الخاضعة لها، والضريبة النسبية تفرض بمعدل ثابت لا يتغير كالضريبة على المباني التي تفرض بمعدل10%مثلا أيا كان مقدار القيمة التأجيرية الخاضعة لها. فإذا كانت القيمة التأجيرية10000دينار بلغت الضريبة1000دينار، وإذا تضاعفت إل 20000كانت الضريبة2000 وهكذا.

ب- **السعر التصاعدي:** وتفرض عند زيادة الضريبة بنسبة أكبر من نسبة زيادة مادة التكليف، فإذا تضاعف الدخل زادت الضريبة نسبة أكبر من الضعف وهكذا، وبهذا تكون الضريبة تصاعدية فهي تفرض بمعدل متزايد كالضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية. مثال: ضريبة الدخل تقسم إلى طبقات حيث تفرض الضريبة بنسبة10%عندما يكون الدخل من صفر إلى1000دينار و20% من1500 إلى2000 ألف دينار. وهكذا حيث هناك طرق أخرى لتحقيق التصاعد.

ت- **السعر التنازلي:** وتفرض عند زيادة الضريبة بنسبة أقل من نسبة زيادة التكليف، كضريبة رسوم الطوابع التي تفرض معدلات تتناقص بزيادة قيمة العقد.

الشكل رقم (2-6): لمنحنى لافر يمثل العلاقة بين الحصيلة الضريبية والمعدل الضريبي.

[1] خالد شحاذة الخطيب وأحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 2005، ص.179.

[2] عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص.245.

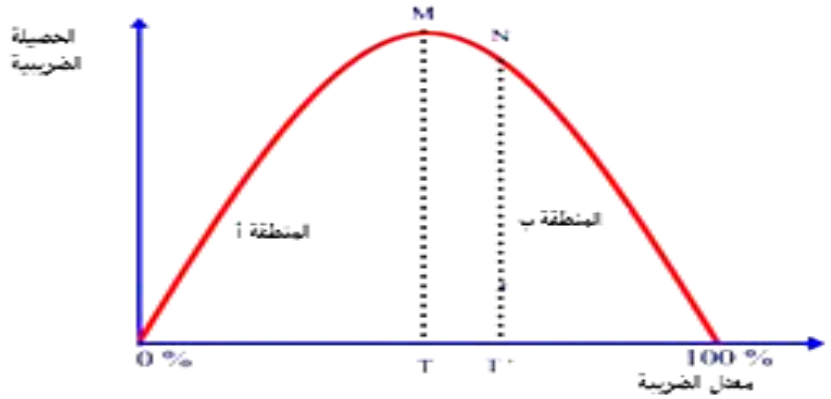

المصدر: عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص. 245.

المطلب الثالث: التهرب الضريبي.

نظرا لتعارض الأهداف المراد تحقيقها عن طريق السياسة الضريبية أحيانا مع الحصيلة الضريبية سنتطرق إلى أهم المشاكل الضريبية والمتمثلة في التهرب الضريبي.

أولا- تعريف التهرب الضريبي:"يقصد به التخلص من عبء الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك القانون وهذا يؤدي إلى أثار سلبية من ناحية مالية الدولة وعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الأفراد إذ أنه يفوت على الدولة جزءا هاما من حصيلة الضرائب كما أنه قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة في توزيع الأعباء العامة وكذلك ينجم عنه نتيجة ضعف التحصيل إلى لجوء الدولة إلى الاقتراض من الخارج، مما ينجر عنه عدم قدرة الدولة على السداد لديونها، وعليه فالتهرب الضريبي يمكن اعتبار مشكلة تقع أمام تحقيق السياسة الضريبية ومن ثم يحد من فعاليتها."[1] وله نوعان:[2]

1- **التهرب المشروع:** ويتم هذا التهرب بصورة قانونية، حيث يقوم المكلف باستغلال بعض الثغرات القانونية نتيجة عدم تخصيص الضريبة الصحيحة المفروضة عليه، أو رغبة في عدم دفع ما كلف به، كأن يقوم شخص بنقل ملكيته إلى أبنائه عن طريق عقود بيع، وذلك للتهرب من ضريبة التركات، أو

[1] رزيق سميرة، **السياسة الضريبية**، أولى ماجستير، بحث في مقياس الأنظمة الضريبية، تخصص نقود ومالية، 2007، ص.20.

[2] يحي محمد ركاج، **أثر العدالة الضريبية على السكان والتنمية في سوريا خلال الفترة 1990-2002**، أطروحة ماجستير في السكن والتنمية، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، 2005، ص.60.

استخدام الأبناء للعمل بدون أجر للتهرب من دفع ضريبة الرواتب والأجور المستحقة عليهم، أو تقسيم الشركة إلى عدة شركات فرعية للاستفادة من تعددها وتخفيض الضريبة، أو التلاعب في مكافآت الموظفين وهي معفاة من الضريبة، ويستعين المكلف في هذه الحالة بأهل الخبرة والاختصاص مستغلين الثغرات القانونية.

2- **التهرب الغير مشروع:** وهو مخالف لأحكام القانون ويستخدم فيه المكلف وسائل الغش والاحتيال للتخلص من دفع الضريبة كممارسة أعماله بصورة مستترة في الخفاء، أو إعطاء فواتير بأسماء وهمية، أو غير مختومة، وإخفاء الأموال وتهريبها، وتصريف المنتجات والبضائع بطرق غير مشروعة.

كما يمكن تعريف الازدواج الضريبي بأنه[1]: فرض الضريبية على نفس الشخص المكلف بالضريبة أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة وخلال نفس المدة، ويأخذ الازدواج الضريبي في الواقع صورتان هما:

1- الازدواج الضريبي الداخلي: ويقصد به أن تتحقق شروطه داخل دولة وتطبق كل من السلطات المالية التابعة لها قانون الضريبة على نفس الشخص ونفس الوعاء وعن نفس المدة.

2- الازدواج الضريبي الخارجي: يقصد به تحقيق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبة على نفس الشخص ونفس الوعاء وعن نفس المدة.

يرجع انتشار ظاهرة الازدواج الضريبي إلى عدة أسباب أهمها:

- زيادة أعباء الدولة المالية قد تدفع إلى التوسع في فرض الضريبة أكثر من مرة.

- انتشار المشاريع الاقتصادية التي تمارس نشاطها في أكثر من دولة.

- سهولة انتقال رؤوس الأموال والأيدي العاملة بين الدول المختلفة.

- إن الازدواج الضريبي يمثل عبئا ضريبيا قد يحول دون مقدرة المكلف على دفع كل الضرائب المفروضة عليه مما يخل بمبدأ العدالة. كما أنه قد يؤدي إلى فقدان فرصة الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية وهذا ما يحد من فعالية أداء السياسة الضريبية.

[1] رزيق سميرة، مرجع سابق، ص.20.

ثانيا- أسباب التهرب الضريبي:

أ- **الأسباب المباشرة:** وتتضمن:

1- **الأسباب التشريعية:** إذ يمكن القول بأن القانون الجبائي لم يتميز بما تمتاز به القوانين الأخرى من عمومية ودیمومة ومساواة لأنه غالبا ما تختلف الضريبة من شخص لآخر كما أنه متغير حيث ما كان خاضعا للضريبة بالأمس يصبح اليوم معفيا منها ومثال على ذلك في فرنسا سنة1980 حيث فرض رسم على الدراجات النارية ثم الغي سنة1981. كما أن القوانين الجبائية تفرض من طرف الدولة ولفائدتها فهذا ما يبرر انعدام العدالة في القوانين الجبائية وعلى هذا الأساس يعتبر ريبار"Ripert" أن المكلف لا يعترف بالدولة كمشرع بل دائن قوي يفرض عليه قوانينه وبالتالي يرى أنه من حقه التهرب من الضريبة.

2- **الأسباب الإدارية:** وقد تعددت الأسباب الإدارية التي من شأنها أن تشجع ظاهرة الغش الضريبي فمن جهة تعاني الإدارة من نقص في الإمكانيات المادية والبشرية رغم مجهوداتها المتواصلة للتحكم في ذلك، ومن جهة أخرى توجد عوامل تتصل بالإدارة الجبائية وكيفية قيامها بمهامها المتمثلة في الرقابة والتحقيق في تصريحات المكلفين من أجل تقدير وعاء الضريبة الواقعة على ذمتهم. إن الضرورة تقتضي اليوم عصرنة إدارة الجباية وتحسين مستوى قطاع يضم 23ألف موظف يعملون بمستوى دخل محدد ونظام مهني مسطر سلفا وعلى الرغم من تحقيق96% من أهداف قانون المالية لسنة2000 في مجال التحصيل الجبائي يبقى هذا الأخير ضعيفا فيما تظل الجباية العادية لا تغطي سوى40% من نفقات الدولة خاصة وأن التفكيك التعريفي والجمركي، غداة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والى اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاروبي, سيفقد بلادنا ما بين1.4 إلى 1.مليار دولار في الوقت الذي يكلف التهرب الجبائي والامتيازات الجبائية حوالي10% من ميزانية الدولة.

ب- الأسباب غير المباشرة: وتتضمن ما يلي:

1- **الأسباب المعنوية:** من الأسباب الرئيسية للغش الضريبي نقص الوعي لدى المكلف واللامبالاة بالدور الذي تقوم به الدولة من خلال الاقتطاعات لتحقيق المصلحة العامة كما نجد انعدام الثقة لديه بكل ما

له من صلة بالسلطة أو الدولة على أساس أن هذه الأخيرة غالبا ما تكون غائبة في مواجهة الانحرافات السائدة في المجتمع كعدم التصدي لظاهرة الرشوة. ويقول a.margairaz في هذا الشأن أن "رد فعل المكلف اتجاه الضريبة مشروط بحالته المعنوية والتأديب الجبائي، فكلما ضعفت معنوياته كلما كان ميله إلى التخلص من الضريبة قويا ويكون ذلك بطريقة شرعية أو غير شرعية كما تلعب العوامل النفسية دورا هاما في التهرب من الضريبة، فكلما زاد الوعي المالي ضعف الباعث عن التهرب، وبالعكس، كلما ضعف الوعي المالي كان الباعث النفساني على التهرب من الضريبة قويا وملموسا، ويعتقد باهر محمد عتلم أن الوعي الضريبي يعتبر أقل تقدما من الوعي القانوني بمعنى أن الممول عندما يخالف القانون الضريبي لا يشعر أنه يرتكب إثما في حق المجتمع كشعوره عندما يقتل أو يسرق غيره.

2- **الأسباب الاقتصادية:** إن الوضعية الاقتصادية للمكلف تعتبر من الدوافع التي تؤدي إلى الغش الضريبي وتساهم في تحديد موقفه من الضريبة فكلما كان النفع الذي يعود عليه من التهرب كبيرا دفعه هذا إلى محاولة الغش ويظهر ذلك خاصة في حالة الأزمات المالية التي تمر بها المشروعات التجارية والاقتصادية حيث تضعف المداخيل من جراء ضعف القدرة الشرائية للمستهلكين وللحفاظ على مؤسساته من الإفلاس، يتجنب المكلف الضريبة بكل الطرق الممكنة. بعكس ذلك تزداد مداخليه في حالة ازدهار اقتصاد الدولة بارتفاع القدرة الشرائية للمستهلكين في صورة طلبات كثيرة على الخدمات والسلع والتي تمكن المكلف من إلقاء أعباء الضريبة على عاتق زبائنه بإضافتها في ثمن البيع وبالتالي يقل الضغط الجبائي عليه. كذلك فإن الوضعية الاقتصادية العامة للدولة تلعب دورا في تفشي ظاهرة الغش الضريبي حيث أنه في فترات الأزمات تحاول الدولة تنظيم السوق لتغطية النقص في الحاجات الضرورية وهذا التنظيم يخلق بالضرورة سوق موازية وخفية تجعل من المداخيل المحققة في هذا الإطار تفلت من كل مراقبة جبائية وبالتالي لا تخضع لأي اقتطاع ضريبي.[1]

ثالثا- نتائج التهرب الضريبي: يؤدي انخفاض حصيلة الضرائب إلى الإضرار بالخزينة العامة وقد يؤدي إلى المساس بسير المرافق العامة وبقيام الدولة بوظائفها المختلفة، ويؤدي التهرب أيضا إلى المساس بالعدالة الضريبية وإلى الإخلال بالمساواة بين المكلفين (حيث يخفف التهرب من عبء المتهربين بالنسبة إلى غيرهم). ومما يزيد

[1] أوهيب بن سالمة ياقوت، **الغش الضريبي**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2003، ص- ص- ص- ص.18، 20، 22، 23.

من خطورة التهرب أنه قد يدفع الدولة–حتى تعوض الحصيلة الضائعة– إلى زيادة العبء الضريبي مما يضر في نهاية الأمر بالمكلفين الأمناء، وقد يؤدي بها التوسع في الضرائب غير المباشرة التي يكون فيها التهرب محدودا رغم ما هو معروف عن هذه الضرائب من عدم عدالتها بالنسبة للطبقات الفقيرة.

– من الناحية الاجتماعية: يتسبب التهرب الضريبي في إضعاف أخلاق الجماعة وفي إضعاف علاقة التضامن بين أفراد الأمة الواحدة، ويلاحظ أن زيادة الأعباء الملقاة على المكلفين غير المتهربين قد يدفعهم بدورهم إلى التهرب بسبب شعورهم بالغبن وهكذا قد تشيع روح الغش في الجماعة وهو أمر خطير.

– من الناحية الاقتصادية: يؤدي التهرب إلى نتائج خطيرة جدا من حيث المساس بإنتاجية الاقتصاد القومي، فمن ناحية يؤدي وجود إمكانيات واسعة للتهرب في نطاق نشاط معين إلى اجتذاب الأفراد والأموال نحوه حتى ولو لم يكن مفيدا بالنسبة للدولة، أي حتى لو كانت إنتاجيته الاجتماعية منخفضة بالنسبة لغيره من أوجه النشاط التي لا تتوافر فيها أو تقل فيها هذه الإمكانيات، ومن ناحية أخرى يخل التهرب الضريبي بشروط المنافسة بين المشروعات فهو لا يسمح بانتصار المشروعات الأكثر كفاءة أو الأكثر فائدة بالنسبة للدولة والأفضل تجهيزا أو الأحسن تنظيما حسب ما يقضي به منطق الإنتاجية، بل على العكس يعطي فرصة الانتصار للمشروعات الأكثر قدرة على التهرب من الضرائب.[1]

رابعا– المشروعات الخاصة بمكافحة التهرب الضريبي: اختلفت النماذج الحديثة عن تلك التي أصدرتها عصبة الأمم من قبل فيما يختص بمكافحة التهرب الضريبي، إذ فصل خبراء عصبة الأمم قسمى المشكلة بأنها مشروعا خاصا للتعاون الدولي في تحديد وعاء الضرائب المستحقة ومشروعا آخر للتعاون الدولي في تحصيلها. غير أن النماذج الحديثة اعتبرت المشكلة بقسميها جزءا لا يتجزأ، ومن ثم اشتملت على التعاون الدولي في تحديد وعاء الضرائب وتحصيلها في آن واحد. وإن كان الرأي الغالب يفضل تخصيص اتفاق لكل من قسمى المشكلة بحجة أن الحماس الذي تبديه الدول في مجال التعاون الدولي لتحديد أوعية الضرائب المستحقة، لا يلب ثان يفتر إذا ما تعلق الأمر بتحصيل هذه الضرائب. فمن رأى واضعي النماذج الجديدة أنه لا يمكن مكافحة التهرب الضريبي مكافحة كاملة، إلا إذا انطوى التعاون الدولي على تبادل المساعدة الإدارية لتحديد أوعية الضرائب وتحصيلها معا، والواقع أن التعاون الكامل بين الدول المتعاقدة لا يمكن تحقيقه لما ينطوي عليه من

[1] خالد الخطيب، (التهرب الضريبي). **مجلة جامعة دمشق،** المجلد16–العدد الثاني–2000، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، ص– ص.170، 171.

تدخل في صميم سيادة الدولة واختصاصاتها الضريبية والقانونية، الأمر الذي يدعو جميع الدول إلى إبداء كثير من التحفظات في هذا الصدد، مما يقلل من الرغبة في تحقيق بعض النجاح في هذا المجال. ولكن كانت المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات النموذجية التي أعلنها مؤتمر المكسيك عام1943 هي الأساس الذي قامت عليه غالبية المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات النموذجية لمؤتمر لندن عام1946 وإن تباينت اتجاهات كل منها، نتيجة لتباين مصالح الدول التي كان لها التأثير في تحديد هذه الاتجاهات.[1]

المبحث الثالث: أثر التحفيزات الضريبية على إيرادات الميزانية.

تم تسطير عدة وسائل وإجراءات وذلك للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة ضمن سياسة التحفيز الجبائي التي تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي وخصائصه.

1- **تعريف التحفيز الجبائي:** يمكن تعريف التحفيز الجبائي على أنه "تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس، فهو يمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح للأعوان الاقتصاديين، والذين يلتزمون بمعايير وشروط معينة يحددها المشروع وهي عامة تتمحور حول طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد.[2]

2- **خصائص التحفيز الجبائي:** نوجزها فيما يلي:[3]

- **إجراءات تحفيز جبائي خاصة وعامة:** إن الخصوصية هنا لا تعني عونا اقتصاديا معينا، تكمن في تعيين مكان إقامة النشاط أو نوعه أو ما يرجى منه، أما العلاقة منها فلا تقتضي عون اقتصادي مادامت شروط منح

[1] أحمد البطريق، **السياسات الدولية في المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط2، ص- ص.169، 170.

[2] ماريح صديق، **التحفيزات الجبائية وأثارها في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة، جامعة ابن خلدون، 2014، ص.38.

[3] مداني طيب ياسين، **التحفيز الجبائي ودوره في تشجيع الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون، 2014، ص- ص.34، 35.

الامتيازات الضريبية المتوفرة، ففي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري وضمن قانون الاستثمارات لسنة1993 منح امتيازات ضريبية لترقية منطقة الجنوب الكبير كمنطقة خاصة.

– إجراءات اختيارية: يتم منح العون الاقتصادي امتيازات ضريبية بموجب الامتثال لبعض الشروط والمعايير، ويبقى له الاختيار التام والكامل بين قبول هذه الامتيازات أو رفضها من دون أن يترتب على اختياره عقاب أو حساب.

– إجراءات هادفة: تهدف عملية منح التحفيزات الضريبية إلى تحقيق أهداف سياسية، اقتصادية واجتماعية ويبقى الوصول إلى هذه الأهداف غير أكيدة التحقق، ومن أجل ذلك تتطلب عملية وضع إجراءات التحفيز دراسات وافية تشمل:

– الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية المحيطة بتطبيق هذه الإجراءات.

– طبيعة ومدة هذه الامتيازات.

– دراسات تنبؤية للمتغيرات المستقبلية، وتحديد الشروط الواجب توفرها في المستفيدين من الامتيازات.

– إجراءات لها مقابل: يتجلى المقابل في خضوع العون الاقتصادي خضوعا مطلقا للمواصفات والمقاييس التي تضعها الدولة في النشاط المستهدف، وكمقابل لهذا الخضوع يستفيد العون من امتيازات ضريبية كتضحية من الدولة وتتنازل عن حقها في مال العون الاقتصادي.

– إجراءات لها مقاييس: إن هذه الإجراءات توجه إلى فئة الأعوان الاقتصاديين الراغبين في القيام بالنشاط المرغوب ترقيته واللذان تتوفر فيهم جملة من المقاييس يحددها المشروع كنوعية النشاط، مكان وزمن إقامته وكذا الإطار القانوني وتنظيمه للمستفيد.

المطلب الثاني: أهداف ودواعي سياسة التحفيز الجبائي.

1- **أهداف التحفيز الجبائي:** تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف، تختلف من حيث طبيعتها:

أ- الأهداف الاقتصادية: وتهدف إلى:

- تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال، بتخفيض العبء الضريبي ومن ثم حجم التكاليف، خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق إيرادات كبيرة.

- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة، ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية، حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها.

- تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج.

- تخفيض تكلفة الاستثمار ومن ثمة إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

الشكل رقم (2-7): آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة.

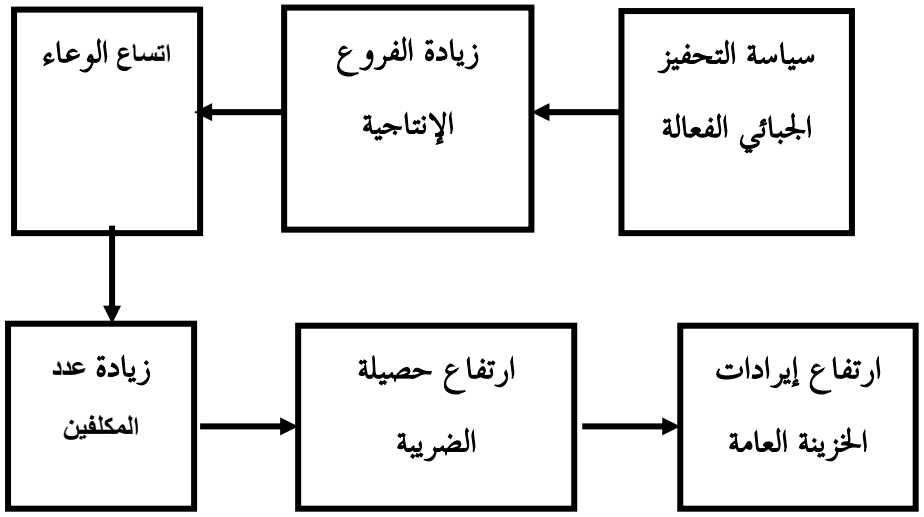

المصدر: كمال قويدري، السياسة المالية وأثرها على الاستثمار، مذكرة ماجستير تخصص مالية ونقود، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006، ص. 99.

يوضح هذا الشكل آلية عمل سياسة التحفيز الجبائي في زيادة موارد خزينة الدولة، حيث تؤدي هذه السياسة إلى تنمية الاستثمار، ومن ثم إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية، وينتج عن

ذلك تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضريبة، وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي، وهذا سينجم عنه زيادة عدد المكلفين مما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة.

ب- الأهداف الاجتماعية: وتهدف إلى:

- المساهمة في امتصاص حدة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها بتكوين وإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية والتي تتطلب حتما وجود يد عاملة جديدة لتسييرها.

- تشجيع الاستثمار في المناطق النائية لتحقيق التوازن الجوهري الناتج عن تمركز المستثمرين في المدن الكبرى.

وانطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية، تحاول سياسة التحفيز الجبائي بلوغ الهدف الأساسي وهو دفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنتج عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية.

ويكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي هو الوصول إلى وضع أفضل لاقتصادها ومستوى أحسن لمجتمعها، إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية والبشرية المتاحة، وتكييفها ضمن مخططاتها التنموية واختياراتها الإيديولوجية.[1]

المطلب الثالث: أهمية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر.

"إن الأزمة الاقتصادية التي أصابت الجزائر بسبب انخفاض إيراداتها المتأتية من الجباية البترولية سنة 1986م، جعلتها تبادر في القيام بإصلاحات عميقة أهمها إصلاح 1991م، الذي كان يهدف إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، حيث ساهمت هذه الإصلاحات فبتطوير الجباية العادية وتفعيلها وهذا ما لمسناه في الآونة الأخيرة من خلال ارتفاع حصيلتها في الميزانية العامة.

فالجزائر تعتمد بشكل رئيسي في تمويل ميزانيتها على نوعين من الموارد هما الجباية البترولية والجباية العادية، والملاحظ لتطور إيرادات الميزانية العامة ومساهمة كل إيراد في تمويلها، يكتشف المكانة الهامة التي تحتلها الجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة، كون الهياكل الضريبية في الجزائر تتميز بانخفاض معدل الاقتطاع الضريبي،

[1] كمال قويدري، مرجع سابق، ص. 98.

وارتفاع حصيلة الضرائب غير المباشرة واعتماد الجزائر على الجباية البترولية والرسوم الجمركية مع عدم مرونة النظام الضريبي.

كما أن الجباية البترولية امتازت عبر السنوات السابقة (1962- 2004) بالتذبذب وعدم الاستقرار كونها تخضع لهزات السوق العالمية البترولية من حيث الأسعار والطلب العالمي على المحروقات، وكذلك صرف الدينار بالدولار، باعتبار الصادرات الجزائرية مسعرة بالدولار الأمريكي، مما ينعكس مباشرة على حصيلة الجباية البترولية المقومة بالدينار الجزائري.

هذا التذبذب في أسعار البترول كان له انعكاس سلبي على الاقتصاد الجزائري، فعشرية الثمانينات قد مثلت فترة عسيرة جدا، أين وصلت الأسعار إلى أدنى المستويات في أزمة النفط سنة 1986م، مما أدى إلى أثار مباشرة كعجز الميزانية العامة، وتراجع الاستثمار العمومي، تراكم الديون الخارجية، وأثار أخرى غير مباشرة كانخفاض معدلات الناتج الداخلي الخام والتضخم والبطالة.

هذه الأسباب دعت الدولة إلى التفكير في إيجاد بديل المحروقات، حيث عرفت الجزائر في نهاية الثمانينات سلسلة من الإصلاحات مست مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بما يتماشى بما يجري في المحيط الدولي، وتوجه أغلب الاقتصاديات نحو الاقتصاد الحر"[1].

[1] طيبي سامية، **فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013، ص. 70.

الخلاصة:

وعليه يمكن القول أن الضريبة تطورت عبر الفكر الاقتصادي فيما يخص الوعاء الضريبي وفيما يخص اختيار المادة الخاضعة للضريبة، ولكن القاسم المشترك هو أن الضريبة تعتبر مورد من موارد الدولة لتمويل نفقاتها وتطبيق سياستها الاقتصادية.

وكنتيجة نخرج بها من هذا البحث يمكن القول بأن للضريبة ميزة أو وظيفة مهمة في الحياة الاقتصادية ألا وهي تنظيم النشاط الاقتصادي وضبطه في إطار قانوني، حيث تهدف الضريبة إلى جعل النشاط الاقتصادي نمطي وقانوني وذلك بغية تفادي فوضوية النشاط الاقتصادي، كما توجب على إدارة الضرائب مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي لأنها من أكبر المشاكل التي تواجه تطبيق الضريبة.

دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت

(مصلحة القباضة)

المبحث الأول: ملامح وتطورات السياسة الضريبية في الجزائر.

المبحث الثاني: تقديم لمحة عن مديرية الضرائب بولاية تيسمسيلت.

المبحث الثالث: أهمية السياسة الضريبية في تمويل الخزينة.

تمهيد

يعتبر النحو الاقتصادي أحد أهم الأهداف التي تسعى السياسات الاقتصادية بلوغها، وباعتبار أن السياسة الضريبية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية، فلا شك أن رفع أو خفض حجم الاقتطاعات الضريبية يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على النمو الاقتصادي من خلال قدرته على التأثير في مختلف التغيرات الاقتصادية.

ومع دخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، عملت بلادنا على إصلاح سياستها الضريبية قصد أحداث توازن واستقرار في ميزانية الدولة بتقليص تبعيتها لقطاع المحروقات وتوسيع الجباية العادية قصد إنعاش النمو الاقتصادي في جميع القطاعات خاصة تلك القطاعات التي تنشط خارج قطاع المحروقات، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية هي:

المبحث الأول: ملامح وتطورات السياسة الضريبية في الجزائر.

المبحث الثاني: تقديم لمحة عن مديرية الضرائب بولاية تيسمسيلت.

المبحث الثالث: أهمية السياسة الضريبية في تمويل الخزينة.

المبحث الأول: ملامح وتطورات السياسة الضريبية في الجزائر.

الجزائر كغيرها من البلدان التي لجأت إلى الإصلاح الضريبي، حيث تم إدراج ضرائب بسيطة وواضحة نظرا لإدماج العديد من الضرائب في ضريبة واحدة وتقليص المعدلات واعتماد سياسة الإعفاء.

فهناك أسباب ودوافع دفعتها لضرورة الإصلاح، وسنستعرض نتائجها على الواقع ضمن هذا الفصل.

المطلب الأول: نشأة النظام الضريبي ومراحله.

يعد النظام الضريبي في الجزائر وليد التقلبات التي عرفها المجتمع الجزائري في انجازاته الاجتماعية والاقتصادية عبر التاريخ وقد أجمع أغلبية المؤلفون على وجود ثلاثة مراحل رئيسية له حيث جاء عن الأستاذ عثمان قنديل "تاريخ النظام الضريبي في الجزائر يتميز بثلاثة مراحل معينة... الأولى تتعلق بحالة الجباية في المجتمع التقليدي قبل الاستعمار الفرنسي والثانية هي مرحلة الاستعمار الفرنسي والثالثة هي مرحلة بناء الدولة الجزائرية الحديثة.."[1]

بالنسبة للنظام الضريبي في المجتمع التقليدي (المجتمع الجزائري القديم) يقصد بها الضرائب الإسلامية التي كانت تعرف "بالزكاة" و"العشور" وغيرها من الذي عرف عند أغلب المسلمين آنذاك.

تميزت البنية المالية للجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي بمرحلتين هامتين الأولى تميزت باستمرار النظام الضريبي القديم (أي النظام الضريبي العثماني أو التركي) وذلك من سنة 1830م إلى غاية 1990م أما الثانية امتدت ما بين 1900م إلى 1962م، حيث كان الشيوخ والقادة المعنيون يفرضون الضريبة بطريقتهم الخاصة بعيدا عن كل المعايير الخاصة بالضرائب حيث سميت هذه المرحلة بمرحلة الثنائية الضريبية حيث تميزت بالمحافظة على النظام الضريبي القديم بالإضافة إلى إدخال النظام الفرنسي وفرضه على السكان الأصليين. في مرحلة بناء الدولة الجزائرية الحديثة حافظت على النظام الموروث من الاستعمار إضافة إلى ذلك أدخلت مختلف الإصلاحات والتعديلات بعد الاستقلال الهادفة إلى جعله نظاما يخدم التنمية ويحقق أهدافها مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف المعطيات السياسية والاجتماعية التي كانت مهملة في النظام الإقطاعي الفرنسي.

بالإضافة إلى سن قوانين وتشريعات توافق توجهاتها الاقتصادية الحديثة نذكر منها:

[1] نور الدين قنطار، **مكانة السياسة الجبائية في القمة الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة تخرج المعهد الوطني للمالية (القليعة)، ص- ص.86، 89.

- قانون الرسم على الأعمال لسنة 1976م.

- قانون الجمارك لسنة 1977م.

- قانون الضرائب لسنة 1977م.

كما يوجد بعض الإصلاحات المستخدمة في سنة1991م حيث ظهرت أنواع جديدة من الضرائب نذكر منها:

- الرسم على القيمة المضافة.

- الضريبة على الدخل الإجمالي.

- الضريبة على أرباح الشركات.

المطلب الثاني: أنواع الضرائب المطبقة في الجزائر.

منذ الاستقلال ورثت الجزائر نظاما ماليا لا يستجيب لمتطلبات المرحلة وذلك لتكوينه غير الملائم ولا حتى قابل للتأقلم مع ما تتطلبه إرادة التغيير الأمر الذي أحدث نوعا من الصعوبات في تسيير الأجهزة الجبائية إلا أن هذا لم يمنع الجزائر من شق طريقها نحو الاستقلال في ميدان الضرائب حيث قام المشرع الجزائري بإحداث نظام ضريبي يوضع قاعدة أساسية صلبة بإصدار قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالأمر رقم 76-101 حيث تعددت الضرائب واختلفت حسب أجهزة الدولة المختلفة وسوف نتطرق إلى أهم هذه الضرائب.

يوجد نوعين من الضرائب المطبقة في الجزائر هي:[1]

1- **الضرائب المباشرة:** وتتمثل في:

أ- الضريبة على الدخل الإجمالي: حيث نطبق عليها الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية، عائدات المزارع، الإيرادات الواردة من الملكيات المبنية وغير المبنية، المرتبات والأجور والمعاشات، فوائض القيمة المترتبة على التنازل، رؤوس الأموال المنقولة.

[1] وزارة المالية الجبائية المحلية.

ب- الرسم على النشاط التجاري والصناعي: هو مبلغ يستحق سنويا على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجزائر الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل ويقصد برقم الأعمال مبلغ الأرباح المحققة خلال عمليات البيع أو غيرها من النشاطات.

ت- الضريبة على أرباح الشركات: ضريبة سنوية تفرض على أرباح الشركات التي تحققها خلال السنة.

ث- الرسم على نشاط المهن غير التجارية: يؤسس هذا الرسم سنويا على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية والإجمالية للسنة الماضية من طرف المكلفين بالضريبة الذين لهم إقامة دائمة في الجزائر.

ج- الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية: هو مبلغ يفرض سنويا على جميع العقارات الموجودة فوق التراب الوطني وتستفيد من إعفاءات وتخفيضات.

ح- الرسم على التطهير: هو مبلغ مالي يفرض على العقارات المستفيدة من خدمات التطهير، وتوجه هذه ضريبة الرسم لصالح البلدية.

2- **الضرائب غير المباشرة:** هو اقتطاع مالي يمس كل فئات المجتمع والمنتجات ذات الاستعمال الواسع والتي يتحمل عبئها المستهلك الأخير، وتتميز بسهولة دفعها لعدم شعور المتكلف بدفعها بحيث تكون خفية خلال عملية شراء السلع ومن بينها:

- الرسم على القيمة المضافة ويخص كل نشاطات الإنتاج والخدمات.

- الضرائب على الأملاك وهي مجموعة ما يمتلكه الفرد من أملاك عقارية أو سلع استهلاكية أو أوراق مالية.

- الضريبة على التسجيل تفرض عند توثيق عقد الملكية واثبات واقعة انتقال الملكية من شخص إلى آخر.

- حقوق الحفلات والأعراس المقامة فوق التراث الوطني، ويتم تحديد الرسم عليها حسب الساعات.

- الرسم على المعلقات والإعلانات المهنية، ويتم تحديد الرسم بالمتر المربع.

- الضريبة على الطابع: تفرض هذه الضريبة على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص إلى آخر، وينظم القانون طريقة تحصيل الضريبة إما بلصق طوابع جبائية، على تلك المحررات أو بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك، عما هو الحال بالنسبة للشيكات.

المطلب الثالث: الإصلاحات الضريبية في الجزائر وأهدافها.

إن الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر في قانون المالية لسنة 1991م ما هي إلا امتداد للإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى النهوض بالإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى النهوض بالاقتصاد الوطني من أجل تغطية النفقات العامة وهنا نشير "أن عملية الإصلاح نفسها غير ممكنة إلا إذا سمحت بها الهياكل الاقتصادية وتطورها المحتمل."[1]

فالإصلاحات الجبائية هي التغير الشامل في النظام الجبائي السابق وتمس جميع أنواع الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو تظهر أنواع جديدة من الضرائب. كما أن سياسة الإصلاح الضريبي من أهم السياسات المالية التي يمكن أن تجد بعض الحلول للعجز في ميزانية الدولة. ويرجع بعض المحللون الماليون ذلك لأن النظام الضريبي يتسم بالقصور والمحدودية ولا يعطي بضرائب فعلية خاصة إذا قارننا هذا النظام بأنظمة أخرى في بعض الدول الناجحة في هذا المسار.

وفي تطرقنا إلى أهداف إصلاحات النظام الضريبي نستطيع القول أن الهدف العام من الإصلاحات هو وضع نظام ضريبي فعال مؤسس على ضرائب يسهل تيسرها مقبولة سياسيا تسمح بالحصول على إيرادات كافية، أما عن أهداف الإصلاحات فإنها أهداف مبررة لها ومهمة للغاية منها:

1- **تنظيم وتحسين الإدارة الضريبية:** إن إعادة النظر في هيكل الإدارة الجبائية في بلادنا أمر لابد منه لجعل الإدارة في مستوى يتماشى والنظام الضريبي حتى تتمكن من إنجاحه.

وتنظيم الإدارة الضريبية يجب أن يمس كل الهيكل التنظيمي سواء بإنشاء مديريات عامة للضرائب أو زيادة المصالح التي تساهم في العملية كالمفتشيات...الخ.

ولكي يتحسن أداء الإدارة الجبائية عليها اتخاذ إجراءات صارمة وجدية عن طريق المراقبة والمتابعة المستمرة للمتهربين من دفع الضريبة.

2- **محاربة الغش والتهرب الضريبي:** إن ثقل العبء الضريبي من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود علاقة سيئة بين الإدارة الضريبية والمكلفين بالضريبة الذين أصبحوا يستعملون كل الطرق للتهرب والغش

[1] محمد فلاح، **الغش الجبائي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص.25.

الضريبي فتضطر إدارة الضرائب لمحاربتهم بكل الوسائل القانونية الممكنة لديها لذلك إن أي إصلاح ضريبي لا يتسامح في هذا المجال وذلك بقوانين صارمة على سبيل المثال نسب غرامات التأخير المرتفعة والحجز من المنبع...الخ.

3- **تسهيل الإجراءات الجبائية:** إن هذه النقطة حساسة للغاية فتنظيم وتسهيل الإجراءات الجبائية يحقق نتائج جد ايجابية ويساعد بشكل كبير كل عمليات المتابعة ومكافحة التهرب والغش، من هذه التسهيلات مثلا إلغاء الضرائب المتعددة وتعويضها بضريبة وحيدة للوصول إلى الاستقرار الضريبي فأي نظام ضريبي يتبع إجراءات معقدة يؤدي حتما إلى صعوبة في تحديد الضريبة.

ومن أجل وضع نظام ضريبي يمتاز بالسهولة والبساطة والمصداقية والاستقرار لتفادي تكرار التعديلات على الإدارة العليا للضرائب دفع مستوى الضرائب وجعله نظاما معلوماتيا يتماشى مع المحيط الاقتصادي الحالي.

المبحث الثاني: تقديم لمحة عن مديرية الضرائب بولاية تيسمسيلت.

تعد مديرية الضرائب مؤسسة مالية ذات طابع جبائي لذلك يجب علينا التعرف على هذه المديرية، وكذا مصلحة القباضة بتتبع مختلف مضامينها ومصالحها وهيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: تعريف المديرية الولائية للضرائب.

- تعريف المديرية:[1] تأسست المديرية الولائية للضرائب لولاية تيسمسيلت بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 06/91 المؤرخ في 23 فيفري 1991م أما قبل هذا التاريخ فقد كانت الضرائب تابعة لمديرية التنسيق المالي التي تضم جميع المصالح المالية وهي أملاك الدولة، الضرائب، الجمارك والخزينة، وتضم المديرية الولائية خمس مديريات فرعية تابعة لها وهي:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- المديرية الفرعية للتحصيل الجبائي.
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.
- المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية.
- المديرية الفرعية للوسائل.

كما تضم كل مديرية فرعية مكاتب خاصة بها لأن المديرية الولائية للضرائب تنسق في كل عملها مع كل المصالح الخارجية التابعة لها وهي: المفتشيات والقباضات، حيث تتوزع كليهما على التراب الولائي وتقوم كل مفتشية وقباضة بأعمالها على نطاق معين من الولاية وذلك حسب النشاط الاقتصادي كما أن لكل مفتشية قباضة تابعة لها وهما يعملان على حساب نفس النطاق من الولاية وعمل كل واحد منهما ملزم للأخرى ومع إشراف واتصال دائم بالمديرية الولائية للضرائب.

[1] لقاء شخصي مع المدير الفرعي للعمليات الجبائية، مصلحة الضرائب، تيسمسيلت، 16-03-2016، 14:00.

الشكل رقم (3-8): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية تيسمسيلت.

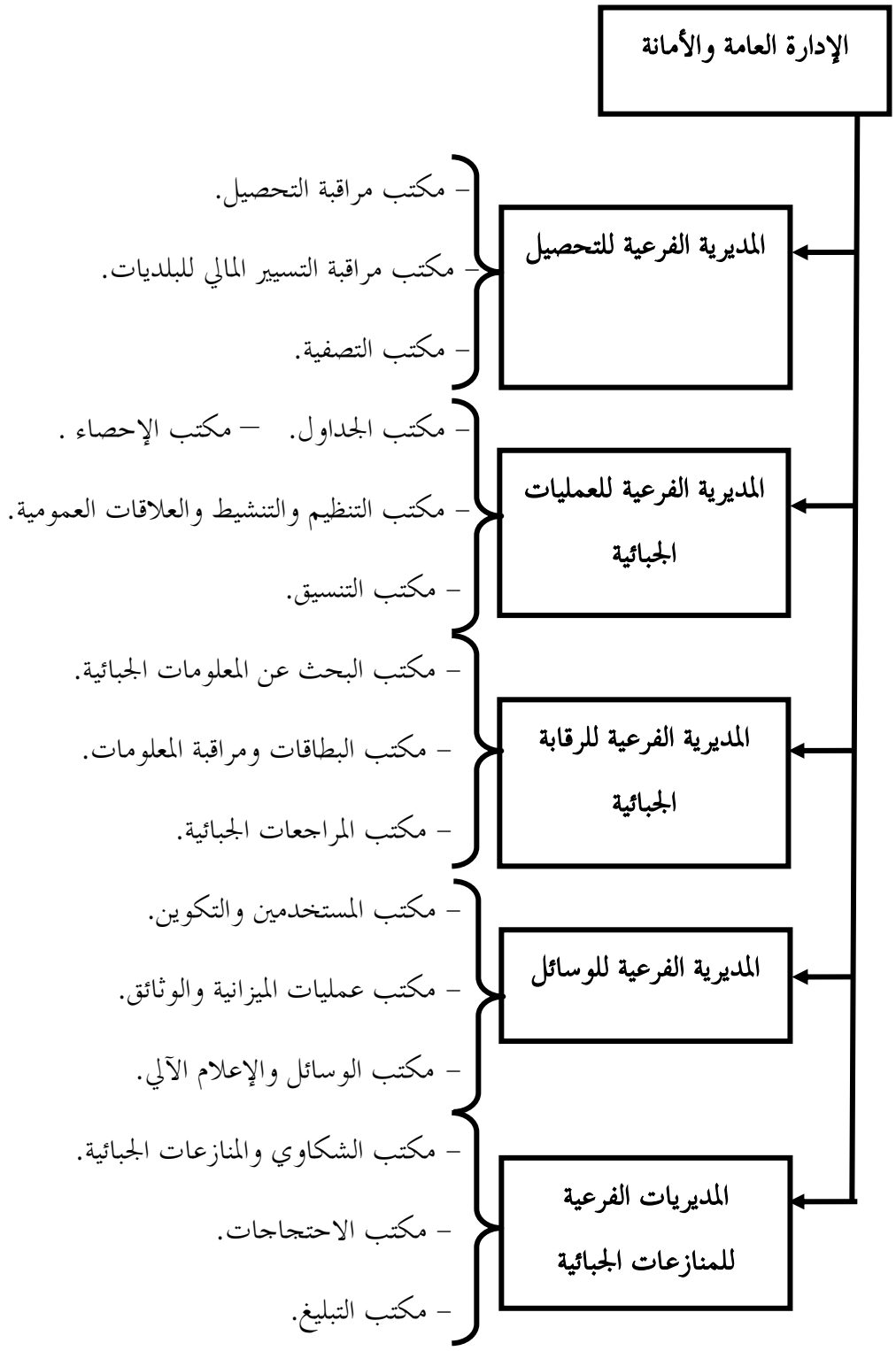

المصدر: مديرية العامة للضرائب لولاية تيسمسيلت.

3 – تعريف القباضة وأهميتها الاقتصادية:

أ- **تعريف القباضة:** هي مؤسسة مالية جبائية الاختصاص يتمثل دورها الأساسي في تحصيل الضرائب والرسوم من المكلفين بها وهي تتكون من أربعة مصالح كالآتي:

مصلحة الشباك (الصندوق)، مصلحة المحاسبة، مصلحة المتابعة بالإضافة إلى مكتب القابض ومكتب المعاينة.

ب- أهمية القباضة الاقتصادية: لقد أصبح للضريبة أهمية بالغة خاصة بعد الأزمة الاقتصادية ببلادنا سنة 1986م والتدهور المستمر لأسعار النفط الذي يعد الممول الأول للخزينة العامة وليتم تسيير عملية تحصيل الضرائب والرسوم كان لابد من تقريب المؤسسة للمواطن ليستطيع بواسطتها تسديد ما عليه من مستحقات جبائية للدولة ومن هنا تظهر أهمية القباضة المتمثلة في جباية الضرائب والرسوم في إطار قانوني وحساب المبالغ المقدرة من طرف الهيئات المكلفة بذلك فهي تؤمن المورد الأساسي الذي يساهم في تغطية النفقات العامة ويمكن أن نلخص بعض مهام القباضة في مايلي:

- تضمن استمرارية الدولة والجماعات المحلية بشكل نسبي.

- حماية المنتوج الوطني والتقليل من الإستراد.

- المساهمة في ميزانية الدولة (تغطية النفقات العامة بواسطة الموارد المحصلة).

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تمويل المستثمرين وتشجيعهم.[1]

المطلب الثاني: مصالح القباضة وهيكلها التنظيمي.

من خلال متابعتنا لمصالح القباضة وجدنا مايلي:

1- القابض: هو رئيس القباضة بجميع أقسامها المسؤول الأول عنها كما أنه يعتبر المحاسب العمومي على مستوى البلديات والمحاسب الرئيسي على مستوى الدولة وهو المكلف بجباية الضرائب والرسوم له صلاحيات المصادقة من عدمها على القرارات الداخلية والخارجية، لذا فإن مسؤوليته تعد كبيرة اتجاه تطبيق الإجراءات

[1] لقاء شخصي مع المدير الفرعي للعمليات الجبائية، مصلحة الضرائب، تيسمسيلت، 16-03-2016، 14:00.

القانونية الضرورية على مستوى القباضة كما أن صلاحيته واسعة تجعله متواجد في جميع الأقسام بصفة مستمرة ويتولى مهمة تتبع الأعمال المنجزة خلال اليوم والشهر والسنة لمصلحة المتابعة ومراجعة الحسابات في قسم المحاسبة والصندوق ويمكن أن نلخص بعض مهامه في:[1]

- تنسيق وتوزيع المهام الداخلية بين مصالح القباضة.

- له الحق في اتخاذ القرارات المندرجة ضمن صلاحيته.

- مراقبة الدفاتر التي يتعامل بها أعوان المصالح.

- توقيع الأوراق والسندات والوثائق المهمة.

- تحويل الأرصدة لأمين الخزينة العمومية الولائية.

- المتابعة الشخصية لتصفية المبالغ وذخيرة الصندوق والنفقات المدفوعة.

- المصادقة على الشهادات المستخرجة مثل شهادة عدم الخضوع للضريبة.

2- الوكيل المفوض: تقل صلاحيات القابض إلى الوكيل المفوض في حالة غيابه وله المهام التالية:

- المتابعة الشخصية لمصلحة المتابعة.

- مراقبة تثبيت حسابات الجدول.

- مراقبة الصندوق وتعويض فائض الدفع.

- تحويل الإيرادات المحصلة للخزينة.

3- مصلحة الصندوق (الشباك): يعتبر الصندوق بمثابة روح القباضة لأنه الأساس لكل إيراداتها ونفقاتها يشرف عليه عون يسمى أمين الصندوق. ومن الإيرادات التي يحققها الصندوق مايلي:

- قبض كل الضرائب والرسوم التي يدفعها المكلفون بالضريبة سواء نقدا أو بصك بريدي أو أي تحويل نقدي.

[1] لقاء شخصي مع المدير الفرعي للعمليات الجبائية، مصلحة الضرائب، تيسمسيلت، 16-03-2016، 14:00.

- تحرير وصل تسديد للمكلف بالضريبة يتضمن طبيعة الضريبة المفروضة ونسبتها وأي عقوبة ملحقة ويكون على نسختين، الأولى تبقى في سجل الصندوق والثانية تسلم للمدين وتعتبر كدليل إثبات قاطع له.

أما من نفقات الصندوق مايلي:

- تقييم التعويضات لبعض الرسوم القابلة لذلك.

يعتبر عمل مصلحة الصندوق يوميا حيث يقوم أمين الصندوق في نهاية كل يوم بالعمليات الحسابية لجميع الإيرادات والنفقات التي تمت خلال ذلك اليوم ليتم التصريح بها لمصلحة المحاسبة ويجب أن نشير هنا إلى ملاحظة وهي يجب أن تكون الإيرادات أكبر من النفقات، إن لمصلحة الصندوق مكانة مرموقة في الهيكل التنظيمي لأنها المتعامل الداخلي الأول للمتعاملين الخارجيين في القباضة.

4- مصلحة المحاسبة: تقوم هذه المصلحة بتسجيل وتثبيت كل الإيرادات والنفقات التي تم تحصيلها من طرف مصلحة الصندوق كما تقوم بعملية الموازنة الشهرية والسنوية وإرسالها إلى المديرية الولائية للضرائب والخزينة العمومية وذلك بتطبيق مبدأ القيد المزدوج وتنظيم العمليات حسب الحسابات التالية: حسابات المالية، حسابات الميزانية، حسابات التوزيع، حسابات الانتظار، حسابات تحويل المداخيل، حسابات تحويل النفقات وحسابات التحويل إلى الخزينة.

وتضم هذه المصلحة مجمل دفاتر القباضة وهي:[1]

أ- دفتر الوصل النقدي للإيرادات (h01): تحتوي كل صفحة منه على وصلين أحدهما يسلم إلى المدين والآخر يبقى في السجل حيث تتم عملية تسجيل الإيرادات في هذا الدفتر وهو يسهل العمل لمصلحة المحاسبة ويحتوي كل وصل منه على رقم تسلسلي خاص به ونوع الضريبة وقيمتها وقيمة عقوبة التأخير إن وجدت.

ب- **دفتر الوصل البنكي (h02):** يشابه دفتر الوصل النقدي إلى حد كبير حيث يسجل فيه الإيرادات المحصلة عن طريق شيك بنكي أو بريدي للخزينة ويتم التأكد قبل التحصيل من المعلومات الموجودة على الشيك ومدى مطابقة المبلغ بالأرقام له بالحروف والتحقق من الإمضاء.

[1] لقاء شخصي مع المدير الفرعي لمصلحة القباضة، مركز الضرائب، ولاية تيسمسيلت، 30-03-2016، 14:00.

ت- **دفتر مخالصة البريد (h03):** هو دفتر بنفس وضعية الدفترين الآخرين لكن الدفع يكون بشيك بريدي ccp.

ث- **دفتر العمليات المختلفة (h04):** هو دفتر مساعد يخص تسجيل الإيرادات والنفقات من جهة ذاتية وجهة مدينة أي العمليات الداخلية للقباضة وذلك عن طريق الربط بين القابض والخزينة الولائية.

ج- **دفتر مخالصة نفقات الصندوق (h05):** يسجل في هذا الدفتر كل العمليات الخاصة بصرف النفقات من الصندوق نقدا ويجب أن تحدد نوعيات الأموال التي دفعت سواء نقدا أو بشيك نقدي أو إرجاع للأموال الفائضة.

ح- **دفتر مخالصة نفقات البريد (h06):** يسجل فيه النفقات المدفوعة عن طريق البريد.

خ- **مسودة الصندوق (h07):** هو دفتر يسجل فيه جميع الإيرادات والنفقات من طرف أمين الصندوق وذلك في نهاية كل يوم فهو يجمع ببساطة كل العمليات التي سجلت في الدفاتر الأخرى.

د- **الدفتر العام (h08):** هو دفتر مهم لاعتباره المرأة العاكسة للقباضة حيث يجمع في كل العمليات التي سجلت في دفاتر القباضة ويحتوي جهة مدينة وأخرى دائنة ويجب أن تتساوى الأرصدة بين الجهتين في كل صفحة منه.

ذ- **الدفتر العام (h09):** يجمع هذا الدفتر كل العمليات المحاسبية المحققة والمسجلة من طرف القابض ليقوم بترتيبها في خانات الدفتر العام حسب النظام المحاسبي للقباضة.

النظام المحاسبي للقباضة: تدخل كل من دفاتر(h01) (h02) (h03) (h04) (h05) المذكورة أعلاه في الدفتر العام (h08).

الشكل رقم (3-9) : الميزانية العامة للقباضة (الحسابات المفتوحة (h011))

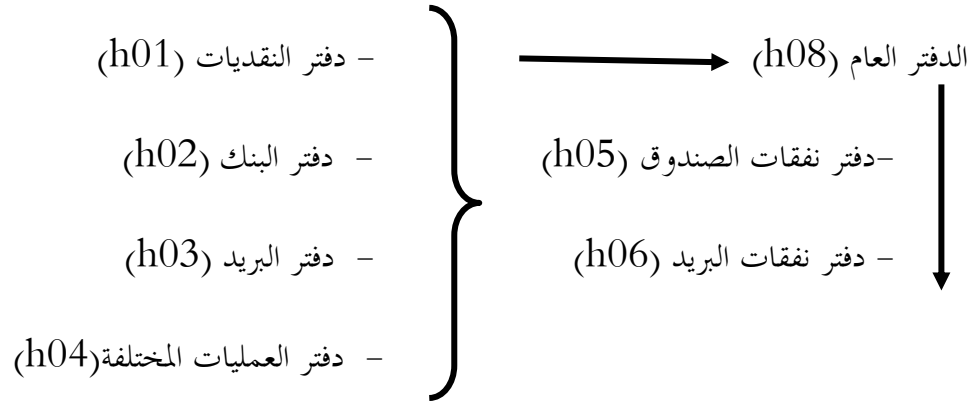

المصدر: مصلحة القباضة، مصلحة الضرائب لولاية تيسمسيلت.

5- **مكتب المعاينة:** يقوم هذا المكتب بمعاينة كل المداخيل الناتجة عن وثائق الدفع الجزافي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يخضعون للنظام الجزافي ووثائق التصريح(h08) بالنسبة للذين يخضعون للنظام الحقيقي وذلك لتسهيل العملية لمكتب المتابعة فمداخيل النظام الجزافي تسجل في نسخة ثانية تحتفظ بها القباضة ومداخيل التصريح تسجل في الدفتر المخصص لها ثم تصنف وترسل إلى المفتشية التابعة للقباضة وعموما فإن دور هذا المكتب هو إحصاء المداخيل وتبليغ مصلحة المتابعة لتسهيل إجراءات العمل فيها.

6- **مصلحة المتابعة:** تضمن هذه المصلحة استمرارية العمل بالقباضة ويجب أن نشير إلى ملاحظة مهمة هي أن المسؤول الأول عن متابعة المكلفين بالضريبة وتحصيل مستحقات الدولة هو المسؤول الأول عن القباضة (القابض) ومن أعماله فيما يخص عملية المتابعة:

- السهر على إتمام برنامج المتابعة.

- الاهتمام بتطوير العملية الجبرية.

- المتابعة المباشرة للمدينين بمبالغ مهمة ووضع رزنامات لهم إن تطلب الأمر والسهر على سيرها.

ولرئيس مصلحة المتابعة مهمتين أساسيتين هما:

- المشاركة في إعداد وإتمام برنامج المتابعة.

- تحضير أعمال المتابعة للأعوان.

وتتمثل مهام الأعوان في:

- تمثيل إدارة الضرائب خارج الإدارة.

- الضغط على المكلفين وإجبارهم على دفع مستحقاتهم.

- تنفيذ إجراءات المتابعة من إرسال الإشعارات، الحجز والبيع...الخ.

نرى أن عملية المتابعة هي عملية مهمة وصعبة لذلك فإن مهامها مقسمة على القابض والوكيل المفوض ورئيس المصلحة والأعوان.

الشكل رقم (3- 10): الهيكل التنظيمي للقباضة:

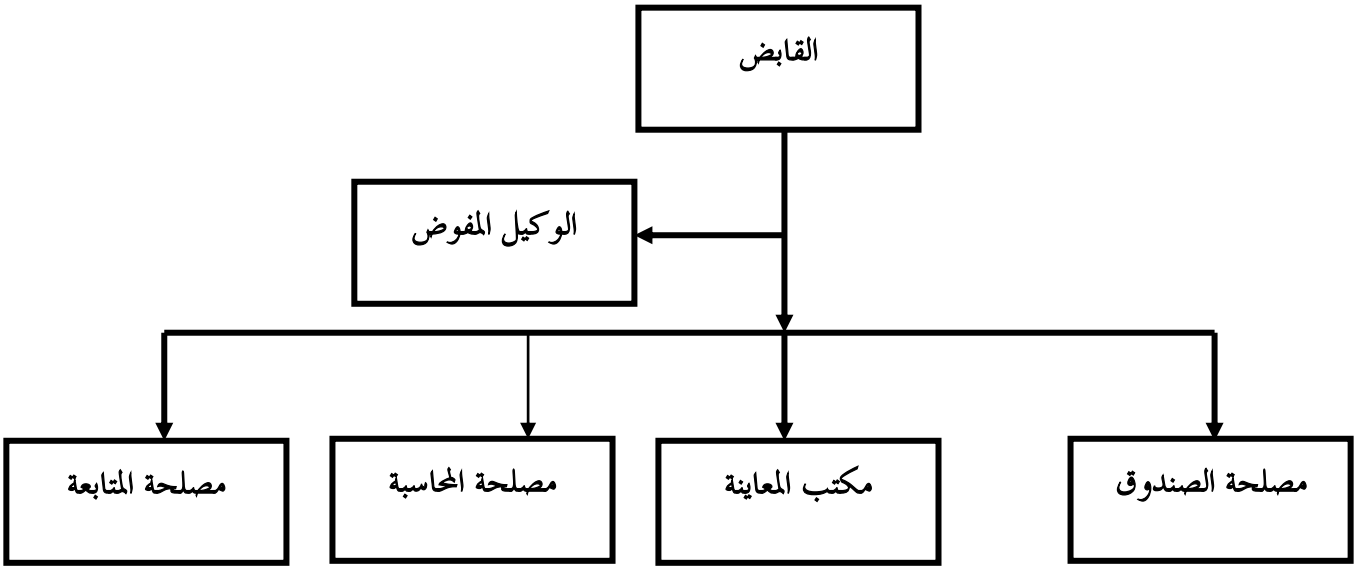

المصدر: مصلحة الضرائب لولاية تيسمسيلت.

المطلب الثالث: علاقة القباضة بالمؤسسات الأخرى.

1- **علاقة القباضة بالمفتشية:** إن دور المفتشية في أي ولاية كان جوهري ومهم للغاية حيث يتضمن سرعة جباية الضرائب والرسوم على المكلفين، وهي ذات علاقة جبائية مباشرة بالقباضة لأن المفتشية هي الممول الرسمي لها بكل المعلومات الجبائية مثل الوعاء الضريبي للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وتحديد نوع الضريبة والقيمة التي يجب أن تدفع كنسبة من الدخل أو الأرباح، كما أن على المفتشية إبلاغ القباضة بكل القوانين والمراسيم الجديدة وإعطاء جدول المدينين سواء الخاضعين للنظام الجزافي أو الحقيقي ومن مهامها اتجاه القباضة إعطاء المعلومات عن المدينين المتهربين عن دفع ما عليهم من ضرائب ورسوم لتقوم القباضة باتخاذ كل الإجراءات فيما يخص هذا المجال كما يجب على القباضة إعطاء قوائم للمدينين الذين دفعوا ما عليهم من ضرائب خاصة، ذوي النظام الحقيقي لتقوم المفتشية بعملية التحقق من التصريحات الشهرية والسنوية وتطبيق كل القوانين الصادرة من قانون المالية، كما إن عمل القباضة مرتبط ارتباطا وطيدا مع المفتشية كما أنه لا يمكن فصل عمل واحدة عن الأخرى.

2- **علاقة القباضة بالخزينة الولائية:** إن القابض من يمثل الخزينة في القباضة باعتباره المسؤول الأول فدور القباضة اتجاه الخزينة هو إرسال كل المبالغ المحصلة إليها وتحويل كل أرصدة الشيكات إليها سواء كانت شيكات بريدية للخزينة أو شيكات أخرى مع كل المبررات اللازمة كما يجب أن تضع حوصلة شهرية لكل المبالغ المحصلة وترسلها إلى الخزينة، والخزينة تستخلص الإيرادات العامة والمكلفين بالضرائب عن المؤسسة الوسيطة (القباضة).

3- **علاقة القباضة بالمديرية الولائية للضرائب:** إن عمل القباضة يندرج تحت مسؤولية المديرية أي أن القباضة هي مؤسسة تابعة للمديرية الولائية للضرائب، وبهذا على المديرية تزويد القباضة بكل ما يلزم للقيام بالعمل على أكمل وجه مثل الأدوات والأثاث وتوجيه العمال...الخ.

كما أن عمال مصلحة المحاسبة ذو علاقة مباشرة إذ يجب عليهم تقديم كل الكشوف المحاسبية الشهرية والسنوية للمديرية لتقوم هذه الأخيرة بمراقبتها ثم المصادقة عليها، تعمل القباضة تحت إشراف المديرية العامة للضرائب لذا فعلى المديرية مراقبة كل شيء ومعالجة النقائص إن وجدت.

4- **علاقة القباضة بالمصارف:** إن البنوك مؤسسات مالية تتمثل مهمتها في تسهيل العمليات بين المتعاملين الاقتصاديين مثل بين المكلف بالضريبة وقباضة الضرائب وهو ما يوجد على أرض الواقع حيث يمكن للمدين أن يسدد مستحقاته الجبائية بواسطة شيك بنكي ويعتبر هذا التسديد فوري حيث يتم تحويل رصيد الشيك من حساب المدين إلى حساب الخزينة الولائية بواسطة القابض وذلك عن طريق البنك. لكن العلاقة الأهم بين القباضة والبنك هي في حالة تسديد المدين ما عليه من ديون للقباضة والتهرب منها حيث يقوم القابض بإرسال إشعار بالدفع والملاحظات الأولية واعتراض للبنك بنسبة قيمة المبلغ الذي يدين به للقباضة ليقوم هذا الأخير بإشعار القابض بوجود الرصيد من عدمه وللبنك كافة الصلاحيات حينئذ في التصرف بحساب المدين (تجميد وتحويل الحساب إلى القابض).

5- **علاقة القباضة بسلك الأمن:** يتولى الأمن بحماية خاصة للقابض حيث يوجد جهاز سري يربط بينهما في حال التهديد كما أن القابض يرسل طلبات بالحجز في حق المدينين الذين يصدر بأسمائهم غرامات قضائية أو أي مستخرجات من المحكمة و لم يستجيبوا لها.

المبحث الثالث: أهمية السياسة الضريبية في تمويل الخزينة.

إن المكونات المتكاملة للنظام الضريبي يجب أن تعمل في حدود النسق العام للسياسة الضريبية بحيث تنعكس هذه المكونات في صورة حصيلة ضريبية ذات نسبة معتبرة في تركيبة الإيرادات العامة انطلاقا من هذا التصور وسعيا لمعرفة جدوى الترتيبات والإجراءات التي تم إعدادها فإننا سنحاول أن نتعرف على مكانة الحصيلة الضريبية ضمن الإيرادات العامة.

المطلب الأول: التشريعات الضريبية الجديدة.

1- **الضريبة على الدخل الإجمالي:** هي ضريبة يمكن تعريفها وفق المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة كما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.

والأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي هم كالآتي:

أ- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.

ب- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر وعائلتهم من مصدر جزائري.

ت- يعتبر أن موطن تكليف موجود بالجزائر بالنسبة إلى:

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين أو منتفعين به أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الأخيرة قد اتفق عليه وأن لا يقل عن سنة.

- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم رئيسية أو مركز مصالحهم.

- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا جراء أم لا.

ث- الأشخاص التابعين للدولة كأعوان لها والذين يمارسون وظائفهم ويكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد للضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

ج- الأشخاص غير المقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مداخيل من مصدر جزائري والأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية والذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل فإنهم تفرض عليهم الضريبة في الجزائر

وذلك بمقتضى اتفاقية دولية خاصة بعدم ازدواجية فرض الضريبة وفق للمادة الرابعة من قانون الضرائب المباشرة[1].

الجدول رقم (3-4): حساب الضريبة على الدخل الإجمالي: الوحدة: دج.

لا يتجاوز 120000دج	%0
من 120000دج الى360000 دج	%20
من 360000 إلى 1440000 دج	%30
أكثر من 1440000 دج	%35

المصدر: قوانين جبائية، وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، ط2013، ص.39.

كما استفادت بعض الشرائح من تخفيضات نذكر منها:

- بالنسبة للعزاب10% على أن لا يقل عن1800دج.

-بالنسبة للمتزوجين 30% على أن لا يقل عن 3000دج.

2- الضريبة على أرباح الشركات:

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتسمى بالضريبة على أرباح الشركات ويخضع لها: الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء:

- الشركات المدنية التي لا تكون على شكل شركات بالأسهم.

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب.

[1] بن أعمارة منصور، مرجع سابق، ص.55.

- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة إليها باستثناء الشركات في المادة 538 من قانون الضرائب.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري لهما العمل.

يقدر المعدل العام لهذه الضريبة 30% وتتغير المعدلات على حسب نوعية الإيراد.[1]

ولتشجيع الاستثمار منعت الدولة بعض الإعفاءات منها:

- تستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب لمدة 3 سنوات انطلاقا من تاريخ الاستغلال.

- تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.

- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات أرباح الأسهم التي تقبضها الشركات من مساهمتها في رأس مال شركات تنتمي لنفس المجموعة.

- وتعفى كذلك المبالغ المتأتية من أنشطة انجاز السكنات الاجتماعية والترقوية ضمن الشروط المحددة في دفتر الشروط والأعباء.

- ملاحظة: لا تستفيد من هذه الأحكام إلا المداخيل المصرح بها قانونا.[2]

3- الرسم على القيمة المضافة:

أ- العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

- العمليات المحققة عند ممارسة مهنة حرة.

- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.

- عمليات البيع المنجزة حسب شروط البيع بالجملة.

[1] النظام الجبائي الجزائري لسنة 2003، ص.5.

[2] نفس المرجع، ص.6.

التجارة المتعددة: يقصد بها عملية الشراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة.

- عمليات البيع الخاضعة بالكحول أو الخمور ومشروبات مماثلة لها.

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للضريبة.

- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

ب- العمليات الخاضعة للرسم اختياريا:

- العمليات المنجزة لفائدة: الشركات البترولية، المكلفون بالرسم الآخرين، مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

- العمليات الموجهة للتصدير.

- الخاضعون للرسم: المنتجون، البائعون بالجملة، المستوردون، البائعون بالتجزئة.

- الأساس الخاضع للرسم: يمثل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها.[1]

ملاحظة: المعدلات كالآتي:[2] معدل مخفض 7%، معدل عادي17%.

4- الرسم على النشاط المهني:

يعد الرسم على النشاط المهني من أهم مكونات النظام الجبائي مما جعل الدولة تهتم بهذا النوع من الضرائب فقد منحته إعفاءات لا تقل أهمية عن باقي الضرائب.

[1] Ministère des finances direction générale des impôts ; **guide pratique de la tva** ; 2015 ; p 8-10

[2] النظام الجبائي الجزائري لسنة 2003، ص.13.

الجدول رقم (3-5): الرسم على النشاط المهني.

مجال التطبيق	الأساس الخاضع للضريبة
- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على أرباح الشركات.	- بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة. - بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة. - لتحديد الأساس الخاضع للضريبة يجب الأخذ في الحسبان التخفيضات المقدرة ب 30%، 50%، 75%، المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات.
- الأشخاص الطبيعيين الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير الصناعية باستثناء مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم.	- الإيرادات المهنية بدون الرسم على القيمة المضافة.

المصدر: قوانين جبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2013، ص.39.

ملاحظة: يحدد معدل الإخضاع الضريبي للرسم على النشاط المهني 2%.

5- **الدفع الجزافي:** من أهم ما جاء به قانون المالية لسنة 2006م وحتى الآن 2016م هو إلغاء الدفع الجزافي كليا حيث أصبح المعدل 0% ذلك ما نصت عليه المادة 13 منه: "تلغى أحكام المواد من 208 إلى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة... يعدل نتيجة لذلك قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".[1]

[1] **قوانين جبائية**، مرجع سابق، ص.86.

المطلب الثاني: مساهمة الضرائب المجمعة في تمويل الميزانية العامة.

نحن بصدد التعرف أكثر على مدى مساهمة الضرائب في تمويل الميزانية العامة للدولة وذلك بشيء من التفصيل فيما يلي:

الجدول رقم (3-6): مختلف التقسيمات للضرائب المجمعة:

رقم الحساب واسمه	نسبة التوزيع	المستفيدين من التوزيع
201001 L 101 IRG	100%	ميزانية الدولة
201001 L 102 IBS	100%	ميزانية الدولة
500026 LA TAP	65% 29.5% 5.5%	ميزانية البلديات ميزانية الولاية Fccl
500020 TVA	80% 10% 10%	ميزانية الدولة Fccl ميزانية البلدية
500020 LE VIGN قسيمة السيارات	80% 20%	Fccl ميزانية الدولة
LES AMONDS الغرامات القضائية 201007	100%	ميزانية الدولة
LD 500020 PR غرامات التأخير	70% 30%	صندوق المداخيل التكميلية ميزانية الدولة
حقوق التسجيل والطابع 2001002	100%	ميزانية الدولة

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت

من الجدول نلاحظ أن ميزانية الدولة تحضى بنسبة كبيرة من التقسيمات وذلك أمر طبيعي لأن ميزانية الدولة هي الأهم على مستوى المالية في أي دولة كانت فهي تضمن تغطية النفقات العامة بواسطة الإيرادات المحصلة.

يجدر بنا أن نشير أن عملية تقسيم الضرائب والرسوم المجمعة هي عملية شهرية أي تدخل في إطار أعمال نهاية الشهر فقبل إعداد الميزانية الجبائية لكل شهر يتم إحصاء المداخيل انطلاقا من اليوميات ووضع كل ضريبة في حسابها الخاص وفي الأخير تقسم الضرائب وفقا للنسب المعطاة في الجدول السابق ولتوضيح العملية نعطي مثالا لشهر جانفي 2011م:[1]

الجدول رقم (3-7): مثال توضيحي لعملية تقسيم الضرائب المجمعة. الوحدة: دج.

الضريبة	المبلغ
الرسم على القيمة المضافة (T.V.A)	135680595
الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G)	1523949236
الضريبة على الشركات (I.B.S)	47085403
الرسم على النشاط المهني (T.A.P)	344657443
حقوق التسجيل والطابع (Timbre)	126990213
قسيمة السيارات (Vign)	47607700
غرامات التأخير (P. R)	275987044
الغرامات القضائية (Les amonds)	719396406
المجموع	3221354040

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت.

[1] اقاء شخصي مع المدير الفرعي للعمليات الجبائية، لولاية تيسمسيلت، 30-03-2016، 14:00.

يتم تقسيم الضرائب على الشكل التالي:

أ-تقسيم مبلغ T .V.A : ولاحظنا من خلال تحليل الجدول السابق أن تقسيمT .V.A تكون 80% للدولة وتعد أكبر نسبة، أما Fccl وميزانية البلدية فنسبتهما تقدر ب 10%.

الشكل رقم (3-11): تقسيم مبلغ T .V.A.

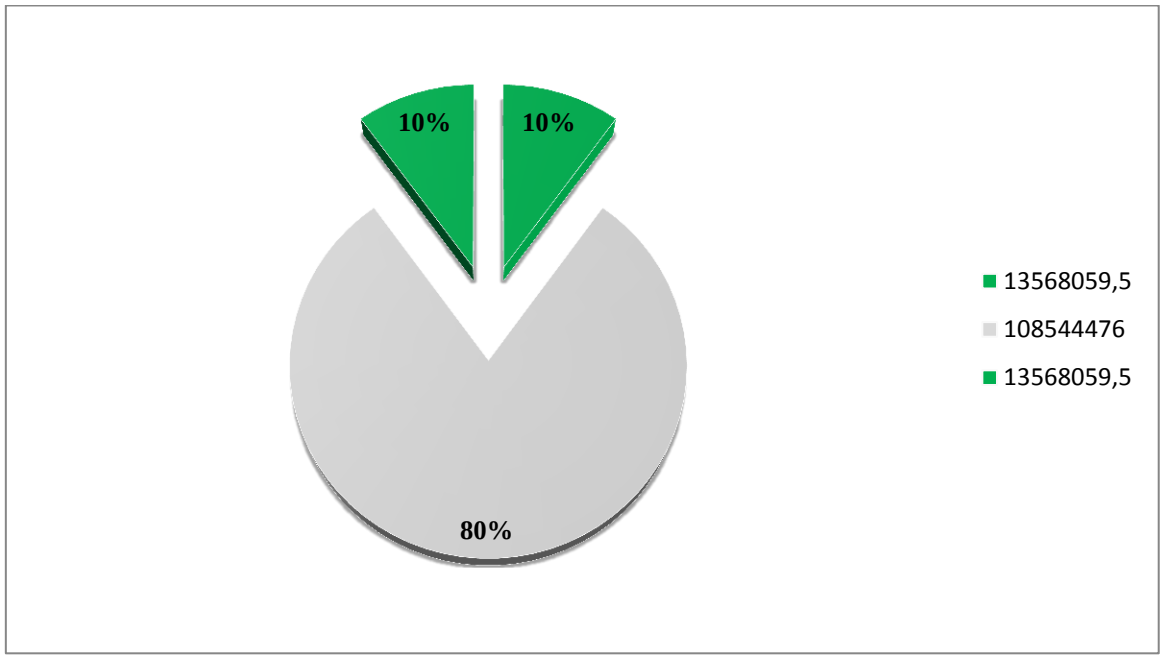

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 3-7.

ب- تقسيم T. a. p: حيث تقدر حصيلة الولاية ب29.5% والبلدية ب65% أما Fccl فتقدر ب5.5%، وهذا ما مثلناه فيما يلي:

الشكل رقم (3-12): تقسيم T. a. p.

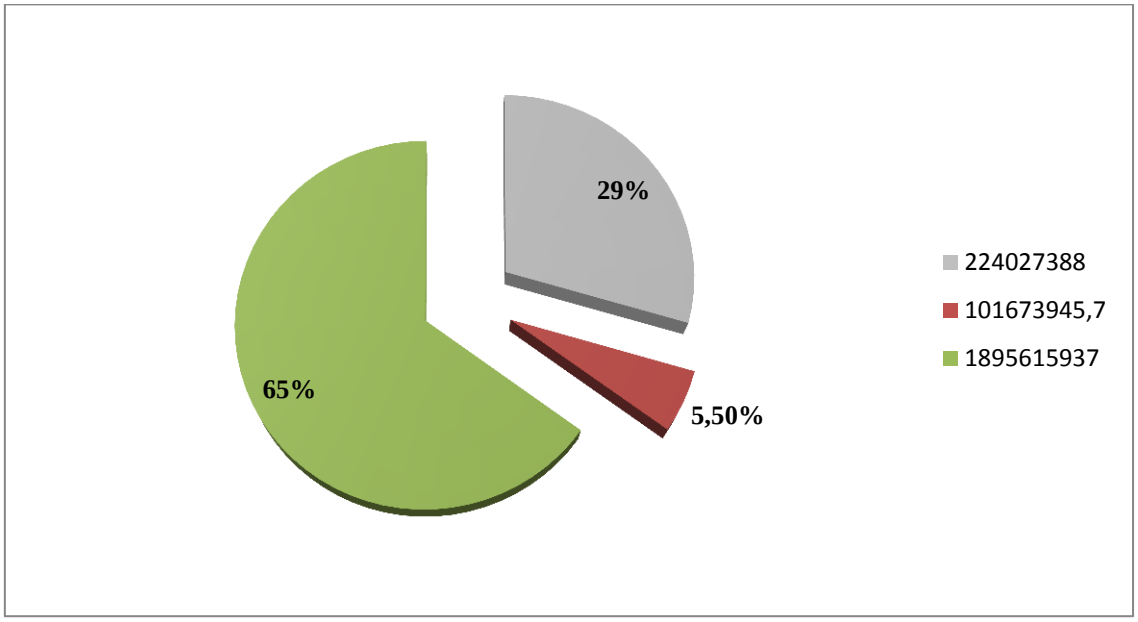

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 3-7.

تقسيم Vign: وحسب المعطيات السابقة فإن نسبة الدولة تقدر ب20% أما Fccl نسبتها 80%، وهذا ما سنوضحه تاليا:

الشكل رقم (3-13): تقسيم Vign.

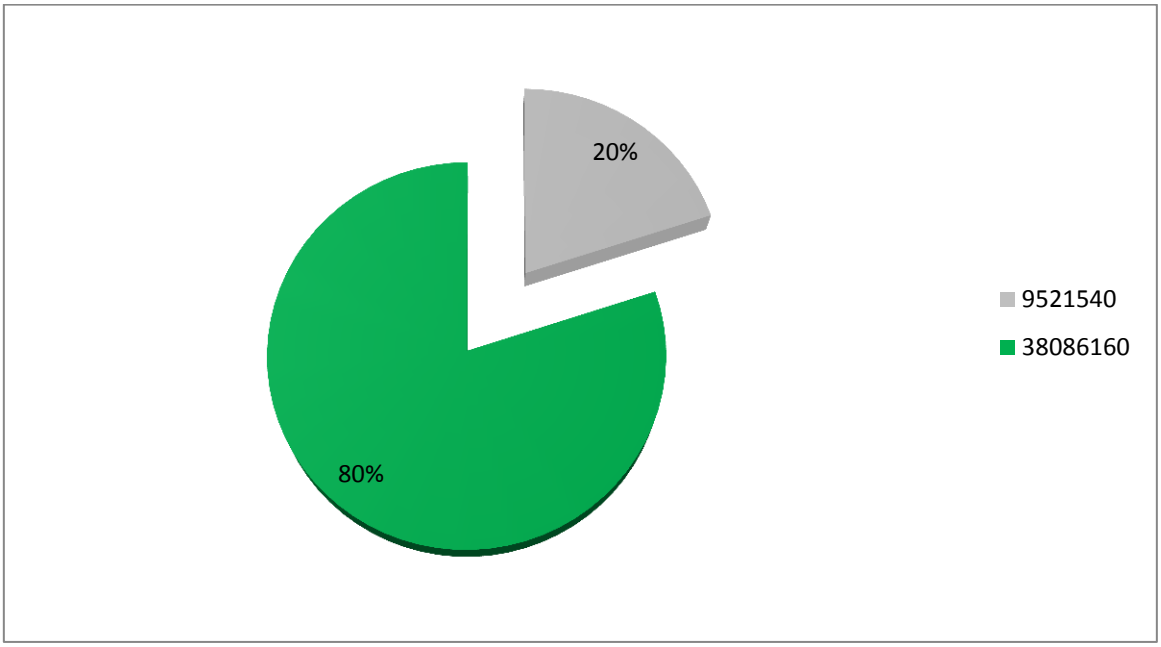

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على جدول رقم 3-7.

د- تقسيم على P . r الشكل رقم (3-4): حيث تقدر حصيلة الدولة ب30% أما Fccl فتقدر ب 70%، ونوضحه فيما يلي:

الشكل رقم (3-14): تقسيم P . r .

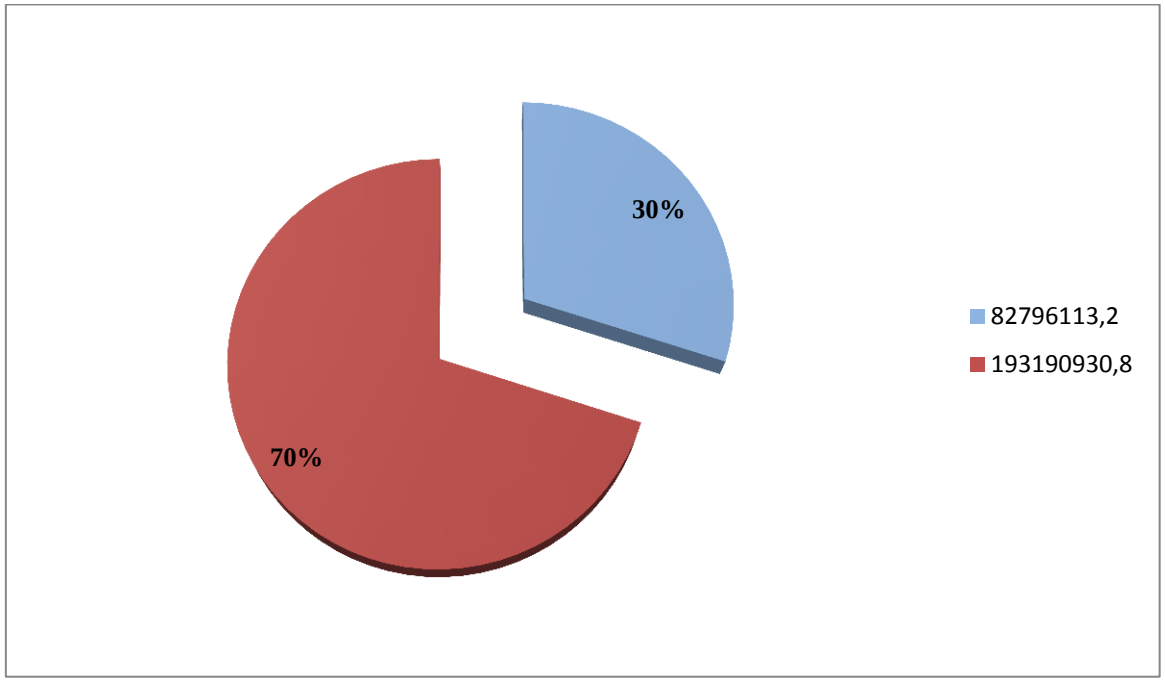

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 3-7.

- يجمع المبلغ المحصل من IRG و IBS في حساب 201001 المخصص لميزانية الدولة.

- يجمع مبلغ التسجيل والطابع يضاف إليهما نسبة 20% من مبلغ قسيمة السيارات في حساب 201002 المخصص لميزانية الدولة.

- يخصص مبلغ نسبته 85% من الرسم على القيمة المضافة لحساب ميزانية الدولة لحساب 500019.

- يجمع مبلغ الغرامات القضائية ويضاف إليه 30% من مبلغ غرامات التأخير لميزانية الدولة لحساب 201007.

فيصبح المبلغ المخصص لميزانية الدولة كما يلي:

1523949236+ 47085403= 1571034639 دج لحساب 201001.

126990213+ 9521540= 136511753 دج لحساب 201002.

115328505.8 دج لحساب 500019.

719396406+ 82796113.2= 802192519.2 دج لحساب 201007.

إذن المبلغ المخصص لميزانية الدولة:

1571034639+136511753+ 115328505.8+ 802192519.2= 2625067417دج.

وعليه يقدر المبلغ المخصص لميزانية الدولة بحوالي 73% وهي نسبة تفسر ما ذكرناه سابقا.

كما أن الضرائب ذات المداخيل الكبيرة مثل الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة تمثل نسب كبيرة مخصصة لميزانية الدولة.

إن العملية الموضحة سابقا لسنة2011 تتكرر في بقية السنوات بنفس الطريقة.

لكن لإبراز دور الضرائب في تمويل الميزانية العامة للدولة أكثر يمكننا أن نلاحظ مايلي:

1- **T. V. A ومساهمته**: ستظهر في الجدول التالي حجم T. V. A ومساهمته في تمويل الميزانية العامة للدولة.

الجدول رقم (3-8): مساهمة T. V. A. **الوحدة: دج.**

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
حجم T. V. A	135680595	156714058	159162715	212086937	264259767
المبلغ المخصص للدولة	108544476	125371246.4	127330172	169669549.6	211407813.6
المبلغ المخصص للبلدية	13568059.5	15671405.8	15916271.5	21208693.7	26425976.7
المبلغ المخصص FCCL	13568059.5	15671405.8	15916271.5	21208693.7	26425976.7

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت.

الشكل رقم (3-15): المبلغ المخصص للدولة.

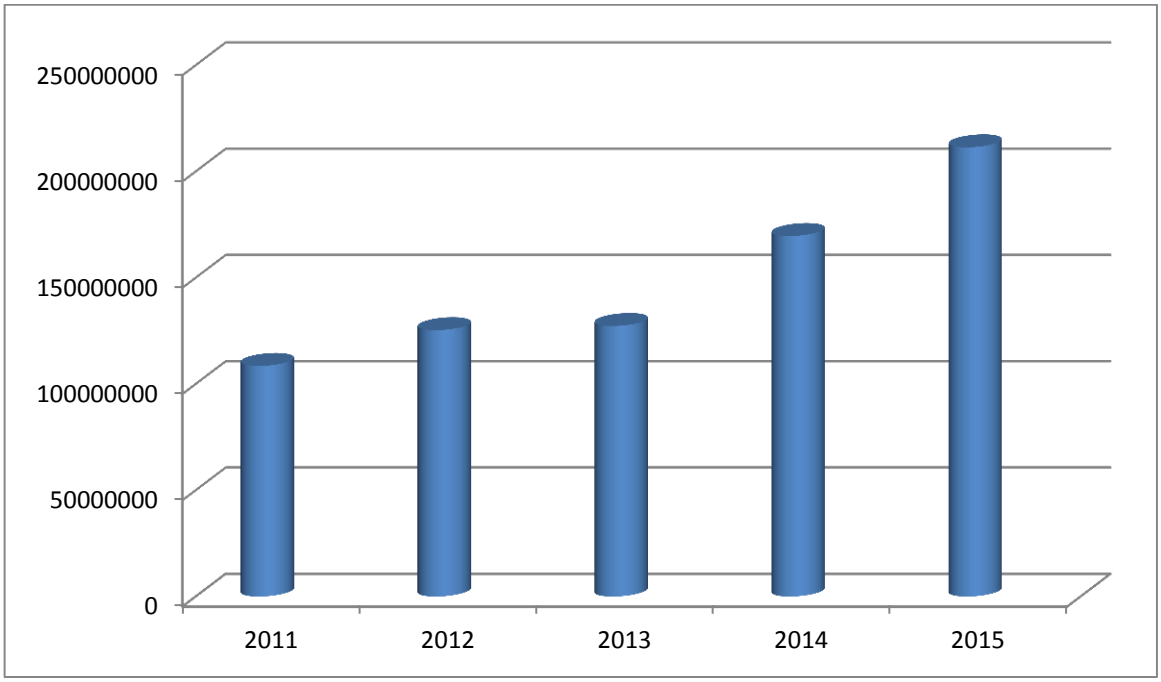

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول رقم 3-8.

نلاحظ من البيان أن ميزانية الدولة تحصل على نسبة 80% من إجمال حجم TVA المحصل عن طريق قباضة الضرائب تيسمسيلت وهي في تزايد مستمر حيث ارتفعت من حوالي 100000000دج سنة 2011 إلى حوالي 150000000دج سنة2013 وتستمر مجددا في الارتفاع نظرا لاتساع النشاط التجاري والفلاحي بالمدينة حيث أن أغلبية النشاطات تخضع للمعدل العادي 17%.

1- **IRG ومساهمته:** ستظهر في الجدول التالي حجم IRG ومساهمته في تمويل الميزانية العامة للدولة.

الجدول رقم (3-9): مساهمة IRG. الوحدة: دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
المبلغ المخصص للدولة	1523949236	2508862447	1913528013	2318498900	2222147051

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تسمسيلت

الشكل رقم (3- 16): المبلغ المخصص للدولة من IRG .

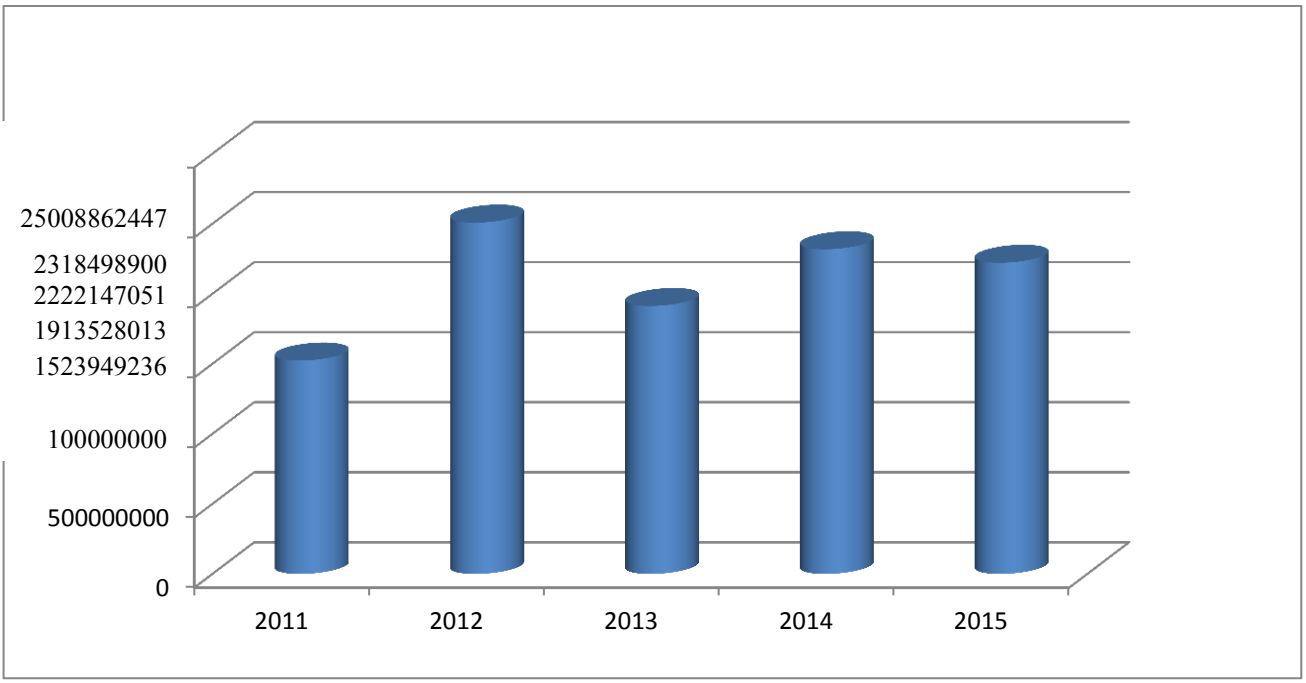

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 3-9.

تحصل ميزانية الدولة على نسبة 100% من مداخيل IRG المحصلة ونلاحظ أن مجموع هذه المداخيل في تذبذب منذ إنشاء القباضة فكانت حوالي 1500000000 دج سنة2011م وتزايدت بشكل جيد خلال السنة الموالية بحوالي 2500000000 وذلك لأن سنة2011م لم تعبر عن IRG المحصلة من أنظمة التصريح والنظام الحقيقي لأن بداية العمل لم تكن من بداية السنة ثم رجع لحالة التذبذب من 2013 إلى 2014، ثم

بلغ حوالي2200000000 دج سنة 2015 والسبب في هذا التذبذب بشكل انفرادي هو قلة الاستثمارات والأنشطة بمدينة تيسمسيلت.

1- **IBS ومساهمته**: ستظهر في الجدول التالي حجم **IBS** ومساهمته في تمويل الميزانية العامة للدولة.

الجدول رقم (3-10): مساهمة IBS في تمويل الميزانية العامة. الوحدة: دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
المبلغ المخصص للدولة	47085403	48357426	30260174	88623895	37429663

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت

الشكل رقم (3-17): المبلغ المخصص للدولة من IBS.

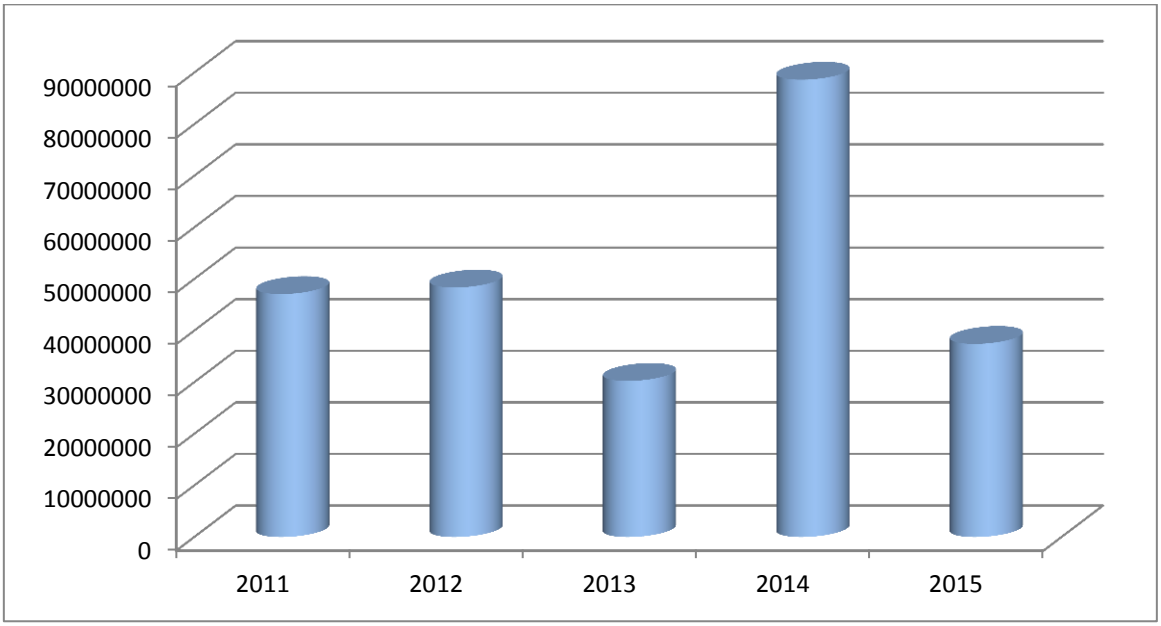

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 3-10.

يوجه مبلغ الضريبة على أرباح الشركات إلى ميزانية الدولة ونلاحظ أن مداخيل **IBS** في تذبذب خلال الفترة التي تمت فيها الدراسة وهذا أمر مفهوم فما تحصله القباضة مرتبط بعمل الشركات الصناعية والتجارية ضف إلى ذلك هناك مشكل عويص للقباضة ألا وهو الغش الضريبي ونقص الرقابة فنلاحظ أن مداخيل سنة 2011م والمقدرة حوالي 47000000 دج ازدادت بأكثر من الضعف حيث بلغت حوالي88000000 دج سنة

2014 وهي أعلى نسبة خلال فترة الدراسة والسبب في ذلك أن قباضة الضرائب بدأت العمل من منتصف سنة 2011م ليتراجع في السنة الموالية ومن بين الأسباب التي أدت إلى ذلك قلة الشركات بمنطقة تيسمسيلت.

4-**حقوق التسجيل والطابع ومساهمتها:** نشير إلى ملاحظة وهي أن مبالغ التسجيل والطابع تحتوي بنسبة 20% من المبالغ المحصلة من قسيمة السيارات.

الجدول رقم (3-11): مساهمة حقوق التسجيل والطابع في الدولة. الوحدة: دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
المبلغ المخصص للدولة	126990213	148623060	223050252	240056271	283607283

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت

الشكل رقم (3-18): المبلغ المخصص للدولة من حقوق التسجيل والطابع.

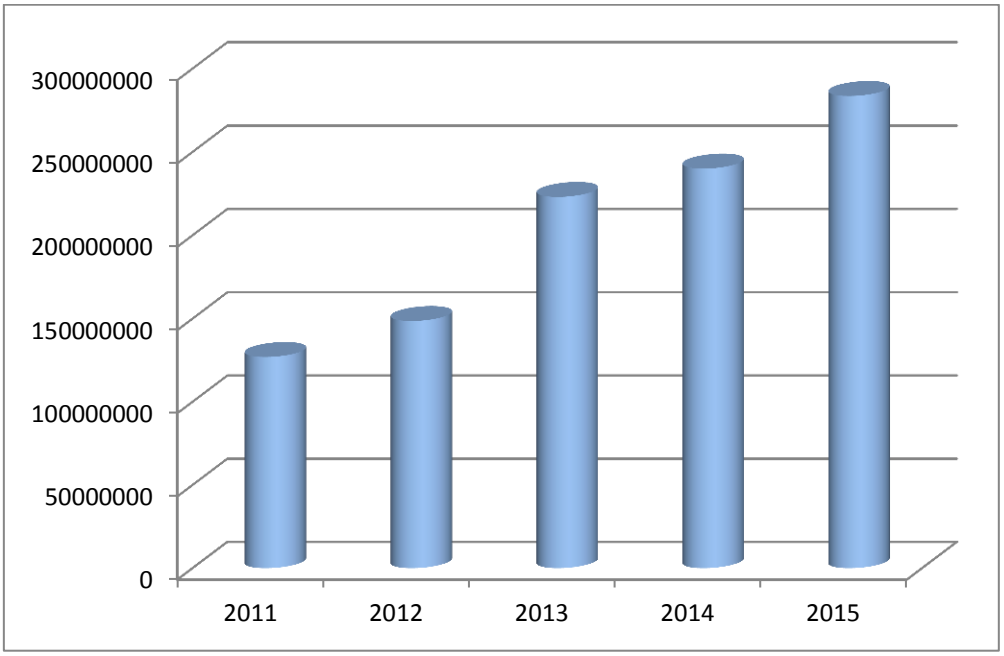

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الجدول رقم 3-11.

إن مبالغ التسجيل والطابع من أكبر المساهمين وبشكل فعال في ميزانية الدولة فهي مبالغ كبيرة إذا قورنت بالضرائب والرسوم الأخرى ونلاحظ أن مساهمة حقوق التسجيل والطابع في تزايد مستمر من حوالي 120000000دج سنة 2011م إلى حوالي 240000000 سنة 2014م ولنفس الأسباب السابقة ضف على ذلك أنها ذات مداخيل كبيرة وهي دائمة الطلب مثل قسيمة السيارات وعقود البيع الموثقة...الخ.

5-الغرامات القضائية ومساهمتها: ستظهر في الجدول التالي حجم الغرامات القضائية ومساهمته في تمويل الميزانية العامة للدولة.

الجدول رقم (3-12): مساهمة الغرامات القضائية في تمويل الدولة. الوحدة: دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
المبلغ المخصص للدولة	719396406	93362570	100389721	158868361	148394682

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت

الشكل التالي رقم (3-19): المبلغ المخصص للدولة من الغرامات القضائية.

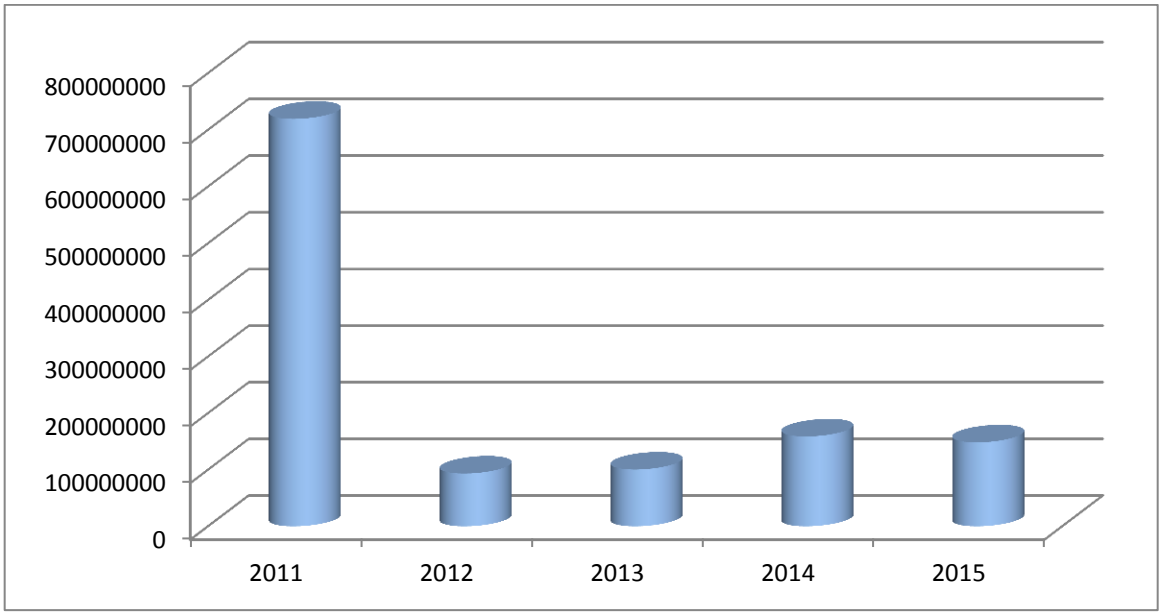

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 3-12.

توجه كل المبالغ المحصلة من الغرامات القضائية إلى ميزانية الدولة لكن نلاحظ من المبالغ أن مساهمة الغرامات القضائية تعد ضئيلة وهي في تراجع، حيث كانت 719396406 دج لسنة2011 ثم تناقصت إلى حوالي90000000 دج سنة 2012 ولكن سرعان ما تزايدت لكن بمبلغ ضئيل سنة2013 إلى 2015م والسبب في هذا التذبذب هو أنه لا يوجد التزام من المدينين بتسديد هذا النوع من الضرائب ضف إلى ذلك أنه لا يوجد تنسيق بين مختلف الأجهزة بين القضاء والضرائب وسلك الأمن.

6-**مساهمة كل الضرائب والرسوم:** حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (3-13): مساهمة كل الضرائب والرسوم في تمويل الدولة. الوحدة: دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
المبلغ المخصص للدولة	2525965734	2924576749	2394558332	2827256121	2702986493
المبلغ الإجمالي	2553101853	2955919561	2426390911	3018134364	2955838446
نسبة المساهمة	%99	%99	%98	%93	%91

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت

تبين الإحصائيات المقدمة في الجدول أعلاه أن المبالغ الموجهة لميزانية الدولة في تراجع مستمر نظرا لقلة النشاط التجاري والصناعي بمدينة تيسمسيلت أما نسب هذه المبالغ فهي متقاربة يباين بينها حجم الضرائب المحصلة لغير ميزانية الدولة مثل الرسم على النشاط المهني.

المطلب الثالث: مساهمة الضرائب في تكوين إيرادات الميزانية العامة.

"للضريبة أبعاد متعددة وبقدر تعلق الأمر بأبعادها الاقتصادية والمالية، فإن أهداف الضريبة تتجسد كونها أداة مهمة وفعالة في الاقتصاد، وفي المحافظة على النمو الاقتصادي ومحاربة التقلبات الاقتصادية والعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إضافة إلى وظيفتها في تمويل ميزانية الدولة"[1].

وهي بالتالي ما يعرف بالجباية العادية والتي يجب أن تكون لها حصة كبيرة من مجمل إيرادات ميزانية الجزائر، خاصة بعد الانخفاض الذي تعرفه الجباية البترولية، ويمكن توضيح مساهمة الجباية العادية في الميزانية العامة الجزائرية في الجدول والمنحنى التاليين:

الجدول رقم (3- 14): يمثل إيرادات الجباية العادية في الجزائر خلال (2010-2014).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
الإيرادات الإجمالية	2992400	3198400	3469080	3820000	4218180
الجباية العادية	1324500	1473500	1651740	1831400	2267450
الجباية العادية من مجموع الإيرادات %	44%	46%	48%	47%	54%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات.

[1] طيبي سامية، **فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2012- 2013، ص. 70.

الشكل رقم (3-20): مساهمة الجباية العادية في تكوين إيرادات الدولة الجزائرية %

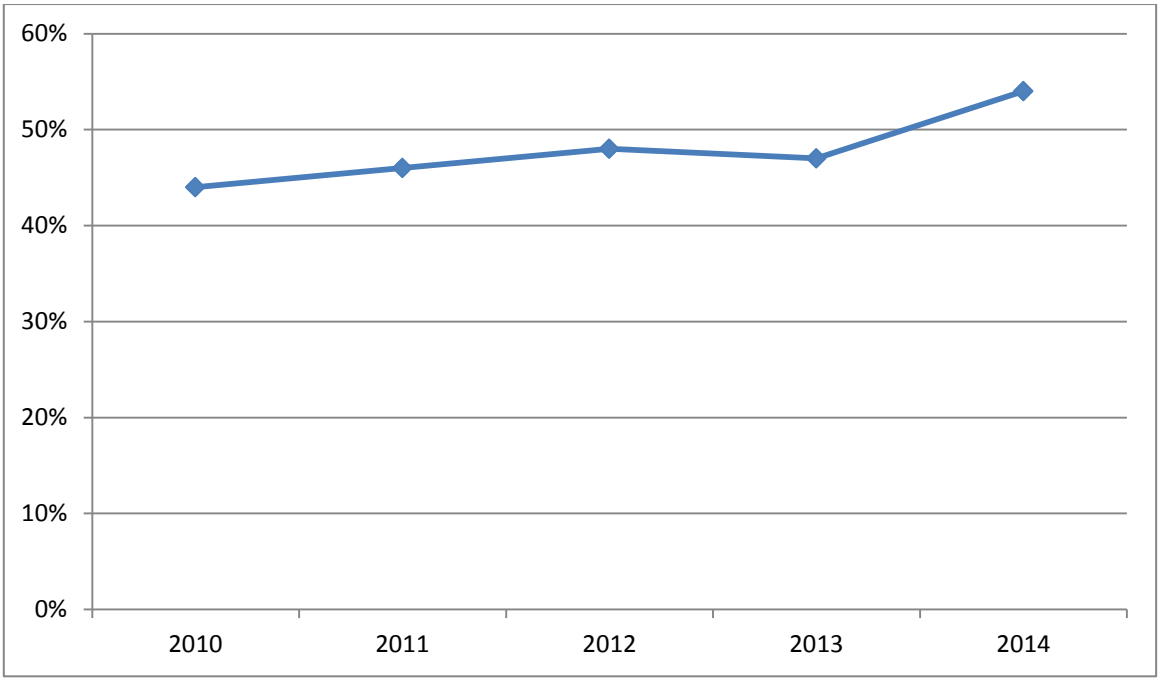

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على بيانات الجدول رقم 3-14.

من خلال الجدول والمنحنى أعلاه نلاحظ أن الجباية العادية تشكل نسبة لابأس بها في تمويل الميزانية إذ نلاحظ ارتفاع مستمر وبنسب كبيرة فاقت 40% حتى 54% من سنة 2011 إلى 2014، ومنه فإن هذا التزايد المستمر في حصيلة الضرائب والرسوم هو نتيجة الجهود المبذولة من طرف مختلف المصالح الخاصة بالمديرية العامة للضرائب، ونتيجة للإصلاح الضريبي الذي بدأ سريانه أفريل 1992 إلى جانب انخفاض الجباية البترولية نتيجة الأزمات المالية من جهة وتذبذب حصيلتها نتيجة انخفاض أسعار صرف الدينار بالدولار الأمريكي، باعتبار أن صادراتها البترولية مقومة بالدولار الأمريكي من جهة أخرى.

الخلاصة:

بعد ما درسناه في الفصل الثالث مدى مساهمة الضرائب في تمويل الميزانية العامة للدولة، حيث لوحظ أن الجباية العادية تمثل المورد الأساسي لإيرادات الدولة، كما تم التوصل إلى أن الجباية العادية مازالت تحتل المرتبة الثانية في تغطية النفقات العامة بعد الجباية البترولية وهذا ما يشكل خطرا على الاقتصاد الوطني خاصة مع عدم استقرار أسعار البترول.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال الدراسة تبين أنه حتى يتسنى للنظام الضريبي لأي دولة من تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية فإنه يجب رسم سياسة ضريبية والتي تعددت مفاهيمها تبعا لتعدد أهداف الضريبة ذاتها، وإن اتفقت جميع هذه الأهداف على تقييدها للضريبة، وما يمكن أن تحدثه من تأثيرات تستخدم الضريبة في تحقيق أهداف المجتمع المالية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها حيث تستخدم الحصيلة الضريبية أولا في تمويل برامج النفقات العامة، كما تستهدف الضرائب رفع الكفاءة الاقتصادية وتستخدم كذلك الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

كما تعتبر الضريبة وسيلة متميزة من بين وسائل السياسة المالية للدولة لما تتمتع به من مرونة وحساسية وقدرة على التأثير على الوقائع الاقتصادي والاجتماعي، حيث يتجسد دور وأهمية الضريبة في مختلف الأهداف والآثار التي تحدثها ويتوقف ذلك على مدى فعالية النظام الضريبي.

والأهم في كل ما ورد أن السياسة الضريبية من أهم أدوات السياسة الماليـــة التي لها أثار واضـــحة على الاقتصاد الوطني وخاصة بالنسبة للدول النامية كالجزائر، فالجزائر التي تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف على رأسها إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وفي هذا السياق انصبت دراستنا على مدى تأثير السياسة الضريبية في تمويل الخزينة.

النتائج: من خلال دراستنا للسياسة الضريبية المطبقة في الجزائر خلال فترة الدراسة (2010-2015) ودورها في تمويل الميزانية، فقد توصلنا إلى النتائج التالية، ويمكن حصرها فيما يلي:

1- تمثل الضريبة أداة هامة لتعديل سلوك مختلف الأعوان الاقتصاديين نحو الاتجاه المرغوب فيه، وعليه فإنها أصبحت اليوم تمثل وسيلة هامة وفعالة في معالجة بعض الاختلالات التي يعرفها النشاط الاقتصادي كالكساد والتضخم وهي بذلك تمثل أداة هامة يمكنها التأثير على النحو الاقتصادي.

2- إن فعالية أداء السياسة الضريبية تستوجب جعل هذه السياسة أداة مؤثرة في خدمة مختلف الأهداف بحيث كلما استطاعت تحقيق أكبر قدر من الأهداف كانت فعاليتها أحسن إلا أنه هناك صعوبات ومعوقات تقف أمامها ويمكن أن تحد من فعالية أدائها نذكر منها: الفساد الاقتصادي، التهرب الضريبي، الضغط الضريبي...

3- تستخدم الضريبة في الدول النامية خاصة الدول التي تفتقر للمواد الطبيعية كأداة تمويل بالدرجة الأولى وهو ما يؤدي إلى خنق النشاط الاقتصادي، ويدفع بالأعوان الاقتصاديين على استعمال وسائل غير شرعية بهدف التهرب أو الغش الضريبي والدخول في قنوات السوق الموازية أحيانا أخرى.

4- لم يعد دور الضريبة مقتصرا على عملية تمويل ميزانيات الدول والجماعات الإقليمية والمحلية فقط بل أصبحت الضريبة اليوم تمثل أداة هامة في يد الحكومات لتوجيه النشاطات الاقتصادية، وتأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية. ومن خلال توجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين نحو الاتجاه المرغوب، وقد فرض التحول في دور الضريبة اهتماما بالغا بمحاولة تنظيمها وتكييفها بهدف استغلالها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية.

5- لم يحقق الإصلاح الضريبي في الجزائر أحد أهم أهدافه المتمثل في تحسين الجباية العادية بما يمكننا من تغطية النفقات العامة.

6- إن السياسة الايرادية في الجزائر تعتمد اعتمادا شبه كلي على الإيرادات الجبائية بشقيها العادية والبترولية، وقد عرفت خلال فترة الدراسة تزايدا مستمرا وبمعدلات نمو متذبذبة بتذبذب إيرادات الجباية البترولية. نظرا لارتباطها بالتغيرات الخارجية، والمتمثلة خصوصا في أسعار النفط.

التوصيات: من بين التوصيات أن نراها يمكن من خلالها تحسين أداة السياسة الضريبية في الوقت الحاضر والمستقبل ما يلي:

1- العمل على مد السلطة الضريبية بما تحتاجه من إمكانيات مادية وبشرية ممكنة وبما يسمح به واقع القرارات العامة مع محاولة مجاراة التطور التكنولوجي والإداري في المعاملة الضريبية وأن تحدد إمكاناتها بدعوى الكلفة العالية لأن ما يترتب على عدم كفاءة السياسة الضريبية ستكون تكاليفه أكبر وأخطر من التكلفة المادية المجردة.

2- يتعين على الحكومة العمل على تجسيد أحد أهم أهداف الإصلاح الضريبي والمتمثل في توسيع القاعدة الضريبية من خلال البحث عن المزيد من الأوعية الضريبية وتقوية النظام الإحصائي لمصالح الضرائب.

3- من المناسب الإشارة إلى ضرورة عدم التهاون القانوني وفرض وتشديد الإجراءات العقابية المناسبة على كل المسيئين والمتجاوزين على واجبات العمل الضريبي. وحث المكلفين على عدم السعي للتهرب منها، والتذكير أنها عامل أساسي في تحقيق العدالة الاجتماعية.

4- العمل على تطوير العنصر البشري لمصالح الضرائب، ووجود إدارة ضريبية كفأة تجيد طرق التحصيل وحسن اختيار المعدلات والاقتطاعات المناسبة التي لا تثقل كاهل المكلفين بما يسمح من الرفع من معدلات النمو الاقتصادية.

5- العمل على التكيف القانوني الدائم للأنظمة والقوانين الضريبية التي تحكم عمل السلطة الضريبية.

6- الجزائر اليوم مطالبة أكثر من أي وقت مضى لتقوية النشاط الاقتصادي من خلال تهيئة الظروف المناسبة لإنشاء مؤسسات اقتصادية جديدة تسمح بزيادة الوعاء الضريبي.

أفاق البحث: ومن بين المواضيع الهامة التي لم يتطرق إليها محتوى بحثنا مايلي:

- الرقابة الجبائية ودورها في تحسين عملية التحصيل الضريبي.
- معوقات الجباية في ظل الاقتصاد الرقمي.
- دور الحوافز الضريبية في تطوير الأسواق المالية.

وأخيرا فإن العمل الضريبي أمانة اجتماعية واقتصادية، ويبقى بحاجة إلى جهود كالخيرين والمخلصين لكي يسهموا في حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وهي أهداف محورية تشكل غايات اجتماعية سامية يجب أن تتضافر الجهود لتحقيقها. ونعتقد أن إتباع هذه التوصيات من شأنها تحقيق سياسة ضريبية أنجع وأقدر على تحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي.

قائمة المراجع والمصادر

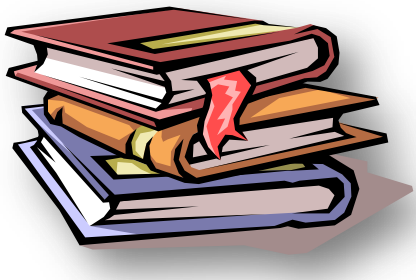

قائمة الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم محمد خريس، **الضرائب على النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة)**، دار الأيتام، الأردن، الطبعة العربية 2013.
2. أحمد البطريق، **السياسات الدولية في المالية العامة**، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر.
3. أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط8، 2011.
4. أعمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة**، دار هومة للنشر، الجزائر، د ط، 2005.
5. بن أعمارة منصور، **الرسم على القيمة المضافة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011.
6. بن أعمارة منصور، **الضريبة على الدخل الإجمالي**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011.
7. حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية**، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2002-2003.
8. حامد عبد المجيد دراز، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2002-2003.
9. حامد عبد المجيد دراز، **دراسات في السياسة المالية أسس السياسة المالية بين القديم والحديث**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1988.
10. حسني خربوش، حسن اليحيى، **المالية العامة**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، د ط، 2013.
11. خالد شحاذة الخطيب وأحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2005.
12. خالد واصف الوزاني، أحمد حسين الرفاعي، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2002.

13. خبابة عبد الله، **أساسيات السياسة المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، د ط، 2009.

14. خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، دار هومة للنشر، الجزائر، الجزء الأول، ط2، 2006.

15. خليل عواد أبو حشيش، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2004.

16. زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2008.

17. زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1998.

18. سامر عبد الهادي، وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.

19. سعد الله داود، **الأزمات النفطية والسياسات المالية في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2013.

20. سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، 2001.

21. سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009.

22. طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999.

23. عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د ط، 1992.

24. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **الضرائب المباشرة**، دار حامد للنشر والتوزيع، الموصل، العراق، د ط، 2015.

25. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **الضريبة على الدخل**، دار حامد للنشر، الموصل، العراق، ط1، 2015.

26. عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

27. عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005.

28. عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر، ط1، 2012.

29. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، د ط، 2005.

30. عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي**، مجموعة النيل للنشر، مصر، ط.1، 2003 .

31. عبد المطلب عبد الحميد، **السياسة المالية**، مجموعة النيل العربية للنشر، مصر، ط1، 2003.

32. عبد المطلب عبد الحميد، **السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، دس.

33. عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، د ط، 1976.

34. علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2005.

35. عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة**، مكتبة الإشعاع الإسكندرية، مصر، ط1، 1998.

36. قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني، **ضريبة القيمة المضافة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

37. **قوانين جبائية**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2013.

38. محمد الصغير بعلي وآخرون، **المالية العامة ملحق القوانين المالية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، د ط، 2003.

39. محمد خصاونة، **المالية العامة النظرية والتطبيق**، دار المناهج للنشر، ط1، 2014.

40. محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، د ط، 2004.

41. محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة، الأردن، ط1، 2007.

42. محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية والضرائب**، دار النشر ITCIS، الجزائر، د ط، 2010.

43. محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة، الأردن، ط1، 2007.

44. المرسي السيد حجازي، **النظم الضريبية**، طبع ونشر وتوزيع الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1998.

45. مصطفى الجمل، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط، دس.

46. مصطفى سلمان، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر، الأردن، د ط، 2000.

47. منصور البديوي، **المحاسبة الضريبية**، المكتب الجامعي الحديث، د ط، الإسكندرية، مصر، 2010.

48. هيثم الزغبي حسن أبو زيت، **الاقتصاد الكلي**، دار الفكر للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، دس.

49. وحيد مهدي عامر، **السياسات النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي**، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية، مصر، ط.1، 2010.

المجلات والجرائد:

50. خالد الخطيب، (التهرب الضريبي). **مجلة جامعة دمشق**، المجلد16-العدد الثاني-2000، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد.

الكتب باللغة الأجنبية:

51. Ministère des finances direction générale des impôts , **guide pratique de la tva** , 2015.

القوانين والمراسيم:

52. الديوان الوطني للإحصائيات.

53. النظام الجبائي الجزائري لسنة 2003.

الادارات:

54. مصلحة الضرائب، لولاية تيسمسيلت.

55. مصلحة المالية، تيسمسيلت.

56. وزارة المالية الجبائية المحلية.

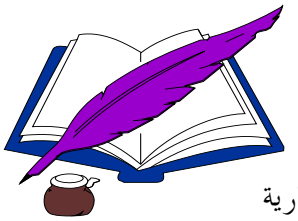

قائمة الاطروحات:

57. درواسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي،** أطروحة دكتوراه، حالة الجزائر 1990-2004، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006م، ص.95.

رسائل الماجستير:

58. أريا الله محمد، **السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار- حالة الجزائر-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011.

59. أوهيب بن سالمة ياقوت، **الغش الضريبي،** مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002-2003.

60. حجار مبروكة، **أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006.

61. سالكي سعاد، **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار المباشر دراسة بعض دول المغرب العربي،** رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مالية دولية، تلمسان، 2011.

62. فاضل مرشد حمدان محمود، **المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية،** أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين2005.

63. كمال قويدري، **السياسة المالية وأثرها على الاستثمار،** مذكرة ماجستير تخصص مالية ونقود، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006.

64. محمد فلاح، **الغش الجبائي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية،** رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.

65. محمد محمود غانم، **الاعتراضات الضريبية أسبابها وسبل معالجتها من وجهة نظر كل من ضريبة الدخل والمكلفين،** مذكرة ماجستير تخصص المحاسبة، كلية الأعمال جامعة الشرق الأوسط، 2011.

66. وسيلة طالب، **الضغط الضريبي والفعالية الضريبية حالة الجزائر،** مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب بالبليدة، نوفمبر 2004.

67. يحياوي عبد الحفيظ، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الخارجي (الميزان التجاري)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، 2011.

68. يحي محمد ركاج، **أثر العدالة الضريبية على السكان والتنمية في سوريا خلال الفترة 1990-2002**، أطروحة ماجستير في السكن والتنمية، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، 2005.

مذكرات الماستر:

69. طيبي سامية، **فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، خصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2012- 2013،

70. ماريح صديق، **التحفيزات الجبائية وأثارها في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة، جامعة ابن خلدون، 2013-2014.

71. مداني طيب ياسين، **التحفيز الجبائي ودوره في تشجيع الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون، 2013-2014.

قائمة البحوث:

72. حمادي نبيل، **الممارسات الضريبية في اقتصاديات العرض**، أولى ماجستير، تخصص مالية بحث في مقياس الجباية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2005-2006.

73. حنان عبدلي، **سياسة الإنفاق والضرائب**، تخصص تحليل اقتصادي، أولى ماجستير، بحث في مقياس السياسات الاقتصادية الكلية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2012.

74. رزيق سميرة، **السياسة الضريبية**، أولى ماجستير، بحث في مقياس الأنظمة الضريبية، تخصص نقود ومالية، 2006-2007.

75. نور الدين قنطار، **مكانة السياسة الجبائية في القمة الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة تخرج المعهد الوطني للمالية (القليعة).

الملاحق

الملحق رقم (1)

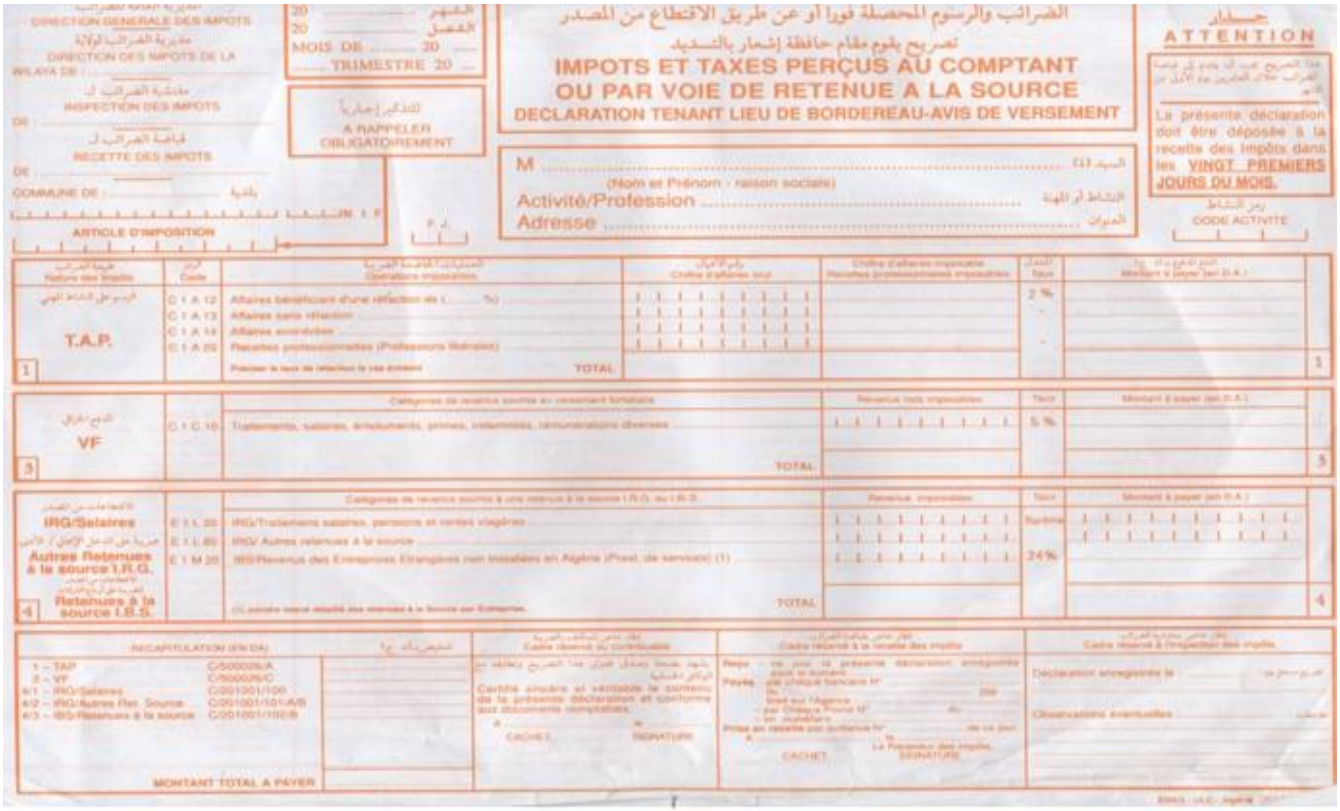

IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

ATTENTION

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

T.A.P.

VF

IRG/Salaires

Autres Retenues à la source I.R.G.

Retenues à la source I.B.S.

الملحق رقم (2)

Comment servir la déclaration

Rappel des obligations des Contribuables

Mode de paiement de l'impôt

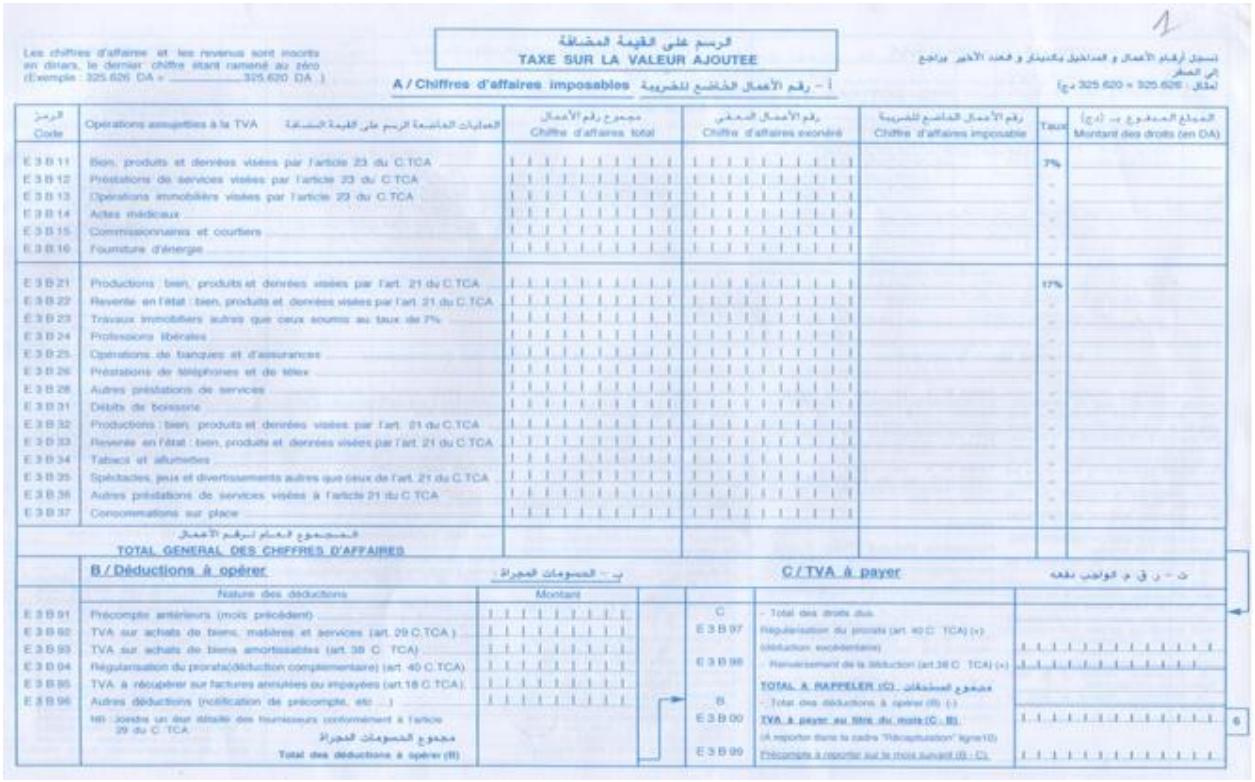

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = ... 325.620 DA .)

تسجل أرقام الأعمال و المداخيل بالدينار و تعد الأخير يرجع إلى الصفر
(مثال : 325.626 = 325.620 دج)

A / Chiffres d'affaires imposables أ - رقم الأعمال الخاضع للضريبة

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المدفوع بـ (دج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA				7%	
E 3 B 12	Prestations de services visées par l'article 23 du C.TCA				-	
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C.TCA				-	
E 3 B 14	Actes médicaux				-	
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers				-	
E 3 B 16	Fourniture d'énergie				-	
E 3 B 21	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				17%	
E 3 B 22	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				-	
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				-	
E 3 B 24	Professions libérales				-	
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances				-	
E 3 B 26	Prestations de téléphones et de télex				-	
E 3 B 28	Autres prestations de services				-	
E 3 B 31	Débits de boissons				-	
E 3 B 32	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				-	
E 3 B 33	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				-	
E 3 B 34	Tabacs et allumettes				-	
E 3 B 35	Spectacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA				-	
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C.TCA				-	
E 3 B 37	Consommations sur place				-	
	المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES					

B / Déductions à opérer ب - التسويات المجراة

	Nature des déductions	Montant
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)	
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)	
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)	
E 3 B 94	Régularisation du prorata(déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA)	
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA)	
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc ...)	
	NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C.TCA. مجموع التسويات المجراة Total des déductions à opérer (B)	

C / TVA à payer ت - ر ق م الواجب دفعه

C	- Total des droits dus	
E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (déduction excédentaire)	
E 3 B 98	- Remboursement de la déduction (art.38 C. TCA) (+)	
	TOTAL A RAPPELER (C) مجموع المستحقات	
B	- Total des déductions à opérer (B) (-)	
E 3 B 00	TVA à payer au titre du mois (C - B) (A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne10)	6
E 3 B 99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)	

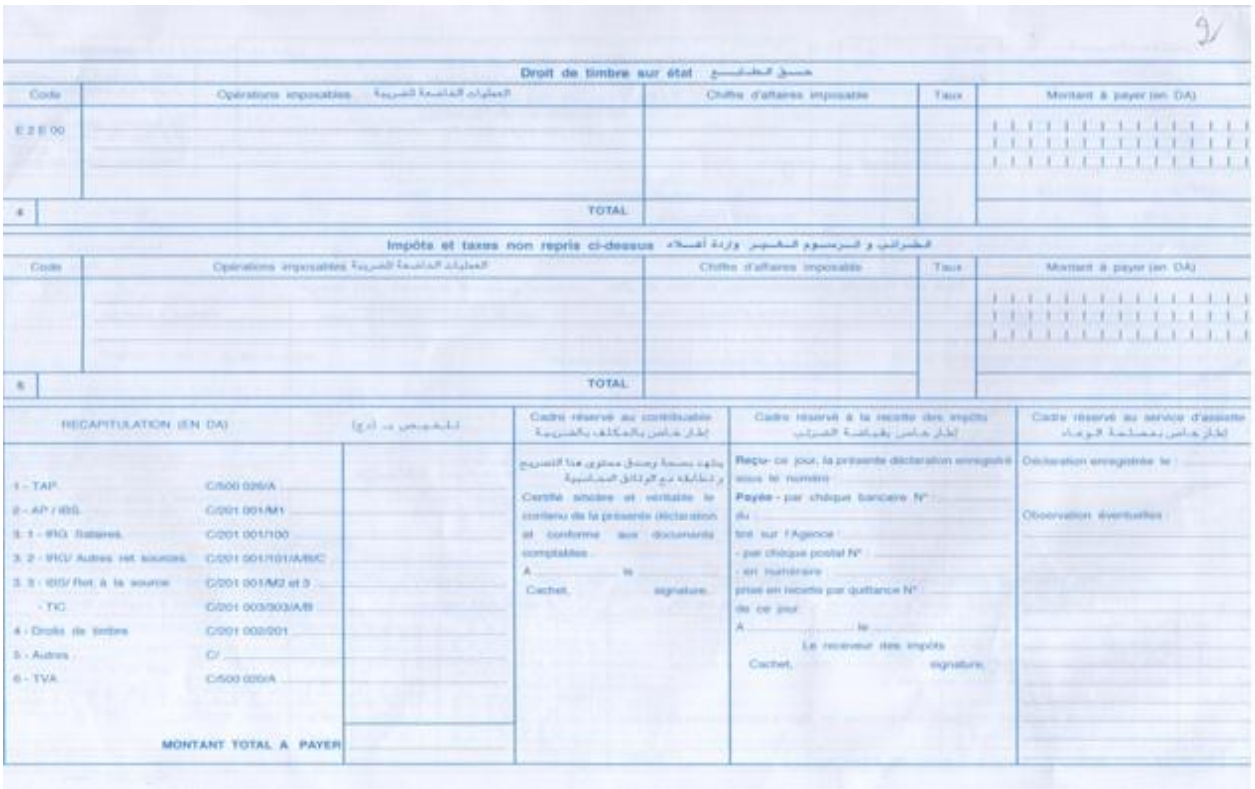

Droit de timbre sur état حسق الطابع

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00				
4	TOTAL			

Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب و الرسوم الغير واردة أعلاه

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
5	TOTAL			

RECAPITULATION (EN DA) التلخيص بـ (دج)		
1 - TAP	C/500 026/A	
2 - AP / IBS	C/201 001/M1	
3. 1 - IRG Salaires	C/201 001/100	
3. 2 - IRG/ Autres rét sources	C/201 001/101/A/B/C	
3. 3 - IBS/ Ret. à la source	C/201 001/M2 et 3	
- TIC	C/201 003/303/A/B	
4 - Droits de timbre	C/201 002/001	
5 - Autres :	C/	
6 - TVA	C/500 020/A	
	MONTANT TOTAL A PAYER	

Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة

يشهد بصحة وصدق مضمون هذا التصريح و تطابقه مع الوثائق المحاسبية

Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables

A ..... le .....

Cachet signature

Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقباضة الضرائب

Reçu- ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro .....

Payée - par chèque bancaire N° .....

du .....

tiré sur l'Agence .....

- par chèque postal N° .....

- en numéraire .....

prise en recette par quittance N° .....

de ce jour

A ..... le .....

Le receveur des impôts

Cachet signature

Cadre réservé au service d'assiette إطار خاص بمصلحة الوعاء

Déclaration enregistrée le .....

Observation éventuelles .....

الملحق رقم (3)

- **Actualisation des montants de certaines amendes fiscales applicables aux entreprises nationales et étrangères comme suit :** *(Art 3 et 8)*
  - 1000 DA, pour défaut de mention expresse de la lecture aux parties des dispositions des articles 57 et 123 à 127 du CIDTA, par les notaires qui reçoivent un acte d'obligation.
  - 1000 à 10.000 DA encourue autant de fois qu'il est relevé d'omissions et des inexactitudes dans les documents et renseignements écrits fournis par les entreprises étrangères en application des dispositions 162 du CIDTA.
- Limitation de l'application du taux réduit de 7% de TVA aux commissionnaires et courtiers dont l'activité est fixée par voie réglementaire. *(Art 17)*
- Prorogation d'un (01) à trois (03) mois, du délai accordé aux services habilités du Ministère de l'Industrie pour l'établissement de l'attestation de renonciation à l'exercice du droit de préemption. *(Art 57)*
- Interdiction d'exportation des déchets et débris de plomb et de batteries usagées. *(Art 75)*
- Fixation de la redevance annuelle exigible au titre de la concession des terrains relevant du domaine privé de l'Etat destinée à la réalisation de projets d'investissements par application du prix minimum de la fourchette des prix observés au niveau du territoire de la commune. Les concessions consenties antérieurement par décision du conseil des ministres au profit des projets d'investissements bénéficient également de ces dispositions. *(Art 80)*

EVOLUTION DES PRINCIPAUX AGREGATS MACRO ECONOMIQUES DE LA LOI DE FINANCES POUR 2014

Prix du baril de pétrole	37US $
Croissance économique	4,5 et 5,4 hors hydrocarbures
Taux d'inflation	3,5%
Taux de change	80DA /1 dollar US $

EVOLUTION DU PIB (EN MILLIARDS DE DINARS)

PIB	18 191,4
PIB hors hydrocarbures (HH)	13 197,7
PIB hors hydrocarbures et hors agriculture (HH HA)	11 352,9

CROISSANCE DU PIB (EN VOLUME)

Croissance du PIB	4,5%
Croissance du PIB (HH)	5,4%
Croissance du PIB (HH HA)	5,2%

INTERVENTION ECONOMIQUE DE L'ETAT

L'année 2014 constitue la dernière année du programme quinquennal 2010-2014 . L'enveloppe financière au titre de l'exercice 2014 s'élèverait, à 2 744,3 milliards de DA, dont 2 329,3 milliards de DA au titre de l'investissement et 415 milliards de DA pour doter les opérations en capital. Les recettes budgétaires s'élèveraient à 4 218,2 milliards de DA en 2014 et se décomposeraient comme suit :

- 1 577,7 milliards de DA en produit de la fiscalité pétrolière ;
- 2 352,5 milliards de DA de fiscalité ordinaire ;
- 288,0 milliards de DA de fiscalité exceptionnelle.

Les dépenses budgétaires se situeraient à 7 656,2 milliards de DA, se répartissant en 4 714,5 milliards de DA pour le fonctionnement et 2 941,7 milliards de DA pour l'équipement.
Ces dépenses, comparativement à celles inscrites dans la loi de finances pour 2013, sont en hausse de 11,3%, en raison de la combinaison des hausses du budget d'équipement de 15,6% et du budget de fonctionnement de 8,7% .

Ministère des Finances
Directions Générale des Impôts
Direction des Relations Publiques et de la Communication
Immeuble Ahmed-Francis, cité Malki, Ben Aknoun, Alger
Tél: 021 59 53 53
Postes: 36 11 . 21 67 . 21 65 Fax: 021 59 53 47

Directeur de publication
Abderrahmane RAOUYA
(Directeur Général des Impôts)
Comité de Rédaction
B.BENALI
(Directeur des Relations publiques et de la Communication)
S.BOUCIOUF (Chef de Bureau)

- Remplacement de la suppression de l'octroi du régime des achats en franchise de la TVA au profit des produits expressément exonérés de cette taxe, ou destinés à un secteur exonéré de celle-ci, par le remboursement direct des crédits de cette taxe , subi en amont. Ces dispositions entrent en vigueur à partir du 1er juillet 2014. *(Art 19 ,20 , 21 et 22)*
Toutefois, les services fiscaux continuent à délivrer les autorisations d'achats en franchise et à accorder le contingent annuel pour l'exercice 2014 conformément aux modalités prévues par les articles 43 et suivants du CTCA.
- Exonération du droit d'enregistrement des donations entre vifs consentis entre ascendants du 1er degré ascendants et descendants du 1er degré et entre époux. *(Art 11)*
- Réduction de (1/2) à (1/5) du prix de la transaction dont le dépôt à la vue et entre les mains du notaire est obligatoire, à l'occasion de la rédaction des actes prévus par l'article 256 du code de l'enregistrement. *(Art 12)*

MESURES DE LUTTE CONTRE LA FRAUDE ET L'EVASION FISCALES

- Institution du principe « abus de droit », en matière fiscale, en vue de remettre en cause lors du contrôle des déclarations ainsi que les actes utilisés pour l'établissement des impôts et taxes, la sincérité des actes ou des conventions, conclus par des contribuables, dissimulant la portée véritable d'un contrat à l'aide de clauses tendant à éluder ou atténuer les charges fiscales.
Ces contribuables se retrouvent, en outre, sujets à des vérifications ponctuelles.*(Art 25 et 26)*
- **Mise place d'une distinction entre les informations et documents demandés par les vérificateurs aux entreprises vérifiées et celles exigées des entreprises membres d'un groupe de sociétés :***(Art 27)*
En vertu des nouvelles dispositions de la loi de finances pour 2014, les entreprises ne relevant pas d'un groupe de sociétés , contrôlées pour présomption de transferts indirects de leurs bénéfices doivent présenter, aux vérificateurs, les informations et documents précisant la nature des relations entre ces entreprises et une ou plusieurs entreprises situées hors d'Algérie, la méthode de détermination des prix de transfert liés aux opérations industrielles, commerciales ou financières avec les entreprises situées hors d'Algérie, le cas échéant, les contreparties consenties, les activités exercées par les entreprises situées hors d'Algérie liées par des opérations industrielles, commerciales ou financières à l'entreprise vérifié ainsi que le traitement fiscal réservé à ces opérations.
S'agissant des entreprises membres d'un groupe de sociétés, la documentation justifiant la politique de prix de transfert appliqué est identique à celle exigée par l'administration fiscale aux sociétés relevant de la DGE, conformément aux dispositions de l'article 169 bis du CPF.
- **Identification des anomalies provoquant le rejet de comptabilité dans le cadre d'un contrôle fiscal :** *(Art 28 et 29)*
La loi de finances pour 2014 a révisé les conditions pouvant amener au rejet de comptabilité en le limitant aux cas où les anomalies justifiant ce rejet remettent totalement en question la fiabilité des informations financières issues des états
A cet effet, le rejet de comptabilité, ne peut intervenir que dans le cas où l'administration démontre son caractère non probant lorsque :

La tenue des livres, documents comptables et pièces justificatives n'est pas conforme aux dispositions des articles 9 et 11 du code du commerce et système comptable financier ;
La comptabilité comporte des erreurs, omissions ou inexactitudes graves et répétées liées aux opérations comptabilisées.
Toutefois, l'obligation pour les vérificateurs à recourir à une procédure de taxation d'office, consécutivement à un rejet de comptabilité a été supprimé dans le but de séparer la constatation du rejet de l'obligation de notification des bases d'imposition arrêtées d'office.

MESURES DE SOUTIEN DE L'ETAT AU LOGEMENT

- Autorisation accordée au trésor public pour la prise en charge financière sous forme de prêts ou d'avances sans intérêts au profit de la Caisse Nationale du Logements (CNL) dans le cadre de la réalisation du programme de 50.000 logements en location-vente.
- Il est également autorisé à prendre en charge les intérêts pendant la période de différé et la bonification à 100% du taux d'intérêt des prêts accordés par les banques, dans le cadre de la réalisation du programme de 100.000 logements en location -vente.
Les locaux commerciaux liés à ce programme bénéficient d'une bonification de 2,4% du taux d'intérêt. Les intérêts pendant la période de différé sont à la charge du trésor public. *(Art 47 et 48)*

- Financement par voie de subvention de la réalisation des programmes de logements publics de la Caisse Nationale du Logement (CNL). Les modalités d'application de cette disposition sont précisées par arrêté conjoint du Ministre chargé des Finances et du Ministre chargé de l'Habitat. *(Art 72)*
- **Institution d'une hypothèque légale de premier rang sur les biens immobiliers financés, en garantie des prêts octroyés par le trésor public au profit des fonctionnaires pour l'acquisition, la construction ou l'extension d'un logement.** *(Art 46)*

MESURES DIVERSES

- **Relèvement du montant de la taxe annuelle pour la possession de yachts ou bateaux de plaisance comme suit :***(Art 14)*
Les montants de la taxe annuelle pour la possession de yachts ou bateaux de plaisance sont relevés conformément au tableau suivant:

Jauge	Montant de la taxe
Comprise entre 1 tonneau et inférieure à 2 tonneaux	4.000 DA
Egale à 2 tonneaux et inférieure à 3 tonneaux	7.000 DA
Egale à 3 tonneaux et inférieure à 6 tonneaux	54.000 DA
Egale à 6 tonneaux et inférieure à 10 tonneaux	150.000 DA
Egale à 10 tonneaux et inférieure à 15 tonneaux	300.000 DA
Egale à 15 tonneaux et inférieure à 20 tonneaux	350.000 DA
20 tonneaux et plus	480.000 DA

الملحق رقم (4)

RECETTES BUDGETAIRES POUR L'ANNEE 2014

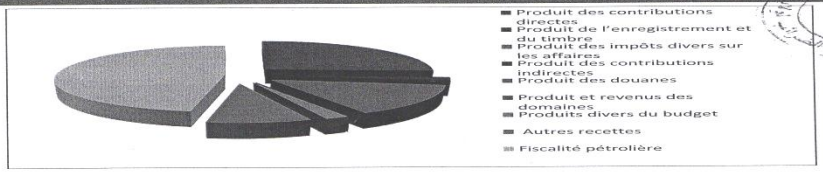

DEPENSES BUDGETAIRES POUR L'ANNEE 2014

Recettes budgétaires	Montant en milliard de DA	Pourcentage des recettes budgétaires	Variation %
I. RESSOURCES ORDINAIRES : 1.1. Recettes fiscales : Produit des contributions directes Produit de l'enregistrement et du timbre Produit des impôts divers sur les affaires (dont TVA sur les produits importés) Produit des contributions Indirectes Produit des douanes	866,12 59,3 853, 33 510,720 3 485,7		
SOUS –TOTAL (1)	*2. 267, 45*	53,75%	+23,80%
1.2. Recettes ordinaires : Produit et revenus des domaines Produits divers du budget Recettes d'ordre	21 64 -		
SOUS –TOTAL (2)	*85*	2,02%	+2,78%
1.3. Autres recettes : Autres recettes	288		
SOUS –TOTAL (3)	*288*	6,83%	- 0,68 %
Total des ressources ordinaires	*2 .640,45*	62,60%	+ 19,17%
2. FISCALITE PETROLIERE : Fiscalité pétrolière	1.577, 73	37,40%	- 2,36%
TOTAL GENERAL DES RECETTES	*4.218,180*		+10,42%

Dépenses budgétaires pour l'année 2014 (en milliards de dinars)

Dépenses budgétaires	2013	2014	Variation
Fonctionnement	4335,61	4714,5	8,74%
Equipement	2544,2	2941,7	15,62%
Total	6879,81	7656,2	11,29%

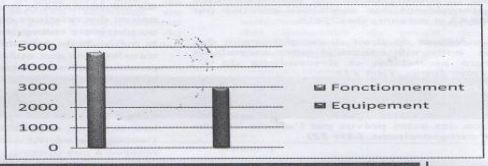

A quoi servent vos impôts ?

Secteurs	Autorisations de Programme	Crédits de Paiement
Industrie	*2 972 000*	*2 820 500*
Agriculture & Hydraulique	*229 135 500*	*203 520 500*
Soutien aux services productifs	*34 455 000*	*29 347 000*
Infrastructures économiques & administratives	*920 347 600*	*781 640 900*
Education & Formation	*231 721 400*	*243 865 900*
Infrastructures socio-culturelles	*219 301 600*	*236 615 100*
Soutien à l'accès à l'habitat	*116 384 500*	*127 536 000*
Divers	*510 000 000*	*360 000 000*
PCD	*65 000 000*	*65 000 00*
Sous – total Investissement	*2 329 317 600*	*2 050 345 900*
Soutien à l'activité économique (dotation aux CAS & bonification du taux d'intérêt)	*0*	*661 368 310*
Programme complémentaire au profit des wilayate	*130 000 000*	*70 000 000*
Provision pour dépenses imprévues	*285 000 000*	*160 000 000*
Sous – total Opérations en capital	*415 000 000*	*891 368 310*
Total budget d'équipement	*2 744 317 600*	*2 941 714 210*

الملح رقم (5)

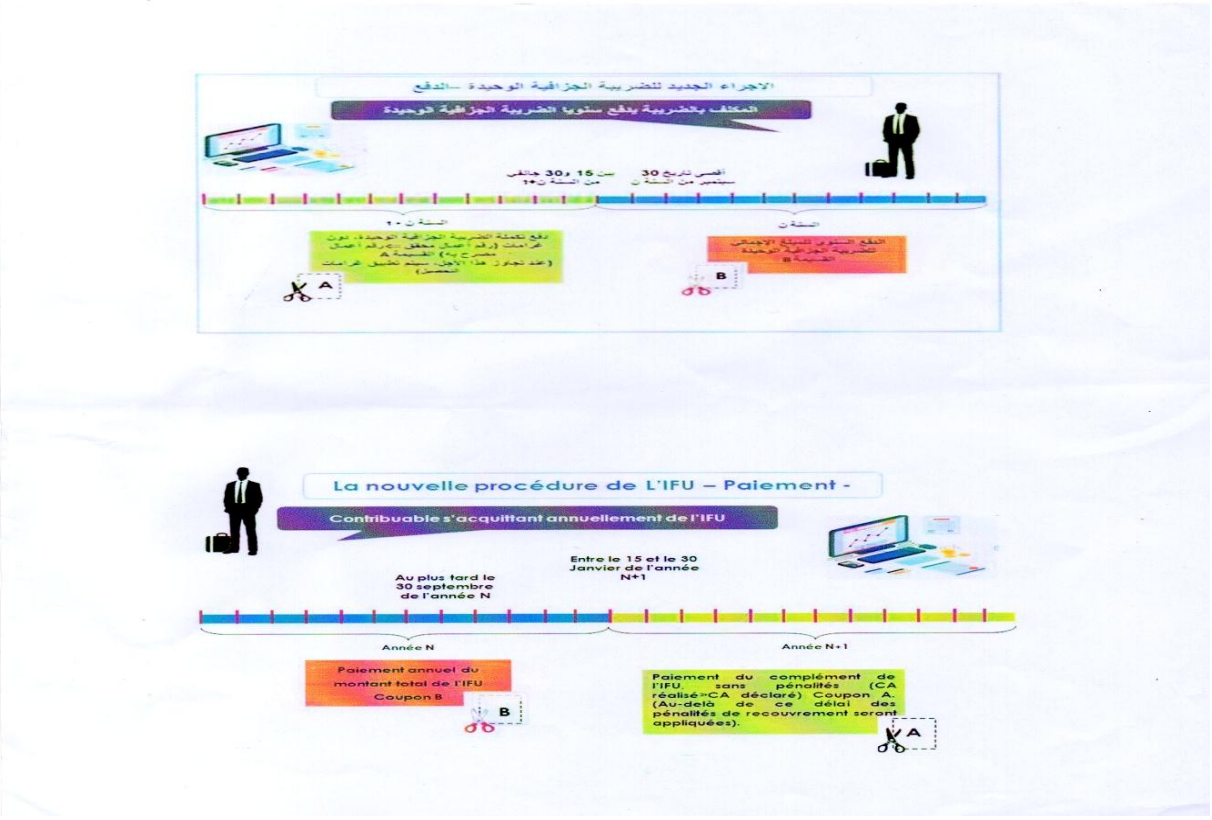

تذكير:

- يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة حساب الضريبة و تسديدها وفق الأجال المحددة في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (المادة 282 مكرر 4).
- يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة في حالة تحقيقهم رقم أعمال يتجاوز الرقم المصرح به بعنوان السنة ن بتقديم تصريح تكميلي مابين 15 و 30 جانفي للسنة ن +1 (المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يمكن للإدارة الجبائية ان تصحح الأسس المصرح بها عن طريق جدول فردي في حالة تصريح غير مكتمل (المادة 282 مكرر 2).
- يمكن الأشخاص الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اختيار التسديد الشهري شريطة احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 365 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- يقدر الحد الاعلى للضريبة بـ 10000دج (المادة 365 مكرر) يخفض هذا الحد الى 5000دج بالنسبة للأشخاص المحققين من اجراءات دعم التشغيل (وديت ف - حر و اب - ونوق م) – المادة 282 مكرر 7.
- طرق التسديد: بالنسبة للدفع نقدا يجب مراعاة احكام القرار الوزاري رقم 57 بتاريخ 26 ديسمبر 2013 حيث إذا تجاوز المبلغ المحدد للفصل او السنة 100000دج فان هذا الأخير يدفع بواسطة وسيلة دفع أخرى غير النقد.

✓ بالنسبة للتسديد الشهري او الفصلي: استعمال القسيمة B
✓ بالنسبة للتسديد الكلي: استعمال القسيمة A

Rappel

- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder au calcul de l'impôt dû et le reverser suivant la périodicité prévue par l'article 365 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées (CIDTA) (article 282 quater CIDTA).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année N, les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre le 15 et le 30 Janvier de l'année N+1 (Article 282 quater du CIDTA)
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA)
- Les contribuables relevant de l'IFU peuvent opter pour le paiement annuel en respectant les conditions prévues par l'article 365 du CIDTA et la précision sur la case prévue à cet effet.
- Le minimum d'imposition est fixé à 10.000DA (article 365 bis), toutefois, ce minimum est ramené à 5.000DA pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi (ANSEJ - ANGEM -CNAC)- article 282- octiés.
- Modes de paiements: Le règlement doit être effectué par un moyen de paiement autre que l'espèce (arrêté ministériel n° 57du 29 décembre 2013) lorsque le montant de l'impôt dépasse la somme de 100.000DA.

➢ Pour le paiement trimestriel ou annuel : Utiliser le coupon B
➢ Pour le paiement complémentaire : Utiliser le coupon A

الملحق رقم (6)

Série G n° 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGERIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

مديرية الضرائب لولاية
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA de TISSEMSILT

رقم التعريف الجبائي
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

رقم التعريف الوطني:
Numéro d'Identification National (NIN)

رقم المادة:
N° d'article

رقم السجل التجاري:
N° du registre de commerce

رقم بطاقة الحرفي
N° de la carte d'artisan

التصريح برقم الأعمال
(نظام الضريبة الجزافية الوحيدة)

DECLARATION DU CHIFFRE D'AFFAIRES
(REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE)

INSPECTION CPI TISSEMSILT مفتشية
RECETTE CPI TISSEMSILT قباضة
COMMUNE ____ بلدية

الفترة من: 2016/01/01 إلى: 2016/12/31
Période du ____ au ____

يعاد قبل 1 فيفري من سنة التكليف بالضريبة
A renvoyer avant le 1er Février de l'année d'imposition

تاريخ وختم المصلحة
date et cachet du service

اللقب : ____ الاسم - NOM : ____ Prénoms :

اسم الشركة : ____ Raison sociale :

طبيعة النشاط: ____ Nature de l'activité :

عنوان المحل أو المؤسسة: ____ Adresse de l'établissement ou de l'entreprise :

- إلى 1 جانفي: ____ - au 1er Janvier. 20

- إلى 1 جانفي : ____ - au 1er Janvier 20

عنوان إقامة المصرح : ____ Adresse du domicile de l'exploitant :

اذكر العنوان القديم أيضا، في حالة تغيير العنوان خلال السنة
In cas de changement d'adresse en cours d'année, mentionner également l'ancienne adresse.

رقم الحساب الجاري البنكي أو البريدي : ____ N° CCB ou du CCP :

رقم الهاتف : ____ N° d'appel téléphonique :

إسم وعنوان المحاسب (في حالة وجود) : ____ Nom et adresse du Comptable (le cas échéant) :

يرجى ملء الفراغات المبينة أسفله إذا كانتم تمارسون نشاطا آخر (في حالة تعدد النشاطات، أرفقوا جدولا مفصلا بالشكل المطلوب):
Si vous avez une autre activité, veuillez renseigner les champs ci-après indiqués (En cas de multiplicité d'activités joindre un état dûment renseigné) :

اسم الشركة : ____ Raison sociale :

طبيعة النشاط: ____ Nature de l'activité :

عنوان المحل أو المؤسسة: ____ Adresse de l'établissement ou de l'entreprise :

نظرا لأهمية هذا التصريح الذي ينبغي أن يكون قاعدة لتثبيت الضريبة الجزافية الوحيدة ، يوصى المكلفون بالضريبة بتقديم المعلومات المطلوبة بدقة وإضافة هذه المعلومة في الآجال المحددة.
Compte tenu de l'importance de cette déclaration qui doit servir de base à la fixation de l'impôt forfaitaire unique, il est recommandé au contribuable de fournir les renseignements demandés avec précision et de renvoyer le présent imprimé dans les délais prescrits.

أ - عدد الأشخاص المستخدمين في : ____ a) nombre de personnes employées :

ب- قيمة الأجور و الأعباء الاجتماعية المسددة في : ____ b) montant des salaires y compris les charges sociales versées en 20 .... :

ج- القيمة السنوية للإيجارات الخاصة لسنة : ____ c) Montant annuel des loyers privés de l'année 20... :

د- السيارات المستعملة:

	Tourisme سياحية	Utilitaire نفعية
Marque et puissance	.....	..... سنة الاكتساب
Année d'acquisition	.....	..... العلامة والقوة
Prix total payé	.....	..... مجموع الثمن المدفوع

قسم للإستعلام في حالة التنازل أو توقيف النشاط
Partie à renseigner en cas de cession ou cessation d'activité

إسم ولقب المتنازل له : ____ Nom et prénoms du cessionnaire

العنوان: ____ Adresse :

التنازل عن الاستثمار:
Cession d'investissement:

طبيعة الملك المتنازل عنه : ____ Nature du bien cédé :

تاريخ الاكتساب : ____ تاريخ التنازل . Date d'acquisition ____ Date de cession :

سعر إنجاز الملك المتنازل عنه : ____ Prix de réalisation du bien cédé :

سعر تكلفة الملك المتنازل عنه : ____ Prix de revient du bien cédé :

فائض القيمة عند التنازل: ____ Plus value de cession :

الملحق رقم (7)

عدد مخصص للمصلحة Colonne réservée au service	Renseignements relatifs au Chiffre d'affaires — معلومات متعلقة برقم الأعمال		
	قيمة رقم الأعمال Montant du chiffre d'affaires	معدل الضريبة Taux de l'IFU correspondant	طبيعة العمليات (تتعلق الأمر بالنشاطات المنجزة داخل نفس المؤسسة) Nature des opérations réalisées (Il s'agit des activités réalisées au sein de la même entreprise)
		5%	(1) بالنسبة لنشاطات الإنتاج و بيع السلع (المادة 282 مكرر 6). (1) pour les activités de production et de vente de biens (article 282 sexiès).
		12%	(2) نشاطات أخرى (المادة 282 مكرر 6). (2) autres activités (article 282 sexiès).
			مجموع قيمة رقم الأعمال المصرح به Montant total du chiffre d'affaires déclaré (1) + (2)

جـــدول مـفـصـل للأعـــبـاء
Etat détaillé des dépenses et frais divers

Désignation	المبالغ Montants	تعيين
Montant des achats de marchandises		مبلغ مشتريات البضائع
Montant des achats de matières premières		مبلغ مشتريات المواد الأولية
Salaires du personnel		أجور المستخدمين
Charges sociales patronales		الأعباء الاجتماعية لرب العمل
Loyers professionnels		الإيجارات المهنية
Impôts et taxes payés		الضرائب و الرسوم المدفوعة
- Taxe d'enlèvement des ordures ménagères		- رسم التطهير
- Autres impôts (à détailler)		- ضرائب أخرى (تذكر بالتفصيل)
Autres frais généraux (détailler sur feuille séparée)		مصاريف أخرى عامة (تذكر بالتفصيل في ورقة منفصلة)
TOTAL		المجموع

Option pour un seul paiement annuel : OUI ☐ NON ☐

عند إختيار الخضوع لنظام الدفع السنوي الضريبة، فإن الدفع يكون وجوبا قبل 30 سبتمبر من السنة بالغير اجل دون سابق انذار.
En cas d'option pour le paiement annuel de l'impôt, celui-ci doit se faire au plus tard le 30 septembre de l'année sans avertissement préalable.

أشـــهـــد بأن المعلومات المسجلة على هذه المطبوعة مضبوطة وحقيقية
J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts.

A ..... : في Le .....

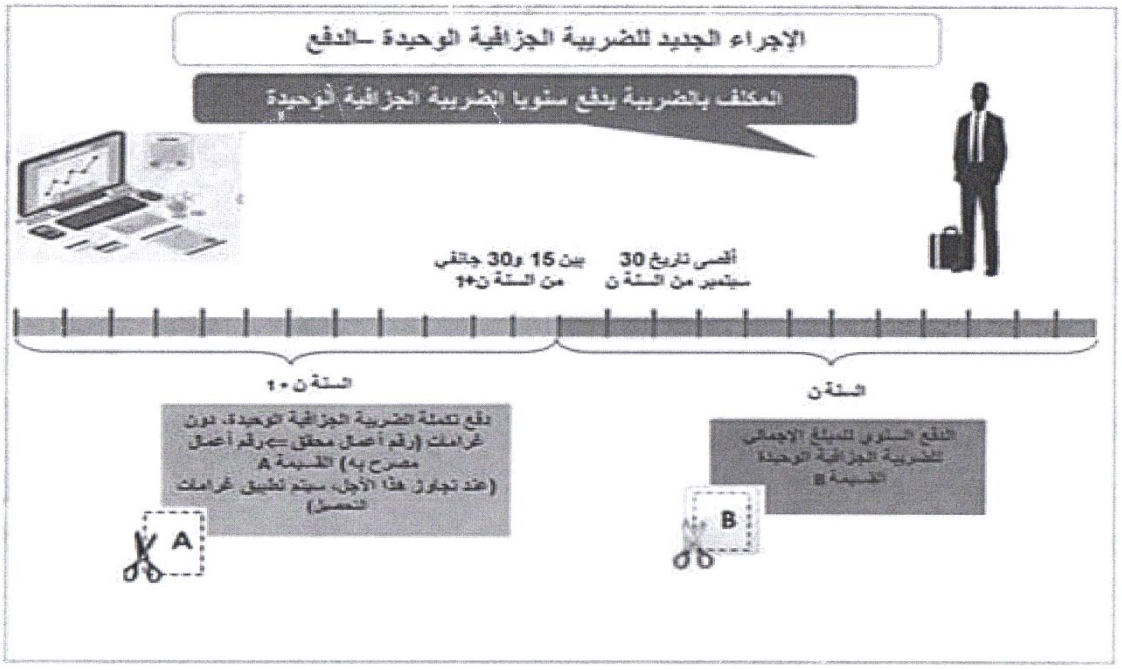

الملحق رقم (8)

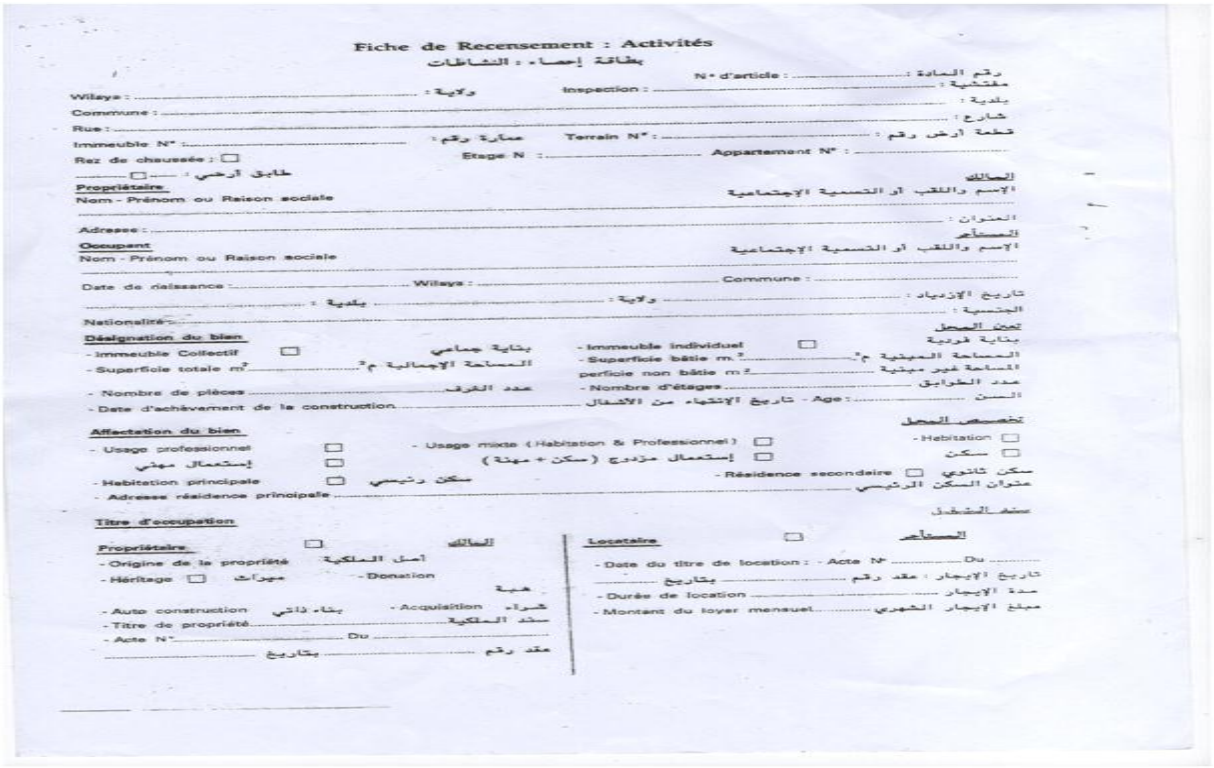

Fiche de Recensement : Activités

بطاقة إحصاء : النشاطات

رقم المادة : N° d'article : ..... Inspection : ..... ولاية : Wilaya : .....

مقتطعة : ..... بلدية : Commune : .....

شارع : Rue : .....

قطعة أرض رقم : Terrain N° : ..... عمارة رقم : Immeuble N° : .....

Appartement N° : ..... Etage N : ..... Rez de chaussée : ☐

طابق أرضي : ☐ ..... طابق رقم : .....

المالك

Propriétaire

الإسم واللقب أو التسمية الإجتماعية

Nom - Prénom ou Raison sociale .....

العنوان : Adresse : .....

المستأجر

Occupant

الإسم واللقب أو التسمية الإجتماعية

Nom - Prénom ou Raison sociale .....

Commune : ..... Wilaya : ..... تاريخ الإزدياد : Date de naissance : .....

بلدية : ..... ولاية : .....

الجنسية : Nationalité : .....

تعيين المحل

Désignation du bien

بناية فردية - Immeuble individuel ☐ بناية جماعي - Immeuble Collectif ☐

المساحة العينية م² - Superficie bâtie m.² ..... المساحة الإجمالية م² - Superficie totale m² .....

المساحة غير مبنية perficie non bâtie m.² ..... عدد الطوابق - Nombre d'étages .....

السن - Age : ..... تاريخ الإنتهاء من الأشغال - Date d'achèvement de la construction ..... عدد الغرف - Nombre de pièces .....

تخصيص المحل

Affectation du bien

سكن - Habitation ☐ - Usage mixte (Habitation & Professionnel) ☐ إستعمال مزدوج (سكن + مهنة) ☐ - Usage professionnel ☐ إستعمال مهني

سكن ثانوي - Résidence secondaire ☐ سكن رئيسي ☐ - Habitation principale

عنوان السكن الرئيسي - Adresse résidence principale .....

سند الشغل

Titre d'occupation

المالك

Propriétaire ☐

أصل الملكية - Origine de la propriété

هبة - Donation ☐ ميراث - Héritage ☐

شراء - Acquisition ☐ بناء ذاتي - Auto construction

سند الملكية - Titre de propriété .....

Du ..... عقد رقم ..... بتاريخ ..... - Acte N° .....

المستأجر

Locataire ☐

تاريخ الإيجار : عقد رقم ..... بتاريخ ..... - Date du titre de location : - Acte N° ..... Du .....

مدة الإيجار - Durée de location .....

مبلغ الإيجار الشهري - Montant du loyer mensuel .....

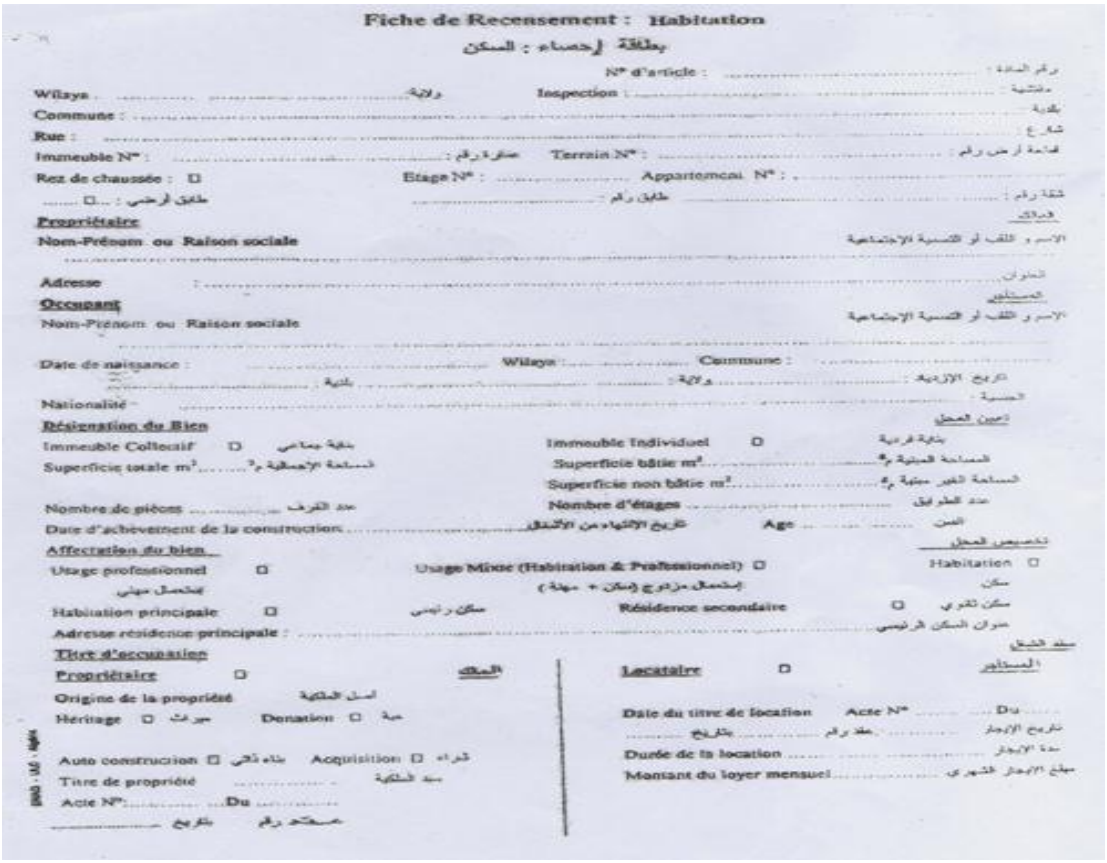

Fiche de Recensement : Habitation

بطاقة إحصاء : السكن

رقم المادة : N° d'article : ..... Inspection : ..... ولاية : Wilaya .....

مقتطعة : ..... بلدية : Commune : .....

شارع : Rue : .....

قطعة أرض رقم : ..... عمارة رقم : ..... Terrain N° : ..... Immeuble N° : .....

Appartemcai N° : ..... Etage N° : ..... Rez de chaussée : ☐

شقة رقم : ..... طابق رقم : ..... طابق أرضي : ☐ .....

المالك

Propriétaire

الإسم و اللقب أو التسمية الإجتماعية

Nom-Prénom ou Raison sociale .....

العنوان

Adresse : .....

المستأجر

Occupant

الإسم و اللقب أو التسمية الإجتماعية

Nom-Prénom ou Raison sociale .....

تاريخ الإزدياد : Date de naissance : ..... Commune : ..... Wilaya : .....

الجنسية : ..... ولاية : ..... بلدية : .....

Nationalité : .....

تعيين المحل

Désignation du Bien

بناية فردية - Immeuble Individuel ☐ بناية جماعي - Immeuble Collectif ☐

المساحة العينية م² - Superficie bâtie m² ..... المساحة الإجمالية م² - Superficie totale m² .....

المساحة الغير مبنية م² - Superficie non bâtie m² .....

عدد الطوابق - Nombre d'étages ..... عدد الغرف - Nombre de pièces .....

السن - Age ..... تاريخ الإنتهاء من الأشغال - Date d'achèvement de la construction .....

تخصيص المحل

Affectation du bien

سكن - Habitation ☐ إستعمال مزدوج (سكن + مهنة) - Usage Mixte (Habitation & Professionnel) ☐ إستعمال مهني - Usage professionnel ☐

سكن ثانوي - Résidence secondaire ☐ سكن رئيسي - Habitation principale ☐

عنوان السكن الرئيسي - Adresse résidence principale : .....

سند الشغل

Titre d'occupation

المالك

Propriétaire ☐

أصل الملكية - Origine de la propriété

هبة - Donation ☐ ميراث - Héritage ☐

شراء - Acquisition ☐ بناء ذاتي - Auto construction ☐

سند الملكية - Titre de propriété .....

Du ..... عقد رقم ..... بتاريخ ..... - Acte N°: .....

المستأجر

Locataire ☐

تاريخ الإيجار : عقد رقم ..... بتاريخ ..... - Date du titre de location Acte N° ..... Du .....

مدة الإيجار - Durée de la location .....

مبلغ الإيجار الشهري - Montant du loyer mensuel .....

الملحق رقم (9)

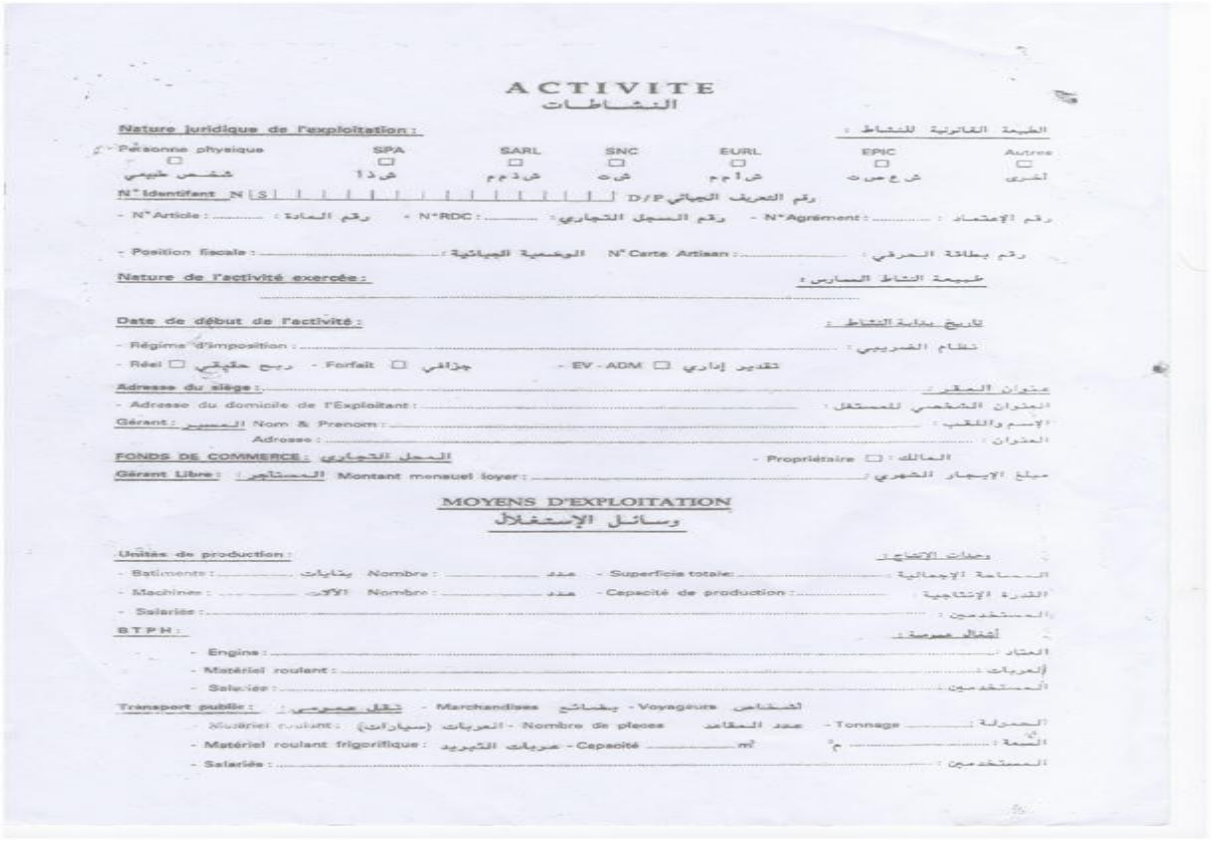

ACTIVITE
النشاطات

Nature juridique de l'exploitation : — الطبيعة القانونية للنشاط :

Personne physique	SPA	SARL	SNC	EURL	EPIC	Autres
☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
شخص طبيعي	ش ذ أ	ش ذ م م	ش ت	ش أ م م	ش ع ص ت	أخرى

N° Identifiant N[S] | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | رقم التعريف الجبائي D/P

- N°Article : ..... رقم المادة : - N°RDC : ..... رقم السجل التجاري : - N°Agrément : ..... رقم الإعتماد :

- Position fiscale : ..... الوضعية الجبائية : N° Carte Artisan : ..... رقم بطاقة الحرفي :

Nature de l'activité exercée : — طبيعة النشاط الممارس :

.....

Date de début de l'activité : — تاريخ بداية النشاط :

- Régime d'imposition : ..... نظام الضريبي :

- Réel ☐ ربح حقيقي - Forfait ☐ جزافي - EV - ADM ☐ تقدير إداري

Adresse du siège : ..... عنوان المقر :

- Adresse du domicile de l'Exploitant : ..... العنوان الشخصي للمستغل :

Gérant : المسير Nom & Prenom : ..... الإسم واللقب :

Adresse : ..... العنوان :

FONDS DE COMMERCE : المحل التجاري — Propriétaire ☐ : المالك

Gérant Libre : المستأجر Montant mensuel loyer : ..... مبلغ الإيجار الشهري :

MOYENS D'EXPLOITATION
وسائل الإستغلال

Unités de production : — وحدات الإنتاج :

- Batiments : ..... بنايات Nombre : ..... عدد - Superficie totale : ..... المساحة الإجمالية :

- Machines : ..... آلات Nombre : ..... عدد - Capacité de production : ..... القدرة الإنتاجية :

- Salariés : ..... المستخدمين :

BTPH : — أشغال عمومية :

- Engins : ..... المعدات :

- Matériel roulant : ..... العربات :

- Salariés : ..... المستخدمين :

Transport public : نقل عمومي : - Marchandises بضائع - Voyageurs الأشخاص

- Matériel roulant : ..... (سيارات) العربات - Nombre de places ..... عدد المقاعد - Tonnage ..... الحمولة :

- Matériel roulant frigorifique : ..... عربات التبريد - Capacité ..... m³ السعة : م³

- Salariés : ..... المستخدمين :